

المملكة المغربية

جريدة الرسمية

النشرة العامة

يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية الرباط . شالة	تعريفة الاشتراك			بيان النشرات
	في الخارج	في المغرب	ستة أشهر	
الهاتف : 0537.76.50.24 - 0537.76.50.25	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج	400 درهم	250 درهما	نشرة العامة.....
0537.76.54.13	عن الطريق العادي أو عن طريق الجو	200 درهم	-	نشرة مداولات مجلس النواب.....
الحساب رقم :	أو البريد الدولي السريع. تضاف إلى	200 درهم	-	نشرة مداولات مجلس المستشارين.....
310 810 1014029004423101 33	مبالغ التعريفة المتخصوص عليها ينتهي	300 درهم	250 درهما	نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية.....
المفتوح بالخزينة الإقليمية بالرباط	مصاريف الإرسال كما هي محددة في	300 درهم	250 درهما	نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري.....
في إسم المحاسب المكلف بمداخل	النظام البريدي الجاري به العمل.	200 درهم	150 درهما	نشرة الترجمة الرسمية.....
المطبعة الرسمية				

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الأوقاف الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

صفحة	نصوص خاصة	صفحة	فهرست
5495	الشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة.. دفتر التحملات. مرسوم رقم 2.12.596 صادر في 25 من ذي القعدة 1433 (12 أكتوبر 2012) بنشر دفتر تحملات الشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة.....	5491	إنتاج وترويج الأعمال المسرحية.. كيفية منح إعانت مالية للدعم. قرار مشترك لوزير الثقافة والوزير المنتدب لدى وزير الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية رقم 3150.12 صادر في 23 من شوال 1433 (11 سبتمبر 2012) بتتحديد كيفية منح إعانت مالية لدعم إنتاج وترويج الأعمال المسرحية....
5536	شركة صورياد. القناة الثانية.. دفتر التحملات. مرسوم رقم 2.12.597 صادر في 25 من ذي القعدة 1433 (12 أكتوبر 2012) بنشر دفتر تحملات شركة صورياد - القناة الثانية.....	5494	مؤسسة دار الحديث الحسنية.. عدد المرشحين الأجانب المقبولين لولوج كل من سلك التكوين الأساسي المتخصص وسلك التكوين العالي المعمق برسم السنة الجامعية 2012-2013-2014. قرار لوزير الأوقاف والشؤون الإسلامية رقم 3390.12 صادر في 17 من ذي القعدة 1433 (4 أكتوبر 2012) بتتحديد عدد المرشحين الأجانب المقبولين لولوج كل من سلك التكوين الأساسي المتخصص وسلك التكوين العالي المعمق بمؤسسة دار الحديث الحسنية برسم السنة الجامعية 2012-2013-2014.....
5556	إخراج قطعتين أرضيتين من الملك العام للدولة وضمها إلى ملكيها الخاص. مرسوم رقم 2.12.277 صادر في 16 من ذي القعدة 1433 (3 أكتوبر 2012) يقضي بإخراج قطعة أرضية متأصلة من متربوك مسلك عمومي غير مصنف يخترق الرسم العقاري رقم 07/50565 من الملك العام للدولة وبضمها إلى ملكها الخاص بجماعة عين الشقف بولاية جهة فاس بولان..		
5557	مرسوم رقم 2.12.426 صادر في 16 من ذي القعدة 1433 (3 أكتوبر 2012) يقضي بإخراج 37 قطعة أرضية كانت بالمحطة السككية لمدينة وجدة من الملك العام للدولة وبضمها إلى ملكها الخاص بولاية الجهة الشرقية.....		

صفحة

مقاولات التشغيل المؤقت..- تعين أعضاء اللجنة المختصة.

قرار لوزير التشغيل والتكوين المهني رقم 3193.12 صادر في 8 ذي القعدة 1433 (25 سبتمبر 2012) **بتعيين أعضاء اللجنة المختصة المتعلقة بمقاولات التشغيل المؤقت**

5598

تفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

قرار لوزير السياحة رقم 3392.12 صادر في 14 من ذي القعدة 1433 (فاتح أكتوبر 2012) **بتفویض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.....**

5598

قرار لوزير السياحة رقم 3393.12 صادر في 14 من ذي القعدة 1433 (فاتح أكتوبر 2012) **بتفویض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.....**

5599

قرار لوزير السياحة رقم 3394.12 صادر في 14 من ذي القعدة 1433 (فاتح أكتوبر 2012) **بتفویض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.....**

5600

الإذن في ممارسة الهندسة المعمارية.

مقرر للأمين العام للحكومة رقم 3160.12 صادر في 17 من شوال 1433 (5 سبتمبر 2012) **بإذن في حمل صفة مهندس معماري ومارسة الهندسة المعمارية.....**

5600

مقرر للأمين العام للحكومة رقم 3161.12 صادر في 17 من شوال 1433 (5 سبتمبر 2012) **بإذن في حمل صفة مهندس معماري ومارسة الهندسة المعمارية.....**

5600

مقرر للأمين العام للحكومة رقم 3191.12 صادر في 22 من شوال 1433 (10 سبتمبر 2012) **بإذن في حمل صفة مهندس معماري ومارسة الهندسة المعمارية.....**

5600

المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري

قرار «م.أ.ت.س.ب» رقم 23.12 صادر في 23 من ذي القعدة 1433 (10 أكتوبر 2012) **.....**

5601

قرار «م.أ.ت.س.ب» رقم 24.12 صادر في 23 من ذي القعدة 1433 (10 أكتوبر 2012) **.....**

5601

إعلانات وبلاغات

رأي المجلس الاقتصادي والاجتماعي حول احترام حقوق وإدماج الأشخاص في وضعية الإعاقة.....

5602

صفحة

إقليماً يوجد أو سرد.. تحديد الملك العام البحري.

مرسوم رقم 2.12.449 صادر في 16 من ذي القعدة 1433 (3 أكتوبر 2012) **يقضي بتحديد الملك العام البحري ما بين أفتيسات والنوفض التابع للجماعة القروية جريفية بدائرة جريفية باقليم بوجدور.....**

مرسوم رقم 2.12.450 صادر في 16 من ذي القعدة 1433 (3 أكتوبر 2012) **يقضي بتحديد الملك العام البحري ما بين كركرات وكوكيرة التابع للجماعة القروية بئر كندوز بدائرة بئر كندوز باقليم أوسرد.....**

إقليم تطوان..ـ نزع ملكية قطع أرضية.

مرسوم رقم 2.12.427 صادر في 16 من ذي القعدة 1433 (3 أكتوبر 2012) **بإعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء سد مولاي بوشتى على وادي مولاي بوشتى بجماعة الواد وتنتزع بموجب ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض باقليم تطوان.....**

5571

إقليم الناظور..ـ نزع ملكية قطع أرضية.

مرسوم رقم 2.12.495 صادر في 16 من ذي القعدة 1433 (3 أكتوبر 2012) **بإعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء مسجد بفرخانة (جماعة فرخانة القروية سابقا) بجماعة بني انصار الحضرية حاليا (إقليم الناظور) وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض.....**

5590

إقليم الرحامنة..ـ نزع ملكية قطع أرضية.

مرسوم رقم 2.12.408 صادر في 18 من ذي القعدة 1433 (5 أكتوبر 2012) **بإعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء سد الحجرة البيضاء وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض بإقليم الرحامنة.....**

5591

رخص البحث عن مواد الهيدروكاربورات.

قرار لوزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 2168.12 صادر في فاتح رجب 1433 (23 مايو 2012) **بمنح رخصة البحث عن مواد الهيدروكاربورات تسمى DOUKKALA للمكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركة East West Petroleum North Africa Inc**

5595

قرار لوزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 2215.12 صادر في 6 رجب 1433 (28 مايو 2012) **بمنح رخصة البحث عن مواد الهيدروكاربورات تسمى Juby Maritime I للمكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركة Barrus Petroleum PLC و Nautical Petroleum PLC Limited**

5595

قرار لوزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 2216.12 صادر في 6 رجب 1433 (28 مايو 2012) **بمنح رخصة البحث عن مواد الهيدروكاربورات تسمى Juby Maritime II للمكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركة Barrus Petroleum Limited و Nautical Petroleum PLC**

قرار لوزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 2217.12 صادر في 6 رجب 1433 (28 مايو 2012) **بمنح رخصة البحث عن مواد الهيدروكاربورات تسمى Juby Maritime III للمكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركة Barrus Petroleum Limited و Nautical Petroleum PLC**

5596

قرار لوزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 2218.12 صادر في 6 رجب 1433 (28 مايو 2012) **بمنح رخصة البحث عن مواد الهيدروكاربورات تسمى Juby Maritime IV للمكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركة Barrus Petroleum Limited و Nautical Petroleum PLC**

5597

نصوص عامة

- ومن ذوي الخبرة المعترف لهم بالصفة من بين الاختصاصات التالية :
• الإخراج المسرحي؛

• التمثيل؛

• السينوغرافيا؛

• الكتابة المسرحية؛

• النقد المسرحي؛

• بالإضافة إلى فنانين مسرحيين (2) ناطقين باللغة الأمازيغية.

كما يمكن للجنة أن تستعين بكتيابات أخرى لمساعدتها في قراءة النصوص الأمازيغية أو دراسة الملفات، إن اقتضى الأمر ذلك، ولا تشارك في اتخاذ القرارات الخاصة بمنحة الدعم.

يعين أعضاء لجنة دعم إنتاج وترويج الأعمال المسرحية بمقرر السلطة الحكومية المكلفة بالثقافة لمدة سنتين، غير أنه يمكن تعديلهن كلية أو جزئياً قبل هذه المدة كلما دعت الضرورة لذلك.

وتستعين اللجنة بكتابات مكونة من إطارين (2) عاملين بقسم المسرح.

المادة 4

تتولى لجنة دعم إنتاج وترويج الأعمال المسرحية المهام التالية :

- دراسة ملفات طلب الدعم من الناحية الأدبية والفنية والمالية ؛

- فحص ملفات طلب الدعم والتتأكد من قيمة الأجور الفنية ومبالغ تعويضات التدريب ومدى تحقيقها لمبدأ ضمان كرامة الفنان ؛

- فحص الوثائق المتضمنة في ملفات الفرق أو المؤسسات المسرحية المرشحة للاستفادة من الدعم والبت في صلاحيتها ومدى مطابقتها للمواصفات المطلوبة ؛

- مشاهدة العروض المسرحية المرشحة للاستفادة من الدعم وفق برنامج يسيطر على إثر دراسة الملفات ؛

- تحديد مستويات ومبالغ الإعانت المالية المقرر منحها لدعم إنتاج وترويج الأعمال المسرحية وتحديد مبلغ الدعم لكل عمل مسرحي مقبول وتكلفة العرض الواحد على ضوء المعينة المباشرة له ووفقاً للعقود المبرمة مع المشاركين، وكذا التحملات المتطلبة في الجولة المسرحية من تنقل وإقامة وتغذية وتوacial، وفي حدود سنتين في المائة (60%) من التكلفة العامة المحددة من قبل اللجنة، على أن لا يتجاوز المبلغ الإجمالي للدعم لكل فرقة أو مؤسسة مسرحية سنوياً ستمائة ألف (600.000) درهم.

تتولى كتابة لجنة دعم إنتاج وترويج الأعمال المسرحية فحص الملفات على المستوى الإداري والقانوني قبل عرضها على اللجنة وتعد تقريراً بذلك.

قرار مشترك لوزير الثقافة والوزير المنتدب لدى وزير الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية رقم 3150.12 صادر في 23 من شوال 1433 (11 سبتمبر 2012) بتحديد كيفية منح إعانت مالية لدعم إنتاج وترويج الأعمال المسرحية.

وزير الثقافة ،

والوزير المنتدب لدى وزير الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية، بناء على المرسوم رقم 2.00.354 الصادر في 4 شعبان 1424 (فاتح نوفمبر 2000) المتعلق بمنح إعانت مالية في ميداني المسرح والكتاب ولا سيما المواد الثانية والثالثة والخامسة منه :

وعلى المرسوم رقم 2.12.127 الصادر في 14 من رباعي الآخر 1433 (7 مارس 2012) المتعلق باختصاصات وزير الاقتصاد والمالية والوزير المنتدب لدى وزير الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية ،

قررا ما يلي :

الباب الأول

مقتضيات عامة

المادة الأولى

تختص السلطة الحكومية المكلفة بالثقافة دعماً سنوياً لإنتاج وترويج الأعمال المسرحية في شكل إعانت مالية تمنحها لفرق المؤسسات المسرحية المغربية وفق الشروط والمعايير المبينة في هذا القرار.

يهدف هذا الدعم إلى تشجيع المسرح المغربي بجميع أنماطه ولغاته ولهجاته الوطنية بكافة ربوع المملكة، سواء كان موجهاً للكبار أو الأطفال، مع إعطاء الفرصة للكفاءات الشابة من خريجي المعهد العالي للفن المسرحي والتنشيط الثقافي أو من المعاهد البلدية أو معاهد أجنبية مماثلة.

المادة 2

تحدد لجنة توكل إليها مهام دراسة الملفات وانتقاء الأعمال المسرحية المرشحة للاستفادة من الدعم والبت فيها حسب ما هو منصوص عليه في الباب الثاني من هذا القرار المشترك.

الباب الثاني

تكوين لجنة دعم إنتاج وترويج الأعمال المسرحية ومهامها

المادة 3

تتكون لجنة دعم إنتاج وترويج الأعمال المسرحية من تسعة (9) أعضاء كما يلي :

- وزير الثقافة أو من ينوب عنه، رئيساً ؛

- ممثل عن المصالح المختصة بوزارة الثقافة، عضواً ؛

- 4 - أن تكون قد نفذت جميع التزاماتها المترتبة عن دعم سابق استفادت منه من قبل وزارة الثقافة أو المصالح أو المؤسسات التابعة لها ؛
- 5 - أن تدل بشهادة تبين تاريخ العرض الأول للعمل المسرحي المرشح للاستفادة من الدعم في حالة عرضه قبل فتح باب الترشيحات ؛
- 6 - أن يكون نص العمل المسرحي مؤلفاً أو مقتبساً أو مترجمأ أو معداً بلغة سلémie إما عربية أو أمازيغية أو حسانية أو دارجة مغربية ؛
- 7 - أن تلتزم بقواعد التدبير المالي والإداري الشفاف، وأن تبني العلاقات الشغالية على التعاقدات المهنية الواضحة المنصوص عليها في قانون الفنان وخاصة العقد الفني ومدته وقيمة الأجر الفني وشروط العمل مع تدقيق حقوق وواجبات كل الأطراف؛
- 8 - أن تلتزم الفرقة بأداء أجور وتعويضات التدريب للفنانين والتقنيين المشاركون في العمل المسرحي بشكل يضمن حداً أدنى مقبولاً من الأجر وتعويضات التدريب، ويراعي الشروط المهنية المعمول بها في القطاع المسرحي ؛
- 9 - أن يراعي العمل المسرحي شرط التخصص، لا سيما في مجالات الإخراج والسينوغرافيا والتشخيص ويسندها للمهنيين المعترف لهم بهذه الصفة ؛
- 10 - أن يتم توزيع العمل المسرحي بشكل يتفادى تراكم المهام ويحرص على توفير فرص الشغل أمام المسرحيين المهنيين المغاربة ؛
- 11 - أن تضمن مشاركة حاملي بطاقة الفنان بنسبة لا تقل عن سبعين في المائة (70%) ؛
- 12 - أن يكون المشاركون في العمل المسرحي منخرطين في التعاضدية الوطنية للفنانين أو أي نظام آخر للتغطية الصحية.
- المادة 11
- لا يجوز أن يرشح للاستفادة من الدعم كل عمل مسرحي استفاد من دعم سابق من قبل وزارة الثقافة، إلا أنه يحق للفرقة أو المؤسسة المسرحية ترشيح نص مسرحي سبق دعمه قبل خمس سنوات، على الأقل، ضمن مشروع مسرحي يكون حاملاً لرؤية جديدة مبنية على تصور فني جديد ووسائل تقنية معايرة.
- يمكن قبول ترشيح عمل مسرحي للدعم تم رفضه في موسم سابق بعد إدخال تعديلات عليه.
- لا يحق قبول دعم أكثر من عمل مسرحي واحد لفرقة المسرحية الواحدة في الموسم.
- تقسى من الدعم كل فرقة أو مؤسسة مسرحية ثبت للجنة بشكل نهائي أنها تقدمت بمعلومات أو بوثائق غير صحيحة.

المادة 5

تجمع اللجنة باستدعاء من رئيسها وتتخذ قراراتها بالأغلبية، وفي حالة تعادل الأصوات يرجح الجانب الذي ينتمي إليه صوت الرئيس.

المادة 6

لا تكون مداولات اللجنة صحيحة إلا بحضور أغلبية أعضائها في الاجتماع الأول. وفي حالة عدم توفر النصاب يكون الاجتماع الموالي صحيحاً بمن حضر على أن لا يقل عدد الحاضرين عن خمسة (5) وألا تزيد المدة الفاصلة بين الاجتماعين عن عشرة أيام ويتم تعويض الأعضاء الغائبين عن اجتماعين متتاليين بدون عذر مقبول بنفس كيفية التعيين المشار إليها في المادة الثالثة أعلاه. وتسجل مداولات وقرارات اللجنة في سجل خاص بمحاضر الاجتماعات وتوقع من لدن الأعضاء الحاضرين.

أما بخصوص معاينة العروض المسرحية المرشحة للاستفادة من الدعم، فتكون صحيحة بحضور ثلاثة (3) أعضاء على الأقل.

المادة 7

تتولى كتابة اللجنة إرسال الاستدعاءات إلى أعضائها بتكليف من رئيسها، مرفقة بجدول الأعمال.

المادة 8

لا يحق لأي عضو من أعضاء اللجنة أن يكون مشاركاً أو طرفاً، بأي شكل من الأشكال، في أي مشروع مرشح للاستفادة من الدعم.

الباب الثالث

معايير منح دعم إنتاج وترويج الأعمال المسرحية

المادة 9

تترشح للاستفادة من دعم إنتاج وترويج الأعمال المسرحية كل فرقة أو مؤسسة مسرحية أعدت عملاً مسرحياً جديداً خلال الموسم الجاري، شريطة لا تزيد المدة الفاصلة بين تاريخ أول عرض له وتاريخ فتح باب الترشيح عن ثلاثة أشهر وأن لا تتجاوز مدة إعداده، إن لم يكن جاهزاً، ثلاثة أشهر بعد قبول الترشيح. ويتحدد قرار منح الدعم طبقاً لمقتضيات المادتين 11 و 13 بعده.

المادة 10

يتعين على الفرقة أو المؤسسة المسرحية المرشحة للاستفادة من دعم إنتاج وترويج الأعمال المسرحية، إلى جانب إعداد العمل المسرحي واحترام المدة المشار إليها في المادة 10 أعلاه، أن تتفق بالشروط التالية :

1 - أن توجه طلباً كتابياً إلى مديرية الفنون ؛

2 - أن يتوفر ملفها القانوني على كل الوثائق التي تخولها أهلية مزاولة النشاط المسرحي كما هو مبين في المادة 13 بعده ؛

3 - أن تكون قد قضت سنتين على الأقل من الممارسة المسرحية الاحترافية ؛

- الإدلاء بوثيقة التأمين على حوادث الشغل لفائدة جميع العاملين في العمل المسرحي المدعم طيلة مدة عرضه؛

- تقديم عدد العروض المتفق عليها وفق برنامج الجولة الذي تحدده المصالح المختصة بوزارة الثقافة والتي يجب أن لا تقل عن ثمانية (8) عروض كحد أدنى وعشرين (20) عرضاً كحد أقصى، وت تقديم عروض إضافية لا تقل عن نصف عدد العروض التي نالت عليها الدعم.

المادة 14

يتعين على الفرقة أو المؤسسة المسرحية بعد وفائها بكل التزاماتها المرتبطة بدعم إنتاج وترويج الأعمال المسرحية، وحتى يسمح لها بالترشح للاستفادة من الدعم للموسم الموالي، الإدلاء بقرص مدمج يتضمن التسجيل الفيديوتيكي للعمل المسرحي المدعم وقرص آخر يتضمن الدعامتين الإعلامية من صور وملصقات وكاتالوغات وقصاصات صحافية وكل المعلومات المفيدة للأرشفة والتوثيق.

ويجب أن تتضمن كل هذه الوثائق عبارة «بدعم من وزارة الثقافة».

الباب الخامس

كيفية صرف منحة دعم إنتاج وترويج الأعمال المسرحية

المادة 15

تشعر لجنة دعم إنتاج وترويج الأعمال المسرحية الفرقة المسرحية المستفيدة من الدعم، كتابة، على ضوء مشاهدة العرض المسرحي في أجل لا يتعدى أسبوعاً بعد الإعلان على النتائج الكاملة والنهائية، وتصرف الإعانات المالية لدعم إنتاج وترويج الأعمال المسرحية على ثلاثة دفعات:

- الدفعـة الأولى : تقدم في أجل لا يتعدى ثلاثة (30) يوماً بعد توقيع العقد بين وزارة الثقافة والفرقة أو المؤسسة المسرحية، وذلك بنسبة 40% من مجموع مبلغ الدعم المحدد من قبل اللجنة؛

- الدفعـة الثانية : تقدم في أجل لا يتعدى ثلاثة (30) يوماً بعد تقديم العروض التي منحتها لجنة دعم إنتاج وترويج الأعمال المسرحية للفرقـة أو المؤسـسة المسرـحـية، وذلك بنسبة 40% من مجموع مبلغ الدعم المحدد من قبل اللجنة؛

- الدفعـة الثالثـة : تقدم في أجل لا يتعدى ثلاثة (30) يوماً بعد وفـاء الفـرقـة أو المؤـسـسـة المـسـرـحـية بـكل التـزـامـاتـها تـجـاهـ المـشـارـكـينـ فيـ الـعـلـمـ المـسـرـحـيـ وـتـقـدـيمـ بـقـيـةـ بـرـنـامـجـ العـروـضـ المـسـرـحـيـ كـمـاـ هوـ مـبـيـنـ فـيـ المـادـةـ 14ـ أـعـلاـهـ.

المادة 16

يحـولـ مـبـلـغـ الدـعـمـ إـلـىـ الحـسـابـ الـبـنـكـيـ أوـ الـبـرـيـديـ المـفـتوـحـ فـيـ اـسـمـ الفـرقـةـ أوـ المؤـسـسـةـ المـسـرـحـيـةـ المـتـعـاـقـدـةـ مـعـ الـوـزـارـةـ وـفـقـ مـقـتضـيـاتـ هـذـاـ الـقـرـارـ الـمـشـترـكـ.

الباب الرابع

كيفية طلب دعم إنتاج وترويج الأعمال المسرحية

المادة 12

يسحب مطبوع طلب دعم إنتاج وترويج الأعمال المسرحية من مديرية الفنون أو المديريات الجهوية لوزارة الثقافة أو يحمل من موقعها الإلكتروني ويودع أو يرسل، بعد تعبيته، لدى مديرية الفنون.

يحدد تاريخ فتح باب الترشيحات وتاريخ نهاية إيداع الملفات بمقرر صادر عن السلطة الحكومية المكلفة بالثقافة.

يرفق المطبوع بالوثائق التالية :

1 - الوثائق القانونية المحدثة للفرقـةـ أوـ المؤـسـسـةـ المـسـرـحـيـةـ أوـ وـثـائقـ تـجـديـهـاـ :

2 - نبذة عن منجزات الفرقـةـ أوـ المؤـسـسـةـ المـسـرـحـيـةـ وـنبـذـةـ عـنـ المسـارـ المهنيـ لـلـمـسـؤـولـ عـنـهـاـ،ـ معـزـزـةـ بـالـوـثـائقـ وـالـمـسـتـدـاتـ الـلـازـمـةـ :

3 - التقرير الأدبي والمالي عن أنشطة الفرقـةـ أوـ المؤـسـسـةـ المـسـرـحـيـةـ لـلـموـسـمـ الـماـضـيـ :

4 - نموذج من الشيك البنكي أو البريدي الخاص بالفرقـةـ أوـ المؤـسـسـةـ المـسـرـحـيـةـ :

5 - برنامج الصرف المالي للعمل المسرحي المرشـحـ لـلـاسـتـفـادـةـ مـنـ الدـعـمـ :

6 - ثلاثة نسخ من النص المسرحي :

7 - ورقة تعرـيفـيةـ بـأـعـضاءـ الطـاقـمـ الـفـنـيـ وـالـتـقـنيـ وـالـإـدارـيـ المـشـارـكـينـ فيـ الـعـلـمـ المـسـرـحـيـ المـرـشـحـ لـلـاسـتـفـادـةـ مـنـ الدـعـمـ :

8 - مشروع البرنامج المقترن لترويج العرض المسرحي على الصعيد الوطني :

9 - نسخ مصادق على صحتها من العقود المبرمة مع المشاركين في العمل المسرحي المرشـحـ لـلـاسـتـفـادـةـ مـنـ الدـعـمـ :

10 - ورقة تقنية عن الخطة التواصيلية المعتمدة في تسويق العرض المسرحي :

11 - التزام يتعهد فيه المسؤول عن الفرقـةـ أوـ المؤـسـسـةـ المـسـرـحـيـةـ بـالـقـيـدـ بـالـشـرـطـ وـالـمـقـضـيـاتـ المـنـصـوصـ عـلـيـهـاـ فـيـ هـذـاـ الـقـرـارـ الـمـشـترـكـ وبـضـمـانـ الـحـقـوقـ الـمـعـنـوـيـةـ وـالـمـادـيـةـ لـلـمـؤـلـفـينـ وـالـمـبـدـعـينـ وـذـوـيـ الـحـقـوقـ.

المادة 13

لتلتزم الفرقـةـ أوـ المؤـسـسـةـ المـسـرـحـيـةـ،ـ بـعـدـ موـافـقـةـ اللـجـنةـ عـلـىـ منـجـعـ الدـعـمـ،ـ بماـ يـليـ :

- توقيع عقد مع وزارة الثقافة يتضمن التزامات الطرفين ويدقـقـ التـدـابـيرـ الـلـازـمـةـ لـتـنـفـيـذـ هـذـاـ الـقـرـارـ وـالـمـخـالـفـاتـ الـمـرـتكـبةـ وـالـجـزـاءـاتـ الـمـتـرـتـبةـ عـنـهـاـ :

قرار لوزير الأوقاف والشؤون الإسلامية رقم 3390.12 صادر في 17 من ذي القعدة 1433 (4 أكتوبر 2012) بتحديد عدد المترشحين الأجانب المقبولين لولوج كل من سلك التكوين الأساسي المتخصص وسلك التكوين العالي المعمق بمؤسسة دار الحديث الحسنية برسم السنة الجامعية 2013/2012.

وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.05.159 الصادر في 18 من رجب 1426 (24 أغسطس 2005) بإعادة تنظيم معهد دار الحديث الحسنية، ولا سيما المادة 22 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.05.1316 الصادر في 14 من شعبان 1426 (19 سبتمبر 2005) بتحديد قائمة الشهادات التي تحضرها وتسلّمها مؤسسة دار الحديث الحسنية، كما وقع تغييره وتميمه :

وعلى قرار وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية رقم 1814.05 الصادر في 14 من شعبان 1426 (19 سبتمبر 2005) بتحديد شروط الانتقاء وكيفيات إجراء المبارزة الخاصة بولوج سلك التكوين الأساسي المتخصص بمؤسسة دار الحديث الحسنية، كما وقع تغييره وتميمه :

وعلى قرار وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية رقم 1815.05 الصادر في 14 من شعبان 1426 (19 سبتمبر 2005) بتحديد شروط الانتقاء وكيفيات إجراء المبارزة الخاصة بولوج سلك التكوين العالي المعمق بمؤسسة دار الحديث الحسنية، كما وقع تغييره وتميمه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يحدد عدد المترشحين الأجانب المقبولين لولوج كل من سلك التكوين الأساسي المتخصص وسلك التكوين العالي المعمق بمؤسسة دار الحديث الحسنية برسم السنة الجامعية 2013/2012 كالتالي :

- سلك التكوين الأساسي المتخصص : 5 مقاعد ;
- سلك التكوين العالي المعمق : 10 مقاعد.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من ذي القعدة 1433 (4 أكتوبر 2012).

الإمضاء : أحمد التوفيق.

الباب السادس

مقتضيات مختلفة

المادة 17

تشرف المديريات الجهوية لوزارة الثقافة على تتبع العروض المسرحية المستفيدة من الدعم المبرمجة داخل نطاقها الترابي مع تقديم إشهاد عن تنظيمها، وتحدد بشأنها تقارير مفصلة.

المادة 18

تمنح تعويضات جزافية لأعضاء لجنة دعم إنتاج وترويج الأعمال المسرحية عن مشاركتهم في أشغالها وكذا المصاري夫 المرتبطة بهذه الأشغال، ويحدد مبلغها كالتالي :

- تعويض صاف قدره سبعمائة وخمسون (750) درهماً كحد أقصى عن كل يوم بالنسبة للأعضاء القاطنين في المدينة التي تجتمع فيها اللجنة أو تعاين فيها العروض ؛

- تعويض صاف قدره ألف ومائتا (1200) درهم كحد أقصى عن كل يوم بالنسبة للأعضاء القاطنين خارج المدينة التي تجتمع فيها اللجنة أو تعاين فيها العروض.

على أن لا يتجاوز الغلاف المالي الإجمالي الصافي لهذه التعويضات سنوياً خمسمائة ألف (500.000) درهم.

وتمنح تعويضات جزافية صافية للإطارين المؤلفين لكتابة اللجنة قدرها ستة آلاف (6000) درهم لكل عضو.

المادة 19

يمكن للفنانين الأجانب المشاركة كمبدعين في الأعمال المسرحية المرشحة لدعم إنتاج وترويج الأعمال المسرحية شريطة الحصول على الموافقة من قبل إحدى النقابات المهنية المختصة والتقييد بالمقتضيات القانونية في مجال الشغل وكذا بمقتضيات هذا القرار المشترك.

المادة 20

ينشر هذا القرار المشترك بالجريدة الرسمية وتنسخ من نفس التاريخ أحکام القرار المشترك لوزير الثقافة ووزير الاقتصاد والمالية رقم 1700.11 الصادر في 7 رجب 1432 (10 يونيو 2011) بتحديد كيفية منح إعانات مالية لدعم إنتاج وترويج الأعمال المسرحية.

وحرر بالرباط في 23 من شوال 1433 (11 سبتمبر 2012).

الوزير المنتدب لدى وزير الاقتصاد والمالية

الكلف بالميزانية.

الإمضاء : محمد الأمين الصبيحي.

الإمضاء : ادريس الأزمي الإدريسي.

وزير الثقافة.

نصوص خاصة

دفتر تحملات الشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة

الباب الأول

الخدمة العمومية

المادة الأولى

مبادئ الخدمة العمومية للاتصال السمعي البصري

تضطلع الشركة ، باعتبارها مرفقا عاما، بتقديم خدمة عمومية في المجال السمعي البصري قائمة على معايير الجودة والمهنية والتنوع والتنافسية والمنفعة العمومية والحرية والمسؤولية والمحاسبة ويتهم تنظيمها على أساس المساواة في الولوج إليها بين المواطنين والمواطنات والإنصاف في تغطية التراب الوطني والاستمرارية في أداء الخدمات، وتضطلع الشركة في تسخيرها للمبادئ والقيم الديموقراطية والحكامة الجيدة التي ينص عليها الدستور. كما يمارس العاملون فيها وظائفهم على أساس مبادئ احترام القانون والحياد والشفافية والنزاهة والمصلحة العامة وتكافؤ الفرص والاستحقاق وتسهر على تلقي ملاحظات الجمهور وتأمين تتبع ملاحظاته واقتراحاته وتنظيماته.

تعتبر حرية التعبير والحق في الخبر مقومين أساسيين للخدمة العمومية للاتصال السمعي البصري. لهذا الغرض، تعتمد الشركة الوطنية على مبدأ الاستقلالية التحريرية وتجددية التعبير لختلف تيارات الفكر والرأي مع ضمان حقوق المعارضة، في إطار الضوابط القانونية الجاري بها العمل.

تسهر الشركة على احترام التنوع اللغوي والثقافي للمجتمع المغربي وما ينبع عنـه من صيانة التنوع المـجـالـي وذلك في احـترـامـ الـقيـمـ الـحـضـارـيـةـ الـأسـاسـيـةـ وـقـوـانـيـنـ الـمـلـكـةـ.

المادة الثانية

الأهداف العامة للخدمة العمومية للاتصال السمعي البصري

تهدف الخدمة العمومية إلى:

- ترسیخ الثوابت الأساسية للمملكة المغربية كما هي محددة في الفصل الأول من الدستور، والمتمثلة في الدين الإسلامي السمح والوحدة الوطنية متعددة الروايد والملكية الدستورية والاختيار الديمقراطي؛

- تعزيز مقومات الهوية الوطنية الموحدة التي تنصرف فيها كل المكونات العربية-الإسلامية والأمازيغية والصحراوية الحسانية الغنية بروافدها الإفريقية والأندلسية والعبرية والمتوسطية والمتميزة بتبني الدين الإسلامي مكانة الصدارة فيها مع التشبث بقيم الإنفتاح والإعتدال والتسامح والحوار، والتفاهم المتبادل بين الثقافات والحضارات الإنسانية جماء، وفق ما يقر به الدستور؛
- تملك وتبني و إعمال قواعد الحكامة الجيدة وثقافة ربط المسؤولية بالمحاسبة؛

مرسوم رقم 2.12.596 صادر في 25 من ذي القعده 1433 (12 أكتوبر 2012) بنشر دفتر تحملات الشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.04.257 بتاريخ 25 من ذي القعده 1425 (7 يناير 2005) ولا سيما المادة 49 منه :

وعلى قرار المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري رقم 13.12 الصادر في 6 جمادى الآخرة 1433 (29 مارس 2012) المتعلق بالصادقة على دفتر تحملات الشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة :

وعلى قرار المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري رقم 23.12 الصادر في 23 من ذي القعده 1433 (10 أكتوبر 2012) المتعلق بالصادقة على تعديلات دفتر تحملات الشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة الصادق عليه بالقرار رقم 13.12،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تطبيقا لأحكام المادة 49 من القانون رقم 77.03 المشار إليه أعلاه، ينشر في الجريدة الرسمية دفتر تحملات الشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة الملحق بهذا المرسوم.

المادة الثانية

ينسخ المرسوم رقم 2.10.201 الصادر في 4 رمضان 1432 (5 أغسطس 2011) بنشر دفتر تحملات الشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة.

المادة الثالثة

ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من ذي القعده 1433 (12 أكتوبر 2012).

الإمضاء : عبد الإله بن كيران.

وقيه بالعطاف :

وزير الاتصال

الناطق الرسمي باسم الحكومة.

الإمضاء : مصطفى الخلفي.

*

* *

• توفير عناصر الفهم والتحليل والتفسير حول الأحداث والقضايا الراهنة التي تمكن المواطنات والمواطنين من ممارسة حريةهم في التقييم والرقابة على الشأن العام ومن ممارسة حقوقهم الأساسية وواجباتهم الوطنية.

المادة 3

القواعد العامة المؤطرة للخدمة العمومية للاتصال السمعي البصري

- تعمل الخدمة العمومية وفق القواعد التالية بـ
- الالتزام بالدقة وإنصاف والموضوعية والصدق والنزاهة وعدم التحيز والاستقلالية التحريرية عن المصالح التجارية والفنوية والسياسية والإيديولوجية وخاصة في الأداء الإخباري ؛
 - عدم الإشادة بالعنف أو التحرير على التمييز العنصري أو على الإرهاب أو العنف تجاه شخص أو مجموعة أشخاص بسبب أصلهم أو جنسهم أو انتسابهم من عدمه لمجموعة عرقية أو لجنس أو لديانة معينة ؛
 - عدم التحرير على نهج سلوكيات تلحق ضررا بالصحة أو بسلامة الأشخاص والمتلكات أو ببيئة أو تعرض السلامنة الذهنية أو الجسمانية أو الأخلاقية أو النفسية للناشئين للخطر، أو تمس بحرمة الحياة الخاصة وبالكرامة الإنسانية وبالأخلاق العامة ؛
 - مراعاة سلامة اللغة العربية وتبسيطها، من حيث ضبط التركيب والمعجم والاشتقاق ومخارج الحروف وإملاء الخط ونطقي الأسماء، واعتماد التدقيق اللغوي في كل ما يتم به بالعربية. وتستطيع الشركة لتحقيق هذه الغاية، التنسيق مع "معهد الدراسات والأبحاث بخصوص التعريب" لإحداث لجنة تدقيق لغوية بالشركة تعنى بتتبع سلامة اللغة العربية المستعملة ؛
 - مراعاة سلامة اللغة الأمازيغية، وفق "نحو ومحاجم اللغة الأمازيغية المعيار"، من حيث ضبط التركيب والمعجم والاشتقاق ومخارج الحروف وإملاء الخط ونطقي الأسماء، واعتماد حرف "التييفيناغ"، واعتماد التدقيق اللغوي في كل ما يتم به بالأمازيغية. وتبرم الشركة لهذه الغاية، تحت إشراف السلطة الحكومية المكلفة بالاتصال، اتفاقية مع المعهد الملكي للثقافة الأمازيغية تحدث بموجبها لجنة لغوية مشتركة تعنى بتتبع سلامة الاستعمال اللغوي في البرامج الأمازيغية ؛
 - تطوير ولوح الأشخاص ضعيفي السمع إلى البرامج التلفزيية باستعمال كافة الوسائل الملائمة ؛
 - دعم الإبداعات المبتكرة للإنتاجات السمعية البصرية والسينمائية والموسيقية المغربية ؛
 - الاهتمام بالذاكرة الفنية الموسيقية والغنائية والسينمائية والمسرحية المغربية وتوثيق الإنتاج الوطني وعرضه على عموم الجمهور ؛

• تدعيم قيم الديمقراطية والمواطنة والحرية المسؤولة والكرامة والتضامن والمساواة والعدالة الاجتماعية وتكافؤ الفرص والمشاركة والحداثة و السعي إلى تحقيق المناصفة والنهوض بمنظومة حقوق الإنسان ومناهضة كل أشكال التمييز، وفق الدستور والالتزامات الدولية للمغرب ؛

• تشجيع التربية والتعليم والتحفيز على الإبداع والتميز الثقافي والفنى والتكنولوجي والرياضي، للاستجابة لاحتياجات المواطن المغربي في ميادين الإخبار والثقافة والتربية والترفيه ؛

• حماية وتنمية اللغتين الوطنيتين الرسميتين العربية والأمازيغية واللسان الصحراوي الحساني ومختلف التعبيرات اللسانية والثقافية المغربية، والمساهمة في تفعيل ترسيم اللغة الأمازيغية في المجال السمعي البصري، في إطار يحفظ الوحدة والتكامل والانسجام ويسهل التنوع والتعدد ويصون السيادة ويتيح الانفتاح على اللغات والثقافات الأجنبية بما يعزز التواصل وتلاقي الحضارات ؛

• دعم وتعزيز الجهوية والتنوع المجهلي وسياسة القرب والتنمية الاقتصادية وحرية المبادرة والمقاؤلة والتنافس الحر والذيه والتنمية البشرية المستدامة والحفاظ على البيئة والثروات الطبيعية الوطنية ؛

• المساهمة في الاندماج في إطار الاتحاد المغاربي وتعزيز أواصر الانتماء إلى الأمة العربية والإسلامية والتضامن معها وتطوير علاقات التعاون والتضامن مع الشعوب والبلدان الإفريقية وتعزيز روابط التعاون والتقارب والشراكة مع بلدان الجوار الأورو-متوسطي وتنمية التعاون والتضامن الإنساني ؛

• إشعاع الثقافة والحضارة المغاربة ورفع تنافسية الإنتاج السمعي البصري المغربي ؛

• تعزيز روابط الأسرة وتنمية تماسكها واستقرارها والنهوض بحقوق المرأة وكرامتها وتحسين صورتها وحماية حقوق الطفل والجمهور الناشئ وتلبية حاجياته ؛

• المساهمة في تعميم وتوسيع مشاركة الشباب في الحياة العامة ومساعدتهم على الإنداجم وتسويغ ولوجهم إلى الثقافة والعلم والتكنولوجيا والفن والرياضة والترفيه وكذا توفير الظروف لتفتح طاقاتهم الإبداعية ؛

• المساهمة في تعزيز وتنمية الروابط الهوياتية للمغاربة المقيمين في الخارج مع وطنهم ومعالجة انشغالاتهم الراهنة في بلدان المهاجر وإشراكهم في النقاش حول الشأن العام الوطني ؛

• الاستجابة لاحتياجات الأشخاص والفئات ذوي الاحتياجات الخاصة والمساهمة في اندماجهم في الحياة الاجتماعية والمدنية وتسويغ تمعتهم بحقوقهم ؛

- القناة التلفزية الوطنية الموضوعاتية الدينية "قناة محمد السادس للقرآن الكريم"، المسمى "السادسة"؛
- القناة التلفزية الوطنية الموضوعاتية الرياضية المسمى "الرياضية"؛
- القناة التلفزية الإخبارية الدولية، المسمى "المغربية"؛
- القناة التلفزية الوطنية الموضوعاتية لـ"السينما والفرجة" ، المسمى "أفلام"؛
- القناة التلفزية الجهوية "العيون"؛
- القناة التلفزية الوطنية الموضوعاتية للأسرة والطفل، المسمى "الأسرة والطفل".

ب) يتكون نشاط البث الإذاعي من الخدمات الإذاعية الجهوية والوطنية العامة أو الموضوعاتية التالية :

- الإذاعة الوطنية المغربية، المسمى "إذاعة الوطنية"؛
- إذاعة الوطنية الناطقة بالأمازيغية المسمى "إذاعة الأمازيغية"؛
- إذاعة الوطنية، المسمى "إذاعة الدولية"؛

• إذاعة الوطنية الموضوعاتية لـ"القرآن الكريم" ، المسمى "إذاعة محمد السادس للقرآن الكريم"؛

- إذاعة الجهوية للدار البيضاء؛
- إذاعة الجهوية لأكادير؛
- إذاعة الجهوية للداخلة؛
- إذاعة الجهوية لفاس؛
- إذاعة الجهوية للعيون؛
- إذاعة الجهوية لراكش؛
- إذاعة الجهوية لمناس؛
- إذاعة الجهوية لوجدة؛
- إذاعة الجهوية لطنجة؛
- إذاعة الجهوية لتطوان؛
- إذاعة الجهوية للحسيمة.

كما تقوم الشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة بفتح إذاعات جهوية جديدة، حسب ما هو محدد في العقد البرنامج والترددات الهرتزية المتوفرة.

تحدث الإذاعات الجهوية السالفة الذكر بتحويل المحطات الحالية، حسب الجدول الزمني الذي سيحدّد في العقد البرنامج، حسب الترددات الهرتزية المتوفرة وعلى أساس أن يتم ذلك بطريقة تدريجية، كما يحدّد العقد البرنامج الإمكانيات المادية والبشرية والتقنية التي تضعها الشركة تحت تصرفها لتحقيق المهام المنوطة بها طبقاً للمقتضيات الخاصة بها في هذا الدفتر.

- إعطاء الأولوية للإنتاج السمعي البصري الوطني والموارد البشرية المغربية؛

- احترام حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، طبقاً للتشريع والتقنيات الجاري به العمل والالتزامات الدولية للمغرب؛

- التعامل المنصف والشفاف مع المنتجين المهنيين وتشجيع المنافسة الحرة وتكافؤ الفرص في قطاع الإنتاج السمعي البصري.

المادة 4

الخدمة العمومية للبث

توفر الشركة البث، عبر الشبكة الهرتزية الأرضية التابعة لها والبنيات التحتية ذات الصلة، لكل الخدمات السمعية البصرية التابعة لشركات وطنية للاتصال السمعي البصري أو لمعاهدين خواص مرخص لهم طبقاً للقوانين الجاري بها العمل، وذلك حسب شروط مالية وتقنية شفافة ومنصفة، وحسب الموارد المتوفرة في هذا الشأن تطبيقاً للعقد البرنامج.

ولا يمكنها التخلّي لفائدة الغير عن المهام المنوطة بها بموجب القانون.

الباب الثاني

البرمجة والإنتاج

الفصل الأول

مقتضيات عامة تطبق على الشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة

المادة 5

الموضوع

تطبق مقتضيات هذا الفصل على الخدمات الإذاعية والتلفزيية، العامة والموضوعاتية، الوطنية والجهوية، المقدمة من قبل الشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة والتي يتم بثها على التراب الوطني بواسطة الشبكة الهرتزية الأرضية والتي يمكن بثها بصفة متزامنة وكاملة عبر الأقمار الصناعية أو بائية وسيلة تقنية أخرى، ما عدا البرامج التي لم تتمكن الشركة بخصوصها من الحصول إلا على حقوق البث الأرضي مع ما يقتضيه ذلك من استبدال إشارة البث الفضائية.

المادة 6

تعريف الخدمات التي تقدمها الشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة

تتمثل الخدمات التي تقدمها الشركة والمعنية بمقتضيات دفتر التحملات هذا في خدمات البث الإذاعي والتلفزي التالي :

أ) يتكون نشاط التلفزة من الخدمات الوطنية العامة أو الموضوعاتية ومن الخدمات الجهوية العامة التالية :

- القناة التلفزيونية المغربية، المسمى "الأولى"؛
- القناة التلفزيونية الناطقة بالأمازيغية، المسمى "تامايزيفت"؛
- القناة التلفزيونية الموضوعاتية، المسمى "الثقافية"؛

- مجلات ثقافية وأشرطة وثائقية وبرامج معرفية وتربوية وعلمية ؛
- برامج اقتصادية ؛
- برامج بيئية ؛
- برامج الشباب ؛
- برامج الترفيه ؛
- برامج اجتماعية ؛
- برامج دينية ؛
- برامج رياضية ؛
- برامج تثقيفية عامة ؛
- برامج تعنى بالحياة العملية ؛
- منوعات موسيقية وألعاب وبرامج ترفيهية وعروض حية ؛
- أعمال سمعية بصرية خيالية ؛
- أعمال سينمائية ؛
- أعمال مسرحية ؛
- برامج للأطفال ؛
- نقل المنافسات وبث البرامج الرياضية ؛
- برامج تعنى بقضايا المغاربة القاطنين بالخارج.

2.9. احترام الالتزامات الخاصة بالبرمجة

لا يحتسب في ما يخص التزامات البرمجة إلا البث الأولى. ابتداء من أكتوبر 2012، يعتبر بثاً أولياً كل ما يبث لأول مرة على الخدمة المعنية المثبتة على الشبكة الهرتزية الأرضية بال المغرب في غضون سنتين متتاليتين.

ويحدد حجم البث الأولى ضمن الشبكة المرجعية في إطار الالتزامات الخاصة بكل خدمة ما لم يرد ما يخالف ذلك بمقتضى هذا الدفتر. يحتسب ضمن البث الأولى في الخدمات التلفزيونية والإذاعية، البرامج والإنتاجات السمعية البصرية الوطنية المدبلجة إلى العربية والأمازيغية. لا تطبق مقتضيات هذه المادة على قناة "أفلام".

المادة 10

الالتزامات خاصة

تبث الشركة خطب جلالة الملك وتقوم بتغطية الأنشطة الملكية. تبث الشركة يومياً آذان الصلوات الخمس كما تبث وقائع صلاة الجمعة وصلوات الأعياد في مختلف خدماتها التلفزيونية والإذاعية. كما تغطي الشركة، عبر القناتين "الأولى" و"تمازיגت" والإذاعتين "الوطنية" و"الأمازيغية" مستجدات العمل البرلماني، بما في ذلك أنشطة المعارضة والأحزاب والنقابات، وتقوم ببث البلاغات والرسائل والندوات والخطابات التي يمكن للحكومة إدراجها ضمن البرامج في أي وقت.

تحدد المنطقة الجغرافية الواجب تغطيتها من طرف كل إذاعة جهوية والجدول الزمني لاستكمال التغطية السالفة الذكر، إن اقتضى الحال وفق ملحق خاص بهذا الدفتر.

يتم حصر الترددات المستعملة أو المزمع استعمالها في كل خدمة تلفزيونية أو إذاعية وكذا الخصائص التقنية المتعلقة بها ضمن ملحق خاص.

يتم حصر الخصائص التقنية والجغرافية لمحطات بث الخدمات التلفزيونية والإذاعية على موجات FM والموجات المتوسطة AM وفق ملحق خاص بكل خدمة.

المادة 7

الخدمات التعاقدية

تبرم الشركة، تحت إشراف السلطة الحكومية المكلفة بالاتصال، اتفاقيات مع السلطة التشريعية والسلطة الحكومية المكلفة بالعلاقة مع البرلمان، تضع بموجبها الشركة رهن إشارة البرلمان الوسائل التقنية اللازمة التي تمكّنه من إنشاء قناة تعنى بالحياة البرلمانية طبقاً للقانون 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري. يكون الخط التحريري وضبط وتقنين القناة تحت المسؤلية الحصرية للبرلمان.

المادة 8

تنسيق الخدمات التي تقدمها الشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة

تحدد الشركة، وفق مقتضيات دفتر التحملات هذا، السياسة العامة للإنتاج والبرمجة وكذا التوجهات الاستراتيجية للخدمات التي تقدمها وتنسق بين سياسات بثها وعروض خدماتها وتوجه عملياتها التنموية وتدير ملفاتها المشتركة، مع الحرص على تكاملها وعلى إبراز هويتها وذلك قصد تقديم أكبر تنوع ممكن من البرامج للجمهور، كل ذلك في إطار احترام مقتضيات هذا الدفتر ومقتضيات عقد البرنامج.

في هذا الإطار، يمكن استعمال مجموع البرامج التي تضعها خدمة من خدمات الشركة رهن إشارة الجمهور من طرف الخدمات الأخرى للشركة، مع مراعاة شروط جودة البرامج المعنية والوظائف المنوطة بكل قناة والجمهور المستهدف.

المادة 9

البرمجة

9.1. الوظائف والخصائص العامة للبرمجة

تعتمد الشركة، عبر الخدمات التي تقدمها، برمجة مرجعية متنوعة، عامة و موضوعاتية قصد الاستجابة لاحتياجات الإخبار والتثقيف والتربية والترفيه لأوسّع فئات الجمهور.

وتشمل هذه البرمجة كافة أصناف البرامج الإذاعية والتلفزيونية :

- نشرات ومجلات إخبارية سياسية وعامة ؛
- مجلات ذات طبيعة اجتماعية ؛

وتشمل هذه الآلية على قياس متعدد المكونات يتضمن نسب الاستماع والمشاهدة، مع الالتزام بالمراجعة المنتظمة للعينات المختارة، بما يتيح تقليص هامش الخطأ والقصور، ويضم التمثيلية المعبرة والدالة سعياً للارتفاع بجودة الإنتاج.

إضافة إلى القياس الكمي للمشاهدة والاستماع، خصوصاً من حيث عدد الأشخاص الذين يشاهدون قنوات الشركة ويستمعون إلى إذاعتها ومدة المشاهدة والاستماع، تسعى الشركة الوطنية لإذاعة والتلفزة إلى استطلاع رأي وانتظارات وتطلعات الجمهور، أخذًا بعين الاعتبار الفئات المستهدفة من طرف كل قناة وإذاعة حسب الوظائف المنوطة بها. إذ تصدر لهذا الغرض بارومترات نوعية منتظمة لقياس العناصر التالية بالنسبة لكل فئة ملائمة :

- رضا الجمهور، خصوصاً المستهدف من طرف القناة أو الإذاعة؛
- رؤيته للتناول الحيادي والمتوازن للأخبار؛
- رؤيته لانعكاس التنوع الثقافي والجهوي الغربي؛
- مدى رضى الجمهور عن الأخذ بملحوظاته واقتراحاته ودرجة تتبعها والتفاعل معها.

المادة 14

خطابات الإشهار الذاتي لبرامج الخدمة العمومية

تلتزم الشركة ببث خطابات الإشهار الذاتي لبرامج الخدمة العمومية (الالتزامات الكمية المنصوص عليها بهذا الدفتر بخصوص كل خدمة) ، باستثناء النشرات الإخبارية، حيث تبث على مختلف خدماتها بطريقة من شأنها إخبار الجمهور عن توقيت ومضمون هذه البرامج في ظروف معقولة تأخذ بعين الاعتبار الفئة المستهدفة بهذه البرامج ، كما تلتزم باحترام ما تم الإعلان عنه في تلك الخطابات.

تبث خطابات الإشهار الذاتي لبرامج التي تبثها خدمات الشركة خارج الوصلات الإشهارية ولا تحتسب مدرها ضمن الحصص الزمنية الإشهارية المحددة.

تلتزم الشركة، لهذا الغرض، باستخدام خدمة "تيليتكست" ونظام "RDS" ، بالنسبة للتلفزة، ونظام "EPG" ، بالنسبة للإذاعة، لإخبار الجمهور باستمرار بشبكات برامج خدماتها التلفزية، إضافة إلى بوابتها على الأنترنت من أجل الإشهار الذاتي لبرامجها.

تلتزم القناتان "الأولى" و"تمازيفت" ببث وصلات الإشهار الذاتي اليومية الخاصة ببرامج كل الخدمات التلفزية للشركة.

المادة 11

التنوع الثقافي واللغوي والمجالي

تعتمد الشركة على برمجة تعكس تنوع مقومات الهوية المغربية وتجلياتها الثقافية واللغوية والفكرية والمجالية والاجتماعية، المفتوحة على الثقافات واللغات الأجنبية والقيم العالمية وتساهم، عبر مختلف برامجها، في إبرازها وإنائها.

تبث الشركة برامجها باللغتين العربية والأمازيغية وبالسان الحساني واللهجات والتعبيرات الشفوية المجالية المغربية المتنوعة، مع الاستعمال السليم والمبسط للغة العربية والأمازيغية في البرامج الموجهة للأطفال والجمهور الناشيء والنشرات الإخبارية والبرامج الوثائقية، وفي الترجمة المكتوبة المرافق للأعمال المنشورة.

تستعمل حصرياً اللغة العربية واللغة الأمازيغية في دبلجة الأعمال الأجنبية.

كما تلتزم الشركة ببث البرامج، التي تدخل في إطار الالتزامات الكمية المنصوص عليها بهذا الدفتر، بالعربية والأمازيغية والتعبيرات المغربية ما عدا في حالة التزام مخالف منصوص عليه في المواد 39 و60 و96 و120 و124 من هذا الدفتر. تلتزم الشركة بتخصيص برامج للأعمال الثقافية والفنية المغربية وضمان التوازن بين مختلف التعبيرات الشفوية المختلفة والمساهمة المتميزة في تثمين وتنمية وإنتاج وبيث الثقافة المغربية بتنوع مكوناتها وروادها الثقافية واللغوية والمجالية وذلك في إطار مهام المرفق العام المنوطة بها.

المادة 12

احترام التعديدية السياسية والمدنية

تلتزم الشركة بضمان احترام الخدمات التي تبثها للتعبير التعديدي لتيارات الفكر والرأي في جميع المجالات، بإشراك متعدد ومتوازن للأحزاب السياسية والمنظمات النقابية، وفق الضوابط التي يقرها المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري.

كما تلتزم الشركة، وفق الضوابط التي يقرها المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري، بضمان احترام الخدمات التي تبثها للتعبير التعديدي لتيارات الفكر والرأي في جميع المجالات، بإشراك متعدد ومتوازن في النشرات والبرامج الحوارية والتفاعلية لمجتمعات المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية ذات العلاقة بالقضايا المطروحة.

المادة 13

قياس نسبة المشاهدة والاستماع

تعهد الشركة بقياس نسبة مشاهدة واستماع جميع الخدمات التلفزية والإذاعية التي تقدمها كيف ما كانت وسيلة البث، أخذًا بعين الاعتبار الفئات المستهدفة من طرف كل قناة وإذاعة حسب الوظائف المنوطة بها، وذلك في إطار آلية قياس نسبة المشاهدة التابعة لمركزية قياس نسبة المشاهدة والاستماع (CIAUMED/CIRAD).

المادة 17

دعم الرياضة الوطنية

تعهد الشركة ببث التغطيات ونقل المنافسات الرياضية الوطنية والدولية المستحبية لانتظارات الجمهور العريض.

كما تدعم الشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة تطور الرياضة الوطنية على شكل شراكات أو اقتناه لحقوق النقل أو البث الحصري للوقائع الرياضية.

المادة 18

الشبكة المرجعية

لتلزم الشركة ببث البرامج الممثلة للالتزامات الكمية المنصوص عليها بهذا الدفتر، داخل "الشبكة المرجعية". وتحدد الشبكة المرجعية كما يلي :

- 1 . خلال رمضان، من الساعة الرابعة بعد الزوال إلى الواحدة صباحاً ;

- 2 . في الفترة الصيفية، من الساعة الثانية عشرة زوالاً إلى الواحدة صباحاً ;

- 3 . في باقي السنة، من الساعة السادسة والنصف إلى الثامنة والنصف صباحاً ومن الساعة الثانية عشرة زوالاً إلى منتصف الليل : يوم الأحد وأيام العطل المدرسية، من الساعة التاسعة صباحاً إلى منتصف الليل.

يمكن للشركة أن تخالف الالتزامات الكمية المنصوص عليها بهذا الدفتر بخصوص البرامج الحوارية السياسية والمتعلقة بمعالجة قضايا الشأن العام والمواضيع المتعلقة بها خلال العطلة الصيفية.

المادة 19

لوج الأشخاص ضعيفي السمع إلى البرامج المثبتة

تعمل الشركة تدريجياً على تطوير لوج الأشخاص ضعيفي السمع إلى البرامج المثبتة وذلك عن طريق استعمال جميع الوسائل المواتية. وتسهر عند بث البرامج الإخبارية والبرامج الموجهة للجمهور الناشئ وكذا البرامج المتضمنة لمناقشة قضايا ذات بعد سياسي، اقتصادي، اجتماعي أو غيره، على ضمان ترجمتها إلى لغة يفهمها الأشخاص الصم أو ضعيفي السمع.

المادة 20

التسويق التلفزي

لا يرخص للخدمات التلفزية التي تقدمها الشركة أن تبث برامج التسويق التلفزي.

الفصل الثاني**قواعد عامة تطبق على الخدمات التلفزية****للشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة**

المادة 15

تشجيع الإنتاج السمعي البصري الوطني

تعطي الشركة، ضمن تركيبة برامجها، الأفضلية للإنتاج السمعي البصري الوطني كما تم تعريفه في الفقرة 11 من المادة الأولى من القانون رقم 77.03، كما تعطي الأولوية للموارد المغربية لإنجاز الأعمال السمعية البصرية.

تساهم الشركة في إنتاج أعمال سمعية بصرية وذلك خدمة للإنتاج الوطني السمعي البصري.

تقيم الشركة علاقة متوازنة بين الإنتاج الخارجي المقدم للشركة والإنتاج الداخلي وفق الحصص التالية من المدة الزمنية الإجمالية للإنتاج الوطني :

- 30 % للإنتاج الخارجي الجاهز للبث (PAD) :

- 10 % للإنتاج المشترك بين الشركة وغيرها من المنتجين :

- 60 % للإنتاج الداخلي.

يمكن للشركة مخالفنة النسب السالفة الذكر في حدود 10% لكل منها إذا دعت الضرورة إلى ذلك.

ويتم تحديد النسبة الخاصة بكل خدمة حسب إمكاناتها و حاجياتها. يحتسب الإنتاج الأجنبي المدبلج باللغة العربية أو الأمazight في إطار الإنتاج الوطني في حدود 10% من مجموع التزامات البث مالم يرد ما يخالف ذلك في هذا الدفتر.

لتلزم الشركة بالإنتاج الذاتي أو المشترك للبرامج الحوارية التي تعنى بالشأن السياسي والنقاش العمومي.

المادة 16

المساهمة في الإنتاج السينمائي الوطني

تساهم الشركة في إنتاج الأعمال السينمائية المغربية الأصل الموجه للعرض في القاعات السينمائية قبل بثها عبر القنوات التلفزية التابعة للشركات الوطنية للاتصال السمعي البصري وذلك إما بالتمويل المباشر و/أو بالصناعة وإما باقتناه مسبق لحقوق البث. وتستفيد من هذه المساهمة شركات الإنتاج المغربية المحدثة حسب القوانين المعول بها والتي تقدم ترشيحها لدى لجنة انتقاء البرامج المشار إليها في المادة 193 ويوكيل إليها اختيار المشاريع المستفيدة وتحديد مبلغ المساهمة وفق دفتر تحملات يحمي حقوق الشركة.

تساهم الشركة سنوياً في إنتاج اثنين عشر (12) فيلماً سينمائياً مغربياً طويلاً مكتوباً أصلاً للسينما، كما تعمل على اقتناه حقوق بث 24 فيلماً مغربياً قصيراً على الأقل كل سنة.

المادة 25

الأنشطة البرلمانية والحكومية

تقوم "الأولى" بـ :

- تغطية أشغال البرلمان وأنشطة الأغلبية والمعارضة البرلمانية؛
- بث البلاغات والخطابات ذات الأهمية البالغة التي يمكن للحكومة أن تدرجها ضمن البرامج في كل وقت وحين؛
- النقل المباشر لجلسات البرلمان المتعلقة بتقديم ومناقشة والتصويت، إن اقتضى الحال، على :
- التصريحات الحكومية المنصوص عليها في المواد 103 و104 من الدستور؛
- الحصيلة المرحلية لعمل الحكومة المنصوص عليها في المادة 101 من الدستور؛
- جلسات الأسئلة المنصوص عليها في المادة 100 من الدستور؛
- جلسات ملتمس الرقابة المنصوص عليه في المادتين 105 و106 من الدستور؛
- جلسات تقرير لجن التقسي المنصوص عليها في المادة 67 من الدستور؛

ويتم نقل الأنشطة البرلمانية حسب الإجراءات المتفق عليها مع مكتب كل مجلس على حدة وفق ما ينص عليه القانون، بما في ذلك التوقيت والمدة المخصسين لهذا الغرض.

المادة 26

النشرات الإخبارية

تقوم "الأولى"، يوميا، بإنتاج وبث ثلاث نشرات إخبارية تلفزيية عامة على الأقل باللغة العربية.

كما تبث يوميا نشرة إخبارية باللغة الأمازيغية، وفق "نحو ومعجم اللغة الأمازيغية المعيار"، مصحوبة بترجمة مكتوبة باللغة العربية، على أساس أن يتم ذلك بصفة تدريجية.

تقدم النشرات الإخبارية أهم الأحداث الوطنية والجهوية والدولية الراهنة في المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والرياضية مع احترام التوازن وتعديدية تيارات التعبير والرأي في معالجة الخبر.

كما تبث القناة أسبوعيا وبشكل منتظم أربع نشرات إخبارية موضوعاتية تعنى بالأخبار الاقتصادية والرياضية والثقافية وأهم الأحداث الجهوية.

القسم الأول**الالتزامات خاصة تطبق على القناة التلفزيية الوطنية "الأولى"**

المادة 21

الموضوع

تطبق مقتضيات هذا القسم على القناة التلفزيية المسماة "القناة الأولى" المثبتة أرضيا بالنظمتين التناظري والرقمي على التراب الوطني والتي يمكن أن تبث كلها وبشكل متزامن عبر الأقمار الصطناعية أو عبر آية وسيلة تقنية أخرى.

المادة 22

التوقيت

تبث برامجها كل يوم لمدة أربعة وعشرين (24) ساعة بواسطة الشبكة الأرضية والقمر الصناعي (الأقمار الصطناعية) بالنظمتين التناozاري والرقمي.

المادة 23

الخصائص العامة للبرمجة

تقترن "الأولى" ببرمجة ذات مرجعية عامة ومتعددة تهدف إلى الاستجابة لاحتياجات الأخبار والثقافة والتربية والترفيه لأوسع فئات الجمهور.

تضمن هذه البرمجة، على الخصوص، البرامج التالية :

- نشرات إخبارية عامة وموضوعاتية ؛
- برامج حوارية ؛
- برامج مخصصة للمرأة والأسرة ؛
- برامج مخصصة للمغاربة المقيمين بالخارج ؛
- برامج تربوية وترفيهية للأطفال ؛
- برامج تربوية وترفيهية للمرأهقين ؛
- برامج تعليمية ؛
- برامج التربية الدينية ؛
- أفلام ومسلسلات تلفزيونية وأعمال سينمائية ومسرحية ؛
- برامج خدماتية ؛
- برامج رياضية.

المادة 24

الخطب والأنشطة الملكية

تبث "الأولى" الخطب الملكية. تقدم النشرات الإخبارية الأنشطة الملكية.

المادة 29

برامج مخصصة للمغاربة المقيمين بالخارج

تبث "الأولى" برنامجا أسبوعيا على الأقل وبصفة منتظمة، مدته 52 دقيقة على الأقل، يهدف إلى معالجة قضايا الشأن العام التي تعنى المغاربة المقيمين بالخارج وبمشاركتهم، مع مراعاة التنوع الثقافي والاجتماعي والجالي الذي يميزهم.

يبث هذا البرنامج كذلك على القناة "المغربية" مع مراعاة اختلاف التوقيت بين بلدان المهاجر.

المادة 30

برامج التربية الدينية

تبث "الأولى" برنامجا يوميا وبصفة منتظمة، مدته 13 دقيقة على الأقل، تعنى بتبسيط مفاهيم ومقومات وتعاليم الدين الإسلامي وأهميته في توجيه السلوكات الفردية والجماعية والتربية والمعاملات داخل المجتمع ومواكبة الحاجيات الراهنة وتحفيز الاجتهداد الفكري والإرشاد الديني، وفق قيم الوسطية والاعتدال والانتفاح واحترام الديانات السماوية، ويمكن لذلك اعتماد طرق ووسائل تواصلية عصرية. وتبث بصفة خاصة خلال أيام شهر رمضان، وخلال الأعياد الدينية، برامج متعلقة بالإسلام والأحداث الدينية وبمساهمة الدين في توجيه السلوكات الفردية والجماعية والتربية والمعاملات داخل المجتمع، مع السهر على تنوع المواضيع المعالجة واستجابتها ل الحاجيات الجمهمور في جميع مجالات الحياة. وتركز أيضا على مساعدة القيم الدينية في إشاعة القيم الإيجابية ومحاربة القيم السلبية وخاصة المضرة بالجمهور الناشئ.

المادة 31

البرامج الثقافية والمعرفية

تبث "الأولى"، ضمن شبكتها المرجعية، برامج في مختلف الأجناس الصحفية تخصص للتحقيق العام وللأدب والسينما والموسيقى والمسرح والفنون التشكيلية واكتشاف العالم والحضارات وأنماط العيش، للتاريخ والعلوم الإنسانية والطبيعة وحياة الحيوانات والعلوم والتكنولوجيات.

تبث الأولى، أسبوعيا وبصفة منتظمة، برنامجا على شكل استطلاعات أو برامج وثائقية أو أفلام وثائقية تعنى بتاريخ المغرب وأعلامه وإشعاعه الحضاري، لمدة لا تقل عن 26 دقيقة.

تغطي "الأولى" أخبار التظاهرات الثقافية ذات البعد الوطني والجهوي وكذا الدولي.

تعمل على تشجيع الفنون والتقاليد الشعبية وكذا توفير شروط التعبير عن المواهب الجديدة والابتكار الفني الوطني في تنوعه الجهوي واللغوي.

تلتزم الشركة، في إطار نشراتها الإخبارية بالإخبار الآني عن كل الأحداث ذات البعد الوطني التي تستثار باهتمام الرأي العام، وكذلك الأحداث ذات البعد الدولي، خصوصا تلك المتعلقة بالمغرب وخياراته الاستراتيجية وإشعاعه الحضاري في محیطه العربي والإفريقي والإسلامي والدولي، كما تلتزم بالإخبار الآني عن التطورات الطارئة على هذه الأحداث ومآلها.

كما تبث النشرات الإخبارية ملخصا عن أنشطة المجالس الوزارية والحكومية، مع احترام القواعد الموضوعة من طرف الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري.

تبث نشرات الأخبار اليومية الرئيسية الحصرية باللغة العربية في حدود الساعة الواحدة ظهرا والثانية والنصف مساء والحادية عشرة ليلا، مع مراعاة توقيت شهر رمضان وال فترة الصيفية، ويمكن تغيير أوقات النشرات الإخبارية إذا دعت الضرورة إلى ذلك بشرط أن تكون في بداية وقت الذروة.

المادة 27

البرامج الحوارية

تبث "الأولى"، أسبوعيا وبصفة منتظمة، ثلاثة برامج حوارية على الأقل، لمدة لا تقل عن 52 دقيقة لكل برنامج على ألا تتجاوز 90 دقيقة، تعنى بقضايا الشأن العام الراهنة.

كما تبث برنامجا شهريا بصفة منتظمة، لمدة لا تقل عن 52 دقيقة، حول مؤسسات وهيئات حماية حقوق المواطن والحربيات والحكامة والتنمية البشرية والديمقراطية التشاركية وهيئات المجتمع المدني وحقوق الإنسان.

تحرص "الشركة" في جميع برامجها الحوارية على مشاركة المرأة والشباب، ومبذل المساواة بين المواطنين والمواطنات في المشاركة واحترام تعددية التعبير لختلف تيارات الفكر والرأي.

وتسرع الشركة على احترام التنوع اللغوي والثقافي للمجتمع المغربي وما ينبع عن ذلك من صيانة التنوع المحلي وذلك في احترام القيم الحضارية الأساسية وقوانين المملكة.

كما تسهر الشركة على تنوع وراهنية القضايا المعالجة واستجابتها ل الحاجيات جميع الفئات المجتمعية والمكونات الثقافية والاجتماعية والاقتصادية للمجتمع المغربي.

المادة 28

برامج مخصصة للمرأة

تبث "الأولى" برنامجا أسبوعيا على الأقل وبصفة منتظمة، مدته 52 دقيقة على الأقل، يهدف إلى النهوض بصورة ودور حقوق المرأة وكذا بدعم تماستك و استقرار الأسرة، مع مراعاة التنوع الثقافي والاجتماعي والمجالي للمرأة.

<p>المادة 35</p> <h3>البرامج الخدمية</h3> <p>تبث "الأولى" برنامجا يوميا وبصفة منتظمة يعني بتحسيس المستهلك أو بالوعية الصحية والأسرية أو بتفسير الساطر الإدارية للمواطنين وكذا مساطر التظلم أو بالوعية بأهمية احترام قانون السير أو باحترام البيئة والمحافظة عليها وبصفة عامة بكل المواضيع التي تساعد المواطن في ممارسة حقوقه وواجباته بكيفية مسؤولة، دون احتساب الإشهر غير التجاري، مع اعتبار التنوع الفئوي والمحالي.</p> <p>المادة 36</p> <h3>البرامج الفنية</h3> <p>تبث "الأولى"، بكيفية منتظمة وعلى الأقل مرة في الأسبوع، برنامجا فنيا يعني خاصة بالتعبير الفني المغربي الأصيل والعصري بآذواقه وأصنافه المتنوعة وفي بعديه الجهوي واللغوي، مع العمل على تشجيع الإبداع وإبراز المواهب الجديدة. كما يتم من خلالها الاعتناء بتفقد أحوال الفنانين والمبدعين و بالمستجدات الميدانية التي لها علاقة بالقطاع الفني.</p> <p>كما تبث الأولى، بكيفية منتظمة وعلى الأقل مرة في الأسبوع، برنامجا للمسابقات أو ما يماثلها يرتكز على تنمية القراءات المعرفية والتخييلية للمشاهد.</p> <p>المادة 37</p> <h3>أعمال تلفزيية وسينمائية ومسرحية</h3> <p>تبث "الأولى"، بكيفية منتظمة كل أسبوع، فيلماً تلفزيياً أو سينمائياً من إنتاج وطني، لا يشترط فيه أن يكون بثاً أولياً، لا تقل مدة عن 52 دقيقة، ويستثمر فيه رصيد قناة "تمازight" بعد الدبلجة.</p> <p>كما تبث "الأولى"، بكيفية منتظمة وعلى الأقل خمس أيام في الأسبوع، مسلسلاً أو سلسلة تلفزيية من إنتاج وطني.</p> <p>تستفيد الأعمال السمعية البصرية والسينمائية والمسرحية المغربية التي تنتجها الشركة أو تشتهر في إنتاجها والتي حازت حقوق بثها، بأفضلية العرض التلفزي في البث الأول.</p> <p>المادة 38</p> <h3>إدماج الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة</h3> <p>لتلتزم الشركة بتوفير الترجمة الفورية إلى لغة الصم وضعيفي السمع على القناة الأولى في ما يلي :</p> <ol style="list-style-type: none"> 1. الخطب الملكية؛ 2. النشرة الإخبارية اليومية الرئيسية؛ 3. إنذارات السلطات العمومية والبلاغات المستعجلة الهدافة إلى الحفظ على النظام العام (كما هو منصوص عليه في المادة 10 من القانون 77.03)؛ 	<p>المادة 32</p> <h3>برامج تربوية وترفيهية للأطفال</h3> <p>تبث "الأولى" يومياً وبصفة منتظمة، برنامجاً ترفيهياً موجهاً للأطفال وبنشركتهم، لمدة لا تقل عن 26 دقيقة، تتوكّل التسلية والإسهام في تنشئة هذه الفئة اجتماعياً ومعرفياً وقيميَاً وفكرياً وسلوكياً.</p> <p>تسعى الشركة بأخصائيين متوفرين على التكوين والخبرة الملائمة لتحقيق الأهداف المبينة في الفقرة الأولى أعلاه مع بث أخبار تعنى بمستجدات تكنولوجيا المعلومات والمحافظة على البيئة والقوانين التي تعنى بحقوق الطفل وأليات حمايته من أي استغلال.</p> <p>كما تبث "الأولى" أسبوعياً وبصفة منتظمة فيلماً للرسوم المتحركة لمدة لا تقل عن 26 دقيقة مع الحرص على تخصيص حصة للإنتاج الوطني في هذا المجال ولا يشترط فيه أن يكون بثاً أولياً.</p> <p>كما تبث "الأولى" كل أسبوع وبصفة منتظمة برنامجاً أو عروضاً للفكاهة والفرجة، لمدة لا تقل عن 26 دقيقة.</p> <p>المادة 33</p> <h3>برامج تربوية وترفيهية للمرأهقين</h3> <p>تبث "الأولى"، أسبوعياً وبصفة منتظمة، برنامجاً موجهاً للمرأهقين، لمدة لا تقل عن 26 دقيقة، مع إشراكهم في النقاش، يعني بمواضيع تستأثر بهاهتمامهم (التوجيه الدراسي، الدين، الرياضة، الحريات، والواجبات، حقوق الإنسان، المسؤولية، الأسرة، العلاقة مع أولياء الأمور، المواطن، الاختلاف، التربية الجنسية، الوقاية من التدخين والمدررات، العنف والجنوح، المال، الكحول،...إلخ)، بمشاركة أخصائيين من اختصاصات متنوعة في هذه المجالات وحسب المواضيع المعالجة خصوصاً علماء الاجتماع أو علماء نفس أو أطباء أو متخصصين في التربية أو علماء مقتربين من طرف المجلس العلمي الأعلى.</p> <p>تبث "الأولى"، أسبوعياً وبصفة منتظمة، برنامجاً للمسابقات والألعاب والترفيه موجهاً للمرأهقين، لمدة لا تقل عن 26 دقيقة، تتوكّل التسلية والإسهام في تنشئة هذه الفئة اجتماعياً ومعرفياً وقيميَاً وفكرياً وسلوكياً.</p> <p>المادة 34</p> <h3>برامج تعليمية</h3> <p>تبث القناة، بصفة منتظمة، برنامجاً أسبوعياً يعني بتعليم الأمازيغية لifferent الشرائح العمرية، ويستثمر في ذلك رصيد القناة "الثقافية".</p>
---	---

<p>المادة 43</p> <p>التوقيت</p> <p>تبث القناة برامجها بواسطة الشبكة الأرضية والقمر الاصطناعي (الأقمار الاصطناعية) بالظامانين التنازلي والرقمي كل يوم وبشكل تدريجي لمدة أربعة وعشرين (24) ساعة.</p> <p>المادة 44</p> <p>الخصائص العامة للبرمجة</p> <p>تلزם الشركة في إطار مهام المرقق العام المنوط بها بتقديم مساهمة متميزة عبر قنوات "تمازيفت" لتنمية ونشر الثقافة واللغة الأمازيغيتين، باعتبارهما جزءا لا يتجزأ من الثقافة والحضارة المغاربيتين ورصيدا مشتركا لكل المغاربة.</p> <p>تقترن القناة ببرمجة ذات مرجعية عامة ومتعددة تهدف إلى الاستجابة لاحتياجات الإخبار والثقافة والتربية والترفيه لأوسع فئات الجمهور.</p> <p>تضم هذه البرمجة، على الخصوص، البرامج التالية :</p> <ul style="list-style-type: none"> - نشرات إخبارية عامة وموضوعاتية ؛ - برماج حوارية ؛ - برماج مخصصة للمرأة ؛ - برماج مخصصة للمغاربة المقيمين بالخارج ؛ - برماج تربوية وترفيهية للأطفال ؛ - برماج تربوية وترفيهية للمرأهقين ؛ - برماج التربية الدينية ؛ - أفلام ومسلسلات تلفزيونية وأعمال سينمائية ومسرحية ؛ - برماج خدماتية ؛ - برماج المعرفة والتربية وتعليم اللغة الأمازيغية ؛ - برماج رياضية. <p>المادة 45</p> <p>الخطب والأنشطة الملكية</p> <p>تبث "تمازيفت" الخطب الملكية.</p> <p>تقديم النشرات الإخبارية لأنشطة الملكية.</p> <p>المادة 46</p> <p>الأنشطة البرلمانية والحكومية</p> <p>تقوم "تمازيفت" ب :</p> <ul style="list-style-type: none"> • تغطية أشغال البرلمان وأنشطة الأغلبية والمعارضة البرلمانية ؛ • بث البلاغات والخطابات ذات الأهمية البالغة التي يمكن للحكومة أن تدرجها ضمن البرامج في كل وقت وحين ؛ 	<p>وتلتزم الشركة بإشراك الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة من كل الفئات العمرية في البرامج.</p> <p>تدخل مقتضيات هذه المادة حيز التنفيذ ابتداء من فاتح أكتوبر 2012.</p> <p>المادة 39</p> <p>التنوع السكاني</p> <p>تحرص "الأولى" 70 % على الأقل من مدة الشبكة المرجعية باللغة العربية وباللسان الحسانى الصحراوى واللهجات المغربية الأخرى، و20 % على الأقل بالأمازيغية. ويمكن للأولى أن تخصص برامج باللغات الأجنبية الأكثر تداولا في العالم.</p> <p>يمكن للقناة مخالفه النسب السالفة الذكر في حدود 5 % لكل منها إذا دعت الضرورة إلى ذلك.</p> <p>المادة 40</p> <p>الإشهار والرعاية</p> <p>يرخص لـ "الأولى" ببث وصلات إشهارية ورعاية برامجها مع احترام الشروط المنصوص عليها في هذا الدفتر.</p> <p>المادة 41</p> <p>تشجيع الإنتاج السمعي البصري الوطني</p> <p>يمثل الإنتاج السمعي البصري الوطني على "الأولى" ثلثي مدة الشبكة المرجعية على الأقل.</p> <p>يشمل الإنتاج السمعي البصري الوطني المثبت على "الأولى"، والذي تنتجه الشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة بمفردها أو بمشاركة مع غيرها أو حازت حقوق بثه، على الأقل عشرون (20) فيلما تلفزيما، ثمان (8) مسلسلات، وعشرون (20) مسرحيات واثنين عشر (12) شريطًا وثائقيا في السنة.</p> <p>يجب أن يمثل عدد الأعمال السينمائية والتلفزيونية (الأفلام والمسلسلات) المغربية الواجب بثها يوميا ضمن "الشبكة المرجعية" ، دون احتساب إعادة البث، ضعف الأعمال الأجنبية من نفس الصنف على الأقل.</p> <p>القسم الثاني</p> <p>التزامات خاصة تطبق على القناة التلفزيونية الوطنية الناطقة بالأمازيغية "تمازيفت"</p> <p>المادة 42</p> <p>الموضوع</p> <p>تطبق مقتضيات هذا القسم على القناة التلفزيونية "تمازيفت" المثبتة أرضيا على التراب الوطني والتي يمكن أن تبث كلها وبشكل متزامن عبر الأقمار الاصطناعية أو عبر آية وسيلة تقنية أخرى.</p>
--	---

المادة 48

البرامج الحوارية

تبث "تمازيفت"، أسبوعيا وبصفة منتظمة، ثلاثة برامج حوارية على الأقل، مدة لا تقل عن 52 دقيقة لكل برنامج على ألا تتجاوز 90 دقيقة، تعنى بقضايا الشأن العام الراهنة ومؤسسات وهيئات حماية الحقوق والحريات والحكامة والتربية البشرية والديمقراطية التشاركية وهيئات حقوق الإنسان ، مع الحرص على مشاركة المرأة والشباب.

تسهر القناة على تنوع وراهنية القضايا المعالجة واستجابتها لاحتياجات مختلف الفئات المجتمعية والمكونات الثقافية والاجتماعية والاقتصادية للمجتمع المغربي.

المادة 49

برامج مخصصة للمرأة

تبث "تمازيفت" برنامجا أسبوعيا على الأقل وبصفة منتظمة، مدته 52 دقيقة على الأقل، يهدف إلى النهوض بصورة دور وحقوق المرأة وكرامتها وكذا بدعم تماسك و استقرار الأسرة، مع مراعاة التنوع الثقافي والاجتماعي والمجالي للمرأة.

المادة 50

برامج مخصصة للمغاربة المقيمين بالخارج

تبث "تمازيفت" برنامجا أسبوعيا على الأقل وبصفة منتظمة، مدته 52 دقيقة على الأقل، يهدف إلى معالجة قضايا الشأن العام التي تعنى المغاربة القاطنين بالخارج وبمشاركتهم، مع مراعاة التنوع الثقافي والاجتماعي والمجالي الذي يميزهم.

يبث هذا البرنامج كذلك على القناة "المغربية" مع مراعاة اختلاف التوقيت بين بلدان المهاجر.

المادة 51

البرامج الدينية

تبث "تمازيفت" برنامجا يوميا وبصفة منتظمة، مدته 13 دقيقة على الأقل، يعني بتبسيط مفاهيم ومقومات وتعاليم الدين الإسلامي وأهميته في توجيه السلوكيات الفردية والجماعية والتربية والتربيـة والمعاملات داخل المجتمع ومواكبة الحاجيات الراهنة وتحفيـز الاجتـهاد الفـكري والإـرشـاد الـديـني، وفق قـيم الوـسـطـيـة والـاعـتـدـال والـانـفـتـاح واحـتـرـامـ الـديـانـات السـمـاـويـة، وـيمـكـن لـذـلـك اـعـتـدـام طـرق وـوسـائـل تـواـصـلـيـة عـصـرـيـة، وـتـبـث بـصـفـة خـاصـة خـلـال أـيـام شـهـر رـمـضـان، وـخـلـال الأـعيـاد الـديـنـيـة، بـرـامـج مـتـعـلـقـة بـالـإـسـلـام وـالـأـحـدـاث الـديـنـيـة وـبـمـسـاـهـة الـدـين في تـوـجـيهـ السـلـوكـات الفـردـية وـالـجـمـاعـيـة وـالـتـرـبـيـة وـالـمـعـالـمـات دـاخـلـ الـمـجـتمـعـ، معـ السـهـرـ عـلـى تـنـوـعـ الـمـاـضـيـعـ الـمـعـالـجـة وـاستـجـابـتـها لـحـاجـيـاتـ الـجـمـهـورـ فيـ جـمـيـعـ مـجـالـاتـ الـحـيـاـةـ وـتـرـكـزـ أـيـضـاـ عـلـى مـسـاـهـةـ الـقـيـمـ الـدـينـيـةـ فيـ إـشـاعـةـ الـقـيـمـ الإـيجـابـيـةـ وـمـحـارـبـةـ الـقـيـمـ السـلـبـيـةـ وـخـاصـةـ الـمـضـرـةـ بـالـجـمـهـورـ النـاشـئـ،

تـمـثـلـ بـرـامـجـ التـرـبـيـةـ الـدـينـيـةـ 10% مـنـ الشـبـكـةـ الـمـرـجـعـيـةـ الـيـوـمـيـةـ لـلـقـنـاءـ.

• النقل المباشر لجلسات البرلمان المتعلقة بتقييم ومناقشة والتصويت، على :

- التصريحات الحكومية المنصوص عليها في المواد 103 و104 من الدستور ؛

- الحصيلة المرحلية لعمل الحكومة المنصوص عليها في المادة 101 من الدستور ؛

- جلسات الأسئلة المنصوص عليها في المادة 100 من الدستور ؛

- جلسات ملتمس الرقابة المنصوص عليه في المادتين 105 و106 من الدستور ؛

- جلسات تقرير لجن التقسيي المنصوص عليها في المادة 67 من الدستور.

ويتم نقل الأنشطة البرلمانية حسب الإجراءات المتفق عليها مع مكتب كل مجلس على حدة وفق ما ينص عليه القانون ، بما في ذلك التوقيت والمدة المخصصين لهذا الغرض.

المادة 47

النشرات الإخبارية

تقوم "تمازيفت" ، يوميا، بإنتاج وبث ثلاث نشرات إخبارية تلفزيونية عامة على الأقل باللغة الأمازيغية.

كما تبث يوميا نشرة إخبارية باللغة الأمازيغية، وفق "نحو ومعجم اللغة الأمازيغية المعيار" ، مصحوبة بترجمة مكتوبة إلى اللغة العربية، على أساس أن يتم ذلك بطريقة تدريجية.

تقـدمـ النـشرـاتـ الإـخـبارـيـةـ أـهـمـ الأـحـدـاثـ الـوطـنـيـةـ وـالـجـهـوـيـةـ وـالـدـولـيـةـ الـراهـنـةـ فـيـ الـمـجـالـاتـ السـيـاسـيـةـ وـالـاـقـتـصـادـيـةـ وـالـاجـتـمـاعـيـةـ وـالـثـقـافـيـةـ وـالـرـياـضـيـةـ مـعـ اـحـتـرـامـ التـواـزنـ فـيـ مـعـالـجـةـ الـخـبـرـ وـتـعـدـديـةـ تـيـارـاتـ التـعـبـيرـ وـالـرأـيـ .

كـماـ تـبـثـ الـقـنـاءـ، أـسـبـوعـياـ وـبـشـكـلـ مـنـظـمـ، أـرـبـعـ نـشـراتـ إـخـبارـيـةـ مـوـضـوعـاتـيـةـ تـعـنىـ بـالـأـخـبـارـ الـاـقـتـصـادـيـةـ وـالـاجـتـمـاعـيـةـ وـالـرـياـضـيـةـ وـالـثـقـافـيـةـ وـأـهـمـ الـأـحـدـاثـ الـجـهـوـيـةـ .

تلتزم القناة، في إطار نشراتها الإخبارية، بالإخبار الآني عن كل الأحداث ذات البعد الوطني التي تستثير باهتمام الرأي العام، وكذلك الأحداث ذات البعد الدولي خصوصا تلك المتعلقة بالمغرب وخباراته الاستراتيجية، كما تلتزم بالإخبار الآني عن التطورات الطارئة على هذه الأحداث وما لها.

كـماـ تـبـثـ النـشـراتـ إـخـبارـيـةـ مـلـخـصـاـ عـنـ أـنـشـطـةـ الـمـجـالـسـ الـوـزـارـيـةـ وـالـحـكـومـيـةـ، مـعـ اـحـتـرـامـ الـقـوـاعـدـ الـمـوـضـوعـةـ مـنـ طـرفـ الـهـيـأـةـ الـعـلـيـةـ لـلـاتـصـالـ السـمـعـيـ الـبـصـريـ .

المادة 55

برامج تربوية وترفيهية للمرأهقين

تبث "تمازيفت"، أسبوعيا وبصفة منتظمة، برنامجاً موجهاً للمرأهقين، لمدة لا تقل عن 26 دقيقة، مع إشراكهم في النقاش، يعني بمواضيع تستثير باهتمامهم (التوجيه الدراسي، الدين، الرياضة، الحريات والواجبات، حقوق الإنسان، المسؤولية، الأسرة، العلاقة مع أولياء الأمور، المواطنة، الاختلاف، التربية الجنسية، الوقاية من التدخين والمخدرات، العنف والجنوح، المال، الكحول،... إلخ)، بمشاركة أصحاب من اختصاصات متنوعة في هذه المجالات وحسب المواضيع المعالجة، خصوصاً علماء الاجتماع أو علماء نفس أو أطباء أو متخصصين في التربية أو علماء متخصصين من طرف المجلس العلمي الأعلى.

تبث "تمازيفت"، أسبوعيا وبصفة منتظمة، برنامجاً للمسابقات والألعاب والترفيه موجهاً للمرأهقين، لمدة لا تقل عن 26 دقيقة، تتلوى التسلية والإسهام في تنشئة هذه الفئة اجتماعياً ومعرفياً وقيميًّا وفكرياً وسلوكياً.

المادة 56

البرامج الخدمية

تبث "تمازيفت" برنامجاً يومياً وبصفة منتظمة يعني بتحسيس المستهلك أو بالوعية الصحية والأسرية أو بتفسير المساطر الإدارية للمواطنين وكذا مساطر التظلم أو بالوعية بأهمية احترام قانون السير أو باحترام البيئة والمحافظة عليها وبصفة عامة بكل المواضيع التي تساعد المواطن في ممارسة حقوقه وواجباته بكيفية مسؤولة، دون احتساب الإشهار غير التجاري، مع اعتبار التنويع الفئوي والمجالي.

المادة 57

البرامج الفنية

تبث "تمازيفت"، بكيفية منتظمة وعلى الأقل مرة في الأسبوع، برنامجاً فنياً يعني خاصة بالموسيقى والغناء الأمازيغي الأصيل والعصري، مع ضمان تنوع التعبير الفني المغربي في بعديه الجهوبي واللغوي والعمل على تشجيع الإبداع وإبراز المواهب الجديدة كما يتم من خلالها الاعتناء بتفقد أحوال الفنانين والمبدعين والمستجدات الميدانية التي لها علاقة بالقطاع الفني.

المادة 58

أعمال تلفزية وسينمائية ومسرحية

تبث "تمازيفت"، بكيفية منتظمة كل أسبوعين، فيلماً تلفزيونياً أو سينمائياً من إنتاج وطني بالأمازيغية لا تقل مدته عن 52 دقيقة ولا يشترط فيه أن يكون بثاً أولياً.

كما تبث "تمازيفت"، بكيفية منتظمة وعلى الأقل خمسة أيام في الأسبوع، مسلسلاً أو سلسلة تلفزية من إنتاج وطني وتحتسب ضمنه الأعمال المدبلجة بالأمازيغية.

المادة 52

البرامج التربوية والعلمية

تقترن قناة "تمازيفت"، مرة في اليوم، من الاثنين إلى الجمعة، برنامجاً لتعليم الأمازيغية بحرف "تيفيناغ" موجهاً للجمهور الناشئ. كما تبث برامجين أسبوعيين لتعليم الأمازيغية لختلف الشرائح العمرية. إلى جانب ذلك، تبث القناة برنامجاً أسبوعياً على الأقل لتعليم اللغة العربية موجهاً إلى الناطقين بالأمازيغية.

وتعمل القناة على استثمار رصيد القناة "الثقافية" في البرامج التعليمية.

المادة 53

البرامج الثقافية والعلمية

تبث "تمازيفت" ضمن شبكتها المرجعية برامج في مختلف الأجناس الصحفية تخصص للأدب والسينما والموسيقى والمسرح والفنون التشكيلية واكتشاف العالم والحضارات وأنماط العيش، للتاريخ والعلوم الإنسانية والطبيعة وحياة الحيوانات والعلوم والتكنولوجيا.

تبث "تمازيفت" أسبوعياً وبصفة منتظمة، لمدة لا تقل عن 26 دقيقة لكل برنامج، برنامجاً حوارياً للقرب وبرنامجاً وثائقياً يعني بتاريخ المغرب وأعلامه، في جميع المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية وغيرها، بمشاركة فاعلين وأصحابين في هذا المجال على أساس أن تستثمر قناة "تمازيفت" رصيد القناة "الأولى" في مثل هذه البرامج. تغطي "تمازيفت" أخبار التظاهرات الثقافية ذات البعد الوطني والجهوي وكذا الدولي.

تعمل على تثمين الفنون والتقاليد الشعبية والأصلية وكذا توفير شروط التعبير عن المواهب الجديدة والابتكار الفني الوطني في تنوعه الجاهوي واللغوي.

المادة 54

برامج تربوية وترفيهية للأطفال

تبث "تمازيفت"، يومياً وبصفة منتظمة، برنامجاً ترفيهياً موجهاً للأطفال وبنشركتهم، لمدة لا تقل عن 26 دقيقة، تتلوى التسلية والإسهام في تنشئة هذه الفئة اجتماعياً ومعرفياً وقيميًّا وفكرياً وسلوكياً.

تستعين الشركة بأصحابين يتوفرون على التكوين والخبرة الملائمين للأهداف المبنية في الفقرة الأولى أعلاه. مع بث أخبار مستجدات تكنولوجيا المعلومات والمحافظة على البيئة والقوانين التي تعنى بحقوق الطفل وأدوات حمايته من أي استغلال.

كما تبث "تمازيفت" بصفة منتظمة فيلماً للرسوم المتحركة لمدة لا تقل عن 26 دقيقة مع الحرص على تخصيص حصة للإنتاج الوطني في هذا المجال ولا يشترط فيه أن يكون بثاً أولياً.

<p>القسم الثالث</p> <p>الالتزامات خاصة تطبق على قناة "الثقافية"</p> <p>المادة 63</p> <p>الموضوع</p> <p>تنطبق مقتضيات هذا القسم على القناة التلفزيية الموضوعاتية المسماة "الثقافية" المبثوثة عبر البث الرقمي الأرضي وعبر الأقمار الإصطناعية وعبر أية وسيلة تقنية أخرى. ويتم تنزيل هذه المقتضيات بشكل تدريجي وفي إطار شراكة مع السلطات الحكومية المكلفة بالثقافة والتربية الوطنية والتعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر.</p> <p>المادة 64</p> <p>التوقيت</p> <p>تبث القناة "الثقافية" برامجها لمدة 24 ساعة في اليوم.</p> <p>المادة 65</p> <p>الخصائص العامة للبرمجة</p> <ul style="list-style-type: none"> • تقرّح "الثقافية" ببرمجة متخصصة ومتعددة، تركز على البرامج الثقافية والمعرفية والوثائقية والترفيهية وموسيقية لجمهور الواسع بمختلف فئاته العمرية وشرائحه الاجتماعية ؛ • تساهم من خلال برامجها في فتح وتوسيع فضاءات للتعبير والنقاش حول القضايا الثقافية، الفنية والفكري، المحلية، الجهوية والعالمية وتشمين القيم والثقافة المغربية الإنسانية ؛ • تعمل "الثقافية" على تتبع الأنشطة الثقافية والفنية المغربية والتعريف بها وتغطيتها، وكذا على نشر الإبداع الثقافي الفني والمعجمي بوجه عام، بما يساهم في تمكين المشاهدين من الولوج إلى عالم الاكتشاف واكتساب المعرفة وإغنائها، ودعم المدارك المعرفية والتفتح الفكري ؛ • تسهر على إشاعة رؤية مواطنة للتربية والثقافة والترفيه، عبر برامج مخصصة لمحو الأمية وانفتاح الشخصية وتشمين قدرات التأمل والتحليل وتشجيع التفوق العلمي والمدرسي وبرامج التعليم المدرسي وتشمين وتشجيع المبادرات الإيجابية ومبادرات التشغيل الذاتي ؛ • تطمح للمشاركة في تشمين التنوع الثقافي واللغوي الذي يميز المغرب، في بعديه الوطني والجهوي ؛ • تشجع "الثقافية" على تطوير ونشر الإبداع الثقافي والفنى للمعارف الوطنية الاقتصادية والاجتماعية والعلمية والتقنية. 	<p> تستفيد الأعمال السمعية البصرية والسينمائية والمسرحية الأمازيغية المغربية التي تنتجها الشركة أو تشتراك في إنتاجها والتي حازت حقوقها، بأفضلية العرض التلفزي في البث الأولي.</p> <p>المادة 59</p> <p>البرامج الرياضية</p> <p>تبث "تمازيفت" برنامجا أسبوعيا يعني بالأحداث الرياضية الوطنية والدولية، لمدة لا تقل عن 26 دقيقة.</p> <p>تنتج برامج خاصة تتعلق بالحياة الرياضية ببلادنا. كما يمكنها أن تقوم بالنقل المباشر للمنافسات الرياضية، مع التعليق عليها باللغة الأمازيغية، اعتمادا على قناة "الرياضية".</p> <p>المادة 60</p> <p>التنوع اللسني</p> <p>تختص "تمازيفت" على الأقل 70% من مدة الشبكة المرجعية باللغة الأمازيغية مع مراعاة التنوع اللساني، و على الأقل 20% باللغة العربية وباللسان الحسانى الصحراوى واللهجات المغربية الأخرى. ويمكن لقناة "تمازيفت" أن تختص برامج باللغات الأجنبية الأكثر تداولا في العالم. يمكن للقناة مخالفة النسب السالفة الذكر في حدود 5% لكل منها إذا دعت الضرورة إلى ذلك.</p> <p>ترفق البرامج الناطقة بالأمازيغية بترجمة مكتوبة باللغة العربية وفي البرامج التعليمية تضاف أيضا كتابة ما يبث بحرف "تفيناغ" حسب الإمكانيات المتوفرة.</p> <p>المادة 61</p> <p>الإشهار والرعاية</p> <p>يرخص له "تمازيفت" ببث وصلات إشهارية ورعاية برامجها مع احترام الشروط المنصوص عليها في هذا الدفتر.</p> <p>المادة 62</p> <p>تشجيع الإنتاج السمعي البصري الوطني</p> <p>تضطلع الشركة بدعم الإنتاج الوطني السمعي البصري والسينمائي بالأمازيغية.</p> <p>يشمل الإنتاج السمعي البصري الوطني بالأمازيغية المبثوث على "تمازيفت"، والذي تنتجه الشركة بمفردها أو بشراكة مع غيرها أو حازت حقوقها، على الأقل عشرة (10) أفلام تلفزيونية، ست (6) مسلسلات، عشر (10) مسرحيات، وعشرون (20) شريطًا وثائقياً في السنة وتحتسب ضمنه الأعمال المدبلجة بالأمازيغية في السنتين الأوليين ابتداء من دخول دفتر التحملات هذا حيز التنفيذ.</p>
--	---

<p>المادة 67 البرامج الحوارية تبث "الثقافية" أسبوعيا وبصفة منتظمة، لمدة لا تقل عن 52 دقيقة برنامجا حواريا مخصصا للتعبير الأدبي المغربي من إنتاج مغربي وتحصص فقرة منه باللغة الأمازيغية.</p> <p>المادة 68 البرامج الوثائقية تبث "الثقافية" أسبوعيا وبصفة منتظمة، لمدة لا تقل عن 26 دقيقة برنامجا وثائقيا أو فيلما وثائقيا يعني بالاكتشافات العلمية والتكنولوجية أو بالبيئة والتنمية المستدامة أو الثقافات والحضارات العالمية مع الاهتمام بتقاليد وطقوس وفن العيش في مختلف مناطق المغرب وفي مختلف المجالات. تحرص الشركة على راهنية المعطيات العلمية المقدمة في البرامج السالفة الذكر. تبث القناة برنامجا ثقافيا أسبوعيا على الأقل باللغة الأمازيغية.</p> <p>المادة 69 برامج التربية المدنية تبث "الثقافية"، أسبوعيا وبصفة منتظمة، برنامجا يعني بالتعريف بالحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية للمواطنين وبالمؤسسات المتعلقة بها، يعني أيضا بقضايا البيئة وسبل المحافظة عليها لمدة لا تقل عن 26 دقيقة.</p> <p>المادة 70 برامج التفوق العلمي والدعم المدرسي تبث "الثقافية" يوميا وبصفة منتظمة برامج للتفوق العلمي والدعم المدرسي.</p> <p>المادة 71 برامج تعليمية تبث القناة بصفة منتظمة برنامجا أسبوعيا يعني بتعليم الأمازيغية لifferent الشرائح العمرية.</p> <p>المادة 72 برامج محاربة الأمية وتعليم لغة ضعيفي السمع تبث "الثقافية"، يوميا وبصفة منتظمة، لمدة لا تقل عن 26 دقيقة، برنامجا يعني بمحاربة الأمية بطريقة علمية تتلاعماً والشريحة أو الشرائح المجتمعية المستهدفة.</p> <p>تبث كذلك، يوميا وبصفة منتظمة، لمدة لا تقل عن 26 دقيقة، برنامجا يعني بتدريس لغة ضعيفي السمع بطريقة علمية لهذه الفئة. تدخل مقتضيات هذه الفقرة حيز التنفيذ ابتداء من فاتح أكتوبر 2012.</p>	<p>تشتمل "الثقافية" على شبكة برامج مرجعية تضم :</p> <ul style="list-style-type: none"> - برامج حول تاريخ المغرب وأعلامه وتراثه الحضاري، ومجاله الجغرافي ؛ - برامج حول الكتاب، للتعريف به وبمؤلفيه، يعمل على نشر القراءة وترويج الكتاب كقيمتين حضاريتين ؛ - برامج حول المسرح والسينما، تشمل عروضا مسرحية وسينمائية، مغربية وعربية ودولية، وندوات، ولقاءات، وبرامج تعليمية حول الإخراج والأداء والسينوغرافيا والديكور وما إلى ذلك ؛ - برامج حول الفنون التشكيلية بمختلف تجلياتها، تشمل لقاءات وندوات وتطبيقات للمعارض وبرامج حول تاريخ الفن وعلم الجمال، وبرامج تعليمية ؛ - برامج حول الموسيقى مع الاهتمام بالذاكرة الفنية الموسيقية والفنائية والسينمائية والمسرحية المغربية ؛ - برامج لتبسيط المعارف العلمية، أو الاكتشافات والبحث والتكنولوجيات الحديثة ، أو عالم النبات والحيوان وعلوم المحيطات والأرض والآثار ؛ <p>يسثمر رصيد الشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة في الخدمات التلفزية الأخرى لتلبية الخصائص العامة للبرمجة لـ"الثقافية" بالإضافة إلى الأعمال المنتجة من طرف القناة.</p> <p>تحتسب إعادة بث الندوات العلمية والمحاضرات الجامعية في مختلف التخصصات ذات العلاقة بالبرامج الوثائقية والحوارية ضمن شبكة البرامج المرجعية.</p> <p>وتتضمن هذه البرمجة الأنواع التالية :</p> <ul style="list-style-type: none"> - نشرات إخبارية ؛ - برامج حوارية ؛ - برامج وثائقية ؛ - برامج التربية المدنية ؛ - برامج التفوق العلمي والدعم المدرسي ؛ - برامج تعليمية ؛ - برامج محاربة الأمية وتعليم لغة ضعيفي السمع ؛ - أفلام ومسلسلات تلفزية وأعمال سينمائية ومسرحية. <p>المادة 66</p> <p>النشرات الإخبارية</p> <p>تبث "الثقافية" أسبوعيا وبصفة منتظمة، لمدة لا تقل عن 26 دقيقة، نشرة إخبارية تقدم أهم المستجدات العالمية في المجال العلمي والتكنولوجي والفني والأدبي.</p>
--	---

<p>المادة 76</p> <p>الإشهار والرعاية</p> <p>يرخص لـ " الثقافية " ببث وصلات إشهارية ورعاية برامجها مع احترام الشروط المنصوص عليها في هذا الدفتر.</p> <p>القسم الرابع</p> <p>التزامات خاصة تطبق على</p> <p>"قناة محمد السادس للقرآن الكريم - السادسة"</p> <p>المادة 77</p> <p>الموضوع</p> <p>تنطبق مقتضيات هذا القسم على التلفزة الوطنية الموضوعاتية الدينية "قناة محمد السادس للقرآن الكريم" ، المسمّاة "السادسة" ، المبثوّطة عبر البث الرقمي الأرضي وعبر الأقمار الاصطناعية، وعبر آية وسيلة تقنية أخرى.</p> <p>تقوم "السادسة" بإنتاج برامجها وفقاً للتوجهات العامة للمؤسسات والهيئات الدينية الرسمية بالمملكة وبشراكة معها إعداداً ومتابعة، كما تقوم السادسة بالتنسيق مع المصالح المختصة بالشركة لتأهيل العلماء والمستشارين المتعاونين مع القناة في مبادرات الإنتاج وتقديم البرامج.</p> <p>المادة 78</p> <p>التوقيت</p> <p>تبث "السادسة" برامجها لمدة 24 ساعة في اليوم.</p> <p>المادة 79</p> <p>الخصائص العامة للبرمجة</p> <p>تقترن "السادسة" ببرمجة موضوعاتية دينية، موجهة لأوسع فئات الجمهور، تتحمّل أساساً حول قراءة وتفسير القرآن الكريم والحديث النبوي الشريف ومعرفة الإسلام وحضارته.</p> <p>وتبحث بانتظام برامج يومية وأسبوعية وشهرية متنوعة على شكل نقاشات وروبورتاجات ومجلات تهدف إلى إشاعة وتعزيز الفكر الإسلامي الوسطي المعدل والمفتوح.</p> <p> تعالج برامج التربية الدينية، من خلال النقاش وال الحوار والنقد، المواضيع التي تستثار باهتمام الرأي العام، عموماً، والشباب، خصوصاً، كالحرفيات والواجبات والمعاملات المالية وعلاقة الدين بتدبير الشأن العام وبإسهام القيم الدينية في معالجة المشاكل والأفات المعاصرة، الأسرية والمجتمعية والحضارية والحياة الاقتصادية والاجتماعية وغيرها.</p> <p>تضمن بث الأذان وخطب جلالة الملك أمير المؤمنين، والأحداث الدينية التي يترأسها جلالته، إضافة إلى الدروس الحسينية الرمضانية.</p>	<p>المادة 73</p> <p>أفلام ومسلسلات تلفزيونية وأعمال سينمائية والمسرح</p> <p>تبث "الثقافية" ، بكيفية منتظمة كل أسبوع :</p> <ul style="list-style-type: none"> - فيلماً تلفزيونياً أو سينمائياً لا تقل مدة عن 52 دقيقة ولا يشترط فيه أن يكون بثاً أولياً : - عرضاً مسرحياً مغرياً ولا يشترط فيه أن يكون بثاً أولياً. <p> تستفيد الأعمال السمعية البصرية والسينمائية والمسرحية المغربية التي تنتجها الشركة أو تشتهر في إنتاجها والتي حازت حقوق بثها، بأفضلية العرض التلفزيوني في البث الأول.</p> <p>المادة 74</p> <p>البرامج الموسيقية والترفيهية والمسابقات</p> <p>تبث "الثقافية" بصفة منتظمة برامج موسيقية.</p> <p>تقترن القناة برامج تعرّف بالرصيد الموسيقي المغربي الأصيل والعصري والجديد و رواده.</p> <p>تبرمج القناة، بصفة منتظمة، برامج مخصصة لتاريخ الموسيقى المغربية بمختلف أشكالها وتعابيرها.</p> <p> تعمل "الثقافية" أيضاً على تطوير الذوق الموسيقي من خلال الانفتاح على الأنواع الموسيقية المختلفة والموسيقى الكلاسيكية والموسيقى الدولية التي تعالج قضايا التعايش والتسامح.</p> <p>تبث القناة مسابقات معرفية تعنى ب مجالات التاريخ والثقافة والعلم، موجهة لأوسع فئات الجمهور.</p> <p>المادة 75</p> <p>المساهمة في الإنتاج السمعي البصري الوطني</p> <p>يمثل الإنتاج السمعي البصري الوطني على "الثقافية" :</p> <ul style="list-style-type: none"> - 40 % من مدة الشبكة المرجعية اليومية ابتداء من فاتح سبتمبر إلى حدود آخر ديسمبر 2012 ؛ - 50 % من مدة الشبكة المرجعية اليومية ابتداء من فاتح يناير إلى حدود ديسمبر 2013 ؛ - 60 % من مدة الشبكة المرجعية اليومية ابتداء من فاتح يناير 2014. <p>ولا يشترط فيه أن يكون بثاً أولياً ويستثمر رصيد الشركة في البرامج الثقافية.</p> <p>يمكن للقناة مخالفنة النسبة المئوية المذكورة في حدود 5 % لكل منها إذا دعت الضرورة إلى ذلك.</p>
--	---

وتلتزم "ال السادسة" بإعداد وصلات للإشهار الذاتي يومية تبث عليها وعلى مختلف خدمات الشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة، وذلك بتنسيق مع المصالح المعنية.

المادة 80

الإرشاد والتأطير الديني

تقدم "ال السادسة" برنامجا أسبوعيا تفاعليا للإرشاد والتأطير الديني، يؤطره علماءأعضاء في المجلس العلمي الأعلى أو مقرحون من طرفه ويتم إعداده بشراكة مع وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، لا تقل مدته الزمنية عن 52 دقيقة على الأقل، يحقق مبدأ القرب ويجيب على تساؤلات المواطنين أخذا بعين الاعتبار خصوصيات الشعب المغربي.

تبث "ال السادسة" أسبوعيا ثلاثة برامج في التأطير الديني باللغة العربية (52 د) والأمازيغية (26 د) والسان الحساني (13 د).

المادة 81

المساهمة في الإنتاج الوطني

يشكل الإنتاج السمعي البصري الوطني في "ال السادسة" نصف مدة الشبكة المرجعية على الأقل.

المادة 82

الإشهار والرعاية

يرخص لـ "ال السادسة" ببث وصلات إشهارية، مع احترام الشروط المنصوص عليها في هذا الدفتر ولا يمكن لبرامجها الدينية أن تكون محل رعاية خاصة.

القسم الخامس

الالتزامات خاصة تطبق على "قناة العيون"

المادة 83

الموضوع

تنطبق مقتضيات هذا القسم على القناة الجهوية المسماة "قناة العيون" التي يتم بثها بصفة متزامنة بواسطة الشبكة الهرتزية الأرضية الرقمية، وعبر الأقمار الصناعية، والتي يمكن بثها عبر آية وسيلة تقنية أخرى.

المادة 84

التوفيق

تبث "قناة العيون" برامجها بصفة منتظمة :

- لمدة 3 ساعات على الأقل في اليوم إلى حدود آخر ديسمبر 2012 ؛
- لمدة 6 ساعات على الأقل في اليوم ابتداء من فاتح يناير إلى حدود ديسمبر 2013 ؛
- لمدة 9 ساعات على الأقل في اليوم ابتداء من فاتح يناير 2014.

تنتج "ال السادسة" وتثبت :

• برامج حول الأحداث الدينية الهامة وخاصة موسم الحج وصلة التراويف خلال شهر رمضان والعيددين وذكرى المولد النبوى وباقى المحطات الأساسية في السيرة النبوية ؛

• برامج تفاعلية لأجل الاستجابة لانتظارات وتساؤلات المواطن فيما يتعلق بالجال الدينى ؛

• برامج التربية والتوعية في مجال الممارسة الدينية والمعاملات اليومية ؛

• برامج خاصة بتفسير نصوص القرآن الكريم ؛

• برامج للمسابقات الثقافية والأتاشيد الدينية والأعمال التخييلية ؛

• ندوات وروبورتاجات مخصصة لتعريف الحقل الديني المغربي وعلمائه. وكذا برامج وثائقية ونقاشات وتحقيقات تهدف إلى التعريف بالتراث الديني، وبكتاب علماء المغرب والأندلس ؛

• برنامجا واحدا على الأقل مخصصا للمرأة يهدف إلى تشجيع حقوقها ودورها في تطوير المجتمع المغربي، وبرنامجا مخصصا للأسرة يعني بدعم تماسكها و استقرارها ؛

• برامج حول تأهيل المقبولين على الزواج والتأهيل على أدوار الأمومة والأبوة ؛

• برامج أسبوعية موجهة للأطفال تهدف إلى ترسیخ القيم الدينية وتقويم السلوك ؛

• نشرة أسبوعية على الأقل حول الأنشطة الدينية الهامة بالمغرب أو الخارج ؛

• وقائع صلاة الجمعة وصلة العيددين وكذا صلاة التراويف مباشرة.

تبث "ال السادسة" برامجها باللغة العربية أو باللغة الأمازيغية أو آية لغة أجنبية مع الترجمة إلى اللغة العربية الفصحى، كما يمكنها نقل الأحداث الدينية وبثها بشكل مباشر أو غير مباشر، وتخصص القناة 10% على الأقل من مدة الشبكة المرجعية للبرامج باللغة الأمازيغية.

تمثل الخانة المخصصة للقرآن الكريم والحديث النبوى 25% من مدة الشبكة المرجعية.

تساهم "ال السادسة" في الإنتاج الوطني كما يلي :

• 8 مسرحيات ؛

• 2 سلسلتين دينيتين ؛

• التظاهرات والمسابقات الدينية، الوطنية والدولية المنظمة داخل بلادنا، بتنسيق مع الهيئات المعنية ؛

• برامج أسبوعية وشهرية للأطفال، تهدف إلى ترسیخ القيم الدينية وتقويم السلوك ؛

• برنامجا يوميا لمحاربة الأمية.

كما تبث أسبوعيا وبصفة منتظمة برنامجا حواريا على الأقل، من إنتاج مغربي ، لمدة لا تقل عن 52 دقيقة ، يعني بالتعبير الأدبي والفنى المنطقه، في كل تجلياته.

تسهر الشركة على تنوع وراهنية القضايا المعالجة واستجابتها لاحتياجات جميع الفئات المجتمعية والمكونات الثقافية والاجتماعية والاقتصادية المنتمية للمنطقة. كما تعالج قضايا حول العائددين، والمقاومة التاريخية الصحراوية للاستعمار الإسباني، والتنمية الاقتصادية.

كما تبث القناة أسبوعيا وبصفة منتظمة برنامجا حواريا ووثائقيا، يعني بـ :

- علماء الصحراء :
- ثقافة الوحدة والتماسک ومخاطر التجزئة.

المادة 88

البرامج الدينية

تبث القناة أسبوعيا وبصفة منتظمة، برنامجا مدة 13 دقيقة على الأقل، يعني بتبسيط مفاهيم ومقومات وتعاليم الدين الإسلامي وأهميته في توجيه السلوكات الفردية والجماعية والتربيه والمعاملات داخل المجتمع ومواكبة الحاجيات الراهنة وتحفيز الاجتهاد الفكري والإرشاد الديني ، وفق قيم الوسطية والاعتدال والافتتاح واحترام البيانات الأخرى، ويمكن لذلك اعتماد طرق ووسائل تواصلية عصرية، وتبث بصفة خاصة خلال أيام شهر رمضان، وخلال الأعياد الدينية، برامج متعلقة بالإسلام، والأحداث الدينية وبمساهمة الدين في توجيه السلوكات الفردية والجماعية والتربيه والمعاملات داخل المجتمع، مع السهر على تنوع المواضيع المعالجة واستجابتها لاحتياجات الجمهور في جميع مجالات الحياة.

المادة 89

برامج مخصصة للمرأة

تبث القناة برنامجا أسبوعيا على الأقل وبصفة منتظمة، لمدة لا تقل عن 52 دقيقة، يهدف إلى النهوض بصورة ودور حقوق المرأة، مع مراعاة التنوع الثقافي والاجتماعي والمجالي للمرأة بالجهات الجنوبية للمملكة.

المادة 90

البرامج الفنية والموسيقية والألعاب والترفيه

تعمل "قناة العيون" على تثمين الثقافة والفنون والتقاليد الشعبية للجهة وتشجيع المواهب الجديدة والابتكار الفني في تنوعه المحلي.

تغطي أخبار التظاهرات الثقافية والفنية الجهوية.

تختص "قناة العيون" للموسيقى الحسانية المغربية، ضمن حصة بثها الموسيقي خلال الشبكة المرجعية ، نسبة تصاعدية تتقل من 20% في 2012 إلى 40% في 2013 ثم 60% في 2014

إلى حدود أن تصل مدة بث القناة 9 ساعات يوميا، يبقى بث هذه الأخيرة على شكل مناولة على القناة "الأولى".

المادة 85

الخصائص العامة للبرمجة

تعتمد القناة برمجة عامة ومتعددة، بتعبير جهوي في أغلبيته، موجه خصوصا لساكنة أقاليم جنوب المغرب.

تضمن إعلاما للقرب، وتعطي الأولوية للتغطية للأحداث الجهوية والمحلية.

تبث برامج حول الحياة الاجتماعية، التعريف بالمؤسسات وال التربية وال المجال الاقتصادي والاجتماعي والصحي والعلمي والتقني.

تساهم في تطوير فضاءات للتعبير واستيعاب القيم والثقافة المغربية والعالمية.

تعمل على تشجيع وإشاعة الإبداع الفكري، والإبداع الفني خاصة الموسيقي، على المستوى الجهوي.

تساهم في تثمين التنوع الثقافي واللغوي الذي يميز الأقاليم الجنوبية.

وتتضمن شبكة البرامج المرجعية :

- نشرات وبرامج إخبارية تغطي أهم أحداث الحياة المحلية والجهوية في المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والرياضية ؛

- برامج حوارية ؛

- برامج موسيقية ومسابقات وبرامج ترفيهية ؛

- برامج الاستكشاف وأشرطة وثائقية.

المادة 86

النشرات الإخبارية

تنتج "قناة العيون" وتبث، كل يوم على الأقل، نشرة تلفزيونية واحدة ذات طابع محلي وجهوي.

وتغطي هذه النشرات أهم أحداث الحياة المحلية والجهوية في المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والرياضية.

كما تبرمج على الأقل مرة في الأسبوع، برامج استطلاعية، واستجوابات وحوارات تتعلق بالأحداث العامة محليا وجهريا.

المادة 87

البرامج الحوارية و الوثائقية

تبث القناة، أسبوعيا وبصفة منتظمة، برنامجا حواريا على الأقل، لمدة لا تقل عن 52 دقيقة ، يعني بالقضايا الراهنة للشأن العام الجهوي، مع الحرص على مشاركة المرأة والشباب.

تتمثل مهمتها في إبراز صورة المغرب وما يعيشه من تحولات سياسية وحقوقية وعمرانية واقتصادية واجتماعية، والمساهمة في إشعاعه بالخارج كوجهة للسياحة والاستثمار، وتنشئ رصيده الثقافي وتراثه الحضاري بما يعزز موقعه على الساحة الدولية ويساهم في تفاعله الإيجابي مع محبيه؛ وذلك عبر شبكة برامج مرجعية ترتكز على نشرات وبرامج إخبارية وحوارية، وبرامج متخصصة في المجالات السياسية والاقتصادية والسياحية والترااثية الحضارية، تعتمد في تنفيذها على خبراء مغاربة في هذه المجالات مع استضافة فعاليات أجنبية كلما تطلب الأمر ذلك.

تضمن بث خطب جلالة الملك، مع ترجمتها إلى اللغات الأجنبية.
الحياة.

تتحمّل الشبكة المرجعية لـ "المغربية" حول :

- برامج إخبارية صباحية ؛
- البرامج والنشرات الإخبارية ؛
- نشرات إخبارية موجزة وأسبوعية ؛
- برامج ذات طابع سياسي وحقوقي ؛
- برامج ذات طابع اقتصادي ورياضي ؛
- برامج حول المؤهلات السياحية والمخططات والفرص الاستثمارية ؛
- برامج حول الثقافة والترااث والتاريخ والحضارة المغربية ؛
- برامج للحوار السياسي والفكري ؛
- برامج حول المجتمع المغربي ؛
- برامج حول الخصائص الدينية المغربية.

تنتج "المغربية" برامج خاصة بها، بتنسيق مع المؤسسات والأطراف الحكومية المعنية.

وتلتزم "المغربية" بإعداد وصلات يومية للإشهار الذاتي لبرامجها تبث عليها وعلى مختلف خدمات الشركة ، وذلك بتنسيق مع المصالح المعنية. كما تلتزم ببث الوصلات الدعائية اليومية الخاصة بباقي خدمات الشركة.

المادة 96

اللغة

تبث القناة برامجها باللغة العربية والفرنسية والإسبانية وبإنجليزية.

المادة 97

النشرات الإخبارية

تنتج القناة وتبث، كل يوم وبصفة منتظمة، أربع نشرات إخبارية على الأقل باللغة العربية والإنجليزية والفرنسية والإسبانية. وتغطي هذه النشرات أهم الأحداث الإقليمية والدولية في المجالات الدبلوماسية والسياسية والاقتصادية والثقافية والرياضية.

المادة 91

المساهمة في الإنتاج السمعي البصري الوطني

يمثل الإنتاج السمعي البصري الوطني على "قناة العيون"، يوميا، ثلثي مدة البث، خارج النشرات الإخبارية كحد أدنى.

تلتزم "قناة العيون" بإنتاج وتوثيق التراث الحساني المغربي في مجال الموسيقى والغناء والأدب والشعر، بمعدل لا يقل عن 50 أغنية ونصٌ في السنة.

المادة 92

الإشهار والرعاية

يرخص للقناة ببث وصلات إشهارية ورعاية برامجها مع احترام الشروط المنصوص عليها في هذا الدفتر.

القسم السادس

الالتزامات خاصة تطبق على القناة الدولية الإخبارية "المغربية"

المادة 93

الموضوع

تنطبق مقتضيات هذا القسم على القناة التلفزيونية الدولية المسماة "المغربية" المثبتة عبر الأقمار الاصطناعية على جميع بلدان المغرب العربي وأوروبا والشرق الأوسط وأمريكا الشمالية وإفريقيا والشبكة الهرتزية الأرضية الرقمية الوطنية وعلى شبكة الأنترنت وبكل وسيلة تقنية أخرى.

ولتنزيل مقتضيات هذا القسم، تستثمر قناة "المغربية" أساسا الأعمال المتميزة المثبتة على قنوات القطب العمومي كما تعمل على إبرام شراكات مع السلطات الحكومية والمؤسسات المعنية بترويج صورة المغرب سواء على المستوى الاقتصادي أو السياحي.

المادة 94

التوقيت

تبث "المغربية" برامجها لمدة 24 ساعة كل يوم.

المادة 95

الخصائص العامة للبرمجة

تعتمد "المغربية" برمجة إخبارية عامة ومتعددة، موجهة إلى المغاربة عبر العالم وإلى الجمهور المغربي والعربي والأوروبي والأمريكي الشمالي، مع مراعاة فارق التوقيت بالنسبة لكل جمهور مستهدف. وتهتم بالخبر الإقليمي والدولي.

تدعم الشركة من خلال "الرياضية" تطور الرياضة الوطنية في شكل شراكات أو مقتنيات لحقوق النقل أو البث الحصري للأحداث الرياضية الوطنية.

تبث "الرياضية"، بصفة منتظمة، نشرتين للأخبار في اليوم على الأقل، باللغتين العربية والأمازيغية.

كما تبث كل أسبوع وبصفة منتظمة ولمدة لا تقل عن 52 دقيقة لكل برنامج، برامجين حواريين حول قضايا الشأن العام الرياضي وبرامجا للمسابقات والألعاب والترفيه تتمحور حول الرياضة.

المادة 103

المساهمة في الإنتاج السمعي البصري الوطني

يمثل الإنتاج السمعي البصري الوطني على "الرياضية" والمتصل بالمواضيع الرياضية ثلثي مدة الشبكة المرجعية، دون احتساب مدة نقل المنافسات.

المادة 104

الإشهار والرعاية

يرخص لـ "الرياضية" بث وصلات إشهارية ورعاية برامجها مع احترام الشروط المنصوص عليها في هذا الدفتر.

القسم الثامن

الالتزامات خاصة تطبق على قناة الفرجة "أفلام"

المادة 105

الموضوع

تطبق المقتنيات الواردة في هذا القسم على القناة التلفزية الوطنية الموضوعية الخاصة بالسينما والمسلسلات "أفلام". وتبث هذه الخدمة على التراب الوطني عبر التلفزة الرقمية الأرضية.

المادة 106

مدة البث

تبث القناة برامجها لمدة 24 ساعة في اليوم.

المادة 107

الخصائص العامة للبرمجة

تعتمد القناة ببرمجة موضوعاتية تعتمد أساساً على أعمال الدراما والخيال السينمائية والمسرحية والتلفزيونية والبرامج المرتبطة بها، هدفها تشجيف أوسع فئات الجمهور والترفيه عنها.

تلتزم ببث أعمال الخيال المغربية بتتنوع أنماطها ومدة بثها وأشكالها. لهذا الغرض، تقوم القناة، وبشكل تدريجي، ببث برنامج أسبوعي، بصفة منتظمة ولمدة لا تقل عن 52 دقيقة، يعني بمناقش أمور السياسة العمومية في هذا المجال، بمشاركة الفاعلين المؤسساتيين ومهنيي القطاع والصحفيين وهيئات المجتمع المدني.

المادة 98

البرامج الحوارية

تبث القناة يوميا وبصفة منتظمة برامج حوارية على الأقل، لمدة لا تقل عن 26 دقيقة لكل برنامج، يعني بالقضايا الإقليمية والدولية الراهنة، مع الحرص على مشاركة شخصيات وأخصائيين مغاربة وأجانب وازنين.

المادة 99

البرامج الوثائقية

تبث القناة كل أسبوع على الأقل، لمدة لا تقل عن 26 دقيقة لكل برنامج :

- برامج وثائقية عن التاريخ الحديث والمعاصر للمغرب ؟

- برنامجا وثائقيا عن اقتصاديات الاتحاد المغاربي.

القسم السابع

الالتزامات خاصة تطبق على قناة "الرياضية"

المادة 100

الموضوع

تنطبق مقتنيات هذا القسم على التلفزة الوطنية الموضوعاتية المسماة "الرياضية"، والتي تبث عبر الشبكة الرقمية الأرضية وعبر الأقمار الصطناعية، وعبر آية وسيلة تقنية أخرى.

المادة 101

التوقيت

تبث "الرياضية" برامجها لمدة 24 ساعة في اليوم.

المادة 102

الخصائص العامة للبرمجة

تعتمد "الرياضية" ببرمجة موضوعاتية تتمحور أساساً حول مختلف أنواع الرياضات الموجهة للجمهور العريض.

في هذا الإطار، تخصص "الرياضية"، كل أسبوع وبصفة منتظمة ولمدة لا تقل عن 26 دقيقة لكل برنامج، برامجا خاصا بالرياضة النسوية وبرامجا آخر خاصا برياضة الناشئين والرياضة المدرسية والجامعية، مع التطرق لهذه المواضيع في النشرات الإخبارية.

تعمل "الرياضية" وبحسب الإمكاني على نقل المنافسات الرسمية الوطنية لختلف أنواع الرياضات، كما تقوم بتنظيمية أو نقل، حسب الإمكان، الأحداث الرياضية الدولية التي تشارك فيها الأندية المغربية، بغض النظر عن النوع الرياضي.

تحرص القناة على تحقيق التوازن في تغطيتها للأحداث الرياضية بين جهات المملكة، حسب ما تفرضه الأحداث الرياضية الآنية.

تنتج الشركة منافسات رياضية مدرسية وجامعية وتقوم ببثها.

المادة 109

خطابات الدعاية

تبث القناة على الأقل مرة في الأسبوع، كبسولات أو أشرطة إعلانية أو وصلات دعائية، وذلك من أجل الترويج لخروج الأفلام إلى القاعات السينمائية وعروض الأعمال المسرحية، فضلاً عن الدعاية لأعمال الخيال والمسرح المبرمجة على القنوات التي تقدمها الشركات الوطنية للاتصال السمعي البصري العمومي.

المادة 110

الإشهار والرعاية

يرخص لقناة "أفلام" ببث وصلات إشهارية ورعاية برامجها مع احترام الشروط المنصوص عليها في هذا الدفتر.

مقتضيات خاصة تطبق على القناة**الموضوعات المسممة "الأسرة والطفل"**

المادة 111

الموضوع

تطبق مقتضيات هذا القسم على الخدمة التلفزيية الموضوعاتية المسممة "الأسرة والطفل" التي تبث عبر البث الرقمي الأرضي وعبر الأقمار الصناعية وشبكة الأنترنت أو عبر أبيه وسيلة تقنية أخرى.

قناة "الأسرة والطفل" هي قناة مغربية تربوية ترفيهية موجهة إلى الأسرة والطفل في إطار مقتضيات الفصل 32 من الدستور.

تستهدف هذه الخدمة التلفزيية من خلال برامجها جمهوراً واسعاً من كل الشرائح العمرية والفئات الاجتماعية.

تشكل أيضاً فضاءً للترفيه والتربية من خلال برمجة متميزة ومتعددة، وتسعى قناة "الأسرة والطفل" إلى تدعيم التماسك المجتمعي والتأسيس لتربية مواطنة مسؤولة، وذلك لتنشئة مواطن معتز بهويته وقيم مجتمعه، ومنفتح على عصره ومتshuffle بمبادئ الإخاء والتعايش والتضامن والمسؤولية وروح المبادرة، وكذلك تأهيل الأسرة ودعم تماسكها واستقرارها ومساهمتها في تحقيق الاندماج الاجتماعي لمختلف أفرادها.

تلتزم القناة بحماية كرامة الأطفال وضمان عدم تعريضهم لأى أذى أو خطر بسبب مشاركتهم في برامجها أو عند مشاهدتها. كما تعمل على تفادي ما من شأنه تشجيع تقليد الأطفال للسلوكيات السلبية.

المادة 112

مدة البث

تبث قناة "الأسرة والطفل"، وعل نحو تدريجي، شبكة برامج مرجعية يعاد بثها مرة واحدة في اليوم وذلك على الشكل التالي :

- السنة الأولى ست (6) ساعات في اليوم تنتطلق مع منتصف 2013 :

- السنة الثانية عشر (10) ساعات في اليوم.

كما تبث القناة، بشكل تدريجي، برنامجاً أسبوعياً، بصفة منتظمة ولددة لا تقل عن 52 دقيقة، يعني بالفقد الأدبي والفنى للأعمال التلفزية والسينمائية والمسرحية وكذا بالجانب الثقافي لهذه الأعمال (التاريخي، الأدبي، اللغوى...)، بمشاركة الكتاب والنقاد والفنانين وهيئات المجتمع المدني التي تهتم بهذا المجال.

كما تلتزم ببث أعمال تخيلية ووثائقية ذات صبغة تربوية على الخصوص، موجهة للجمهور الناشئ وذلك في أوقات ملائمة، وتحرص جزءاً من برمجتها لتلبية انتظارات هذه الفئة.

تساهم في الترويج للإنتاج الوطني وللمهرجانات السينمائية المغربية وفق القوانين والضوابط الجاري بها العمل.

تساهم عبر البرامج التي تعرضها في تطوير الثقافة السينمائية والسمعية البصرية، كما تساهم أساساً في تربية الجمهور الناشئ على الصورة.

تساهم في الترويج للسينما.

تساهم في تثمين التنوع الثقافي واللغوي في المغرب، عبر بث الأعمال التخيلية التلفزيونية والسينمائية بالأمازيغية.

تضمن هذه البرمجة الأنواع التالية :

- الأعمال التخيلية السينمائية (الطويلة والقصيرة) : الكوميديا، الدراما، المغامرة، الحركة، الأفلام الغرائزية، الخيال العلمي، ... إلخ؛

- الأفلام التلفزيونية ؛

- العروض المسرحية ؛

- نقل وتغطية الأحداث السينمائية والتلفزيونية ؛

- البرامج الدعائية.

المادة 108

حصص البث

تمثل الأعمال السينمائية والتلفزيونية والمسرحية المغربية، على الأقل، ربع الأعمال، من كل صنف على حدة، التي تبث يومياً على القناة.

تستفيد الأعمال التخيلية والمسرحية المغربية من عرض مميز، على أن يبدأ بثها بين الساعة التاسعة والعشرة ليلاً وتمثل على الأقل 20 ساعة كل أسبوع.

تبث باللغتين العربية وأمازيغية أو اللسان الحسانى أو بلغات أخرى وإذا أمكن مع الترجمة المكتوبة إلى اللغة العربية.

لا تقل مدة كل برنامج منها عن 52 دقيقة، ويشارك في بعضها أخصائيون من اختصاصات متعددة وحسب المواضيع المعالجة، خصوصاً علماء الاجتماع أو علماء نفس أو أطباء أو متخصصين في التربية أو علماء مقتربين من طرف المجلس العلمي الأعلى.

المادة 116

برامج التربية الدينية

تبث من الإثنين إلى الجمعة برنامجاً دينياً للأطفال والأسرة، يومياً وبصفة منتظمة ، لاتقل مدة عن 26 دقيقة، يعني بتبسيط مفاهيم ومقومات وتعاليم الدين الإسلامي وأهميته، ويمكن اعتماد طرق ووسائل تواصلية عصرية.

وتبث بصفة خاصة خلال أيام شهر رمضان، وخلال الأعياد الدينية، برامج متعلقة بالإسلام، وخصوصاً بالأحداث الدينية وبمساهمة الدين في توجيه السلوكات الفردية والجماعية والتربية والمعاملات داخل المجتمع، مع السهر على تنوع المواضيع المعالجة واستجابتها لاحتياجات الجمهور في جميع مجالات الحياة.

المادة 117

برامج المسابقات

تبث القناة، من الإثنين إلى الجمعة، برنامجاً موجهاً للأطفال يعني بمجالات التاريخ والثقافة والعلم، لا تقل مدة بثه عن 26 دقيقة.

المادة 118

البرامج الخدمية

تبث قناة "الأسرة والطفل" برنامجاً يومياً لا تقل مدة عن 26 دقيقة يعني بتحسيس المستهلك، وبالتوعية الصحية والأسرية، وبتفسير المساطر الإدارية للمواطنين وكذا مساطر التظلم، وبالتوعية لاحترام قانون السير، وبصفة عامة بكل المواضيع التي تساعد المواطن في ممارسة مواطنته، دون احتساب الإشهار غير التجاري، مع اعتبار التنوع الفئوي والمجالي.

تقديم قناة "الأسرة والطفل" برنامجاً يومياً لا تقل مدة عن 13 دقيقة يعني بقضايا البيئة وسبل المحافظة عليها.

المادة 119

المساهمة في الإنتاج السمعي البصري الوطني

يمثل الإنتاج السمعي البصري الوطني 80% على الأقل من الشبكة المرجعية ولا يشترط فيه أن يكون بثاً أولياً.

وتنطلق بالأعمال المتميزة للشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة الخاصة بالأسرة والطفل بالإضافة إلى أعمال من إنتاج القناة.

المادة 113

الخصائص العامة للبرمجة

تقتصر القناة برامج متعددة تضم :

- برامج الترفيه ؛

- برامج ذات طبيعة اجتماعية تهم العلاقات الأسرية ؛

- برامج ثقافية ومعرفية وأشرطة وثائقية تهدف إلى التثقيف والتأهيل الأسري وإعادة الاعتبار للحياة الأسرية ودعم استقرارها وتماسكها ؛

- برامج دينية تناقش قضايا الأسرة وتساهم في تأثير المجتمع تربوياً وأخلاقياً ؛

- برامج رياضية ؛

- مسابقات وبرامج ترفيهية ؛

- أعمال سينمائية من شأنها المساهمة في تقوية العلاقات الأسرية مع طرح مشاكلها في حلقة فنية ؛

- برامج تتعلق بالحياة اليومية (الصحة، التربية، التدبير المنزلي، الاستهلاك، الوقاية.....) ؛

- برامج حول تأهيل المقبلين على الزواج والتأهيل على أدوار الأمومة والأبوة ؛

- برامج للوقاية من إدمان وجنوح الأبناء والعناية بالراهقين ؛

- برامج حول الأسرة والتنمية ؛

- نقل المباريات والمنافسات الطفولية الدولية والوطنية.

المادة 114

الفرجة والترفيه

تمثل عروض الفرجة والترفيه من رسوم متحركة وعروض حية ثاث الشبكة المرجعية.

تبث قناة "الأسرة والطفل" ، يومياً، أعمالاً سينمائية وتلفزيونية طويلة وقصيرة، إضافة إلى أشرطة وثائقية وتقدم كل أسبوع عرضاً مسرحياً مغرياً أو عربياً.

كما تبث بكيفية منتظمة كل شهر، مسلسلاً أو سلسلة تلفزيونية أو فيلماً للرسوم المتحركة من إنتاج وطني ولا يشترط فيه أن يكون بثاً أولياً. و تستفيد الأعمال الدرامية من أفضلية العرض التلفزي في البث الأول.

المادة 115

البرامج الحوارية

تبث قناة "الأسرة والطفل" أسبوعياً وبصفة منتظمة ثلاثة برامج حوارية وتفاعلية بمشاركة الأطفال.

الفرع الأول**مقتضيات خاصة تطبق****على الخدمات الوطنية الإذاعية للشركة****الفقرة 1 : "الإذاعة الوطنية"**

المادة 125

الموضوع

تطبق مقتضيات هذه الفقرة 1 على الخدمة الإذاعية المسماة "الإذاعة الوطنية" المبثوثة بواسطة الشبكة الهرتزية الأرضية عبر التراب الوطني والتي يمكن بثها بصفة متزامنة عبر الأقمار الاصطناعية أو الأنترنيت أو عبر أية وسيلة تقنية أخرى والتي تقوم باستبدال إشارة بثها الوطني بإشارة بث جهوي، بواسطة تقنية التناول، يسمح بالالتقطان الإذاعي لحطاطتها الجهوية، إلى حين تحويلها إلى إذاعات جهوية مستقلة، حسب ما هو منصوص عليه في المادة 6.

تعمل "الإذاعة الوطنية" على استثمار رصيد قنوات وإذاعات الشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة.

المادة 126

التوقيت واللغة

تبث "الإذاعة الوطنية" برامجها باللغة العربية أو التعبيرات السنوية المغربية على مدار الساعة.

المادة 127

الخصائص العامة للبرمجة

تقوم "الإذاعة الوطنية" ضمن برمجتها الوطنية شبكة برامج ذات مرجعية عامة ومتعددة تسعى إلى الاستجابة لاحتياجات الإعلام والثقافة والتربية والتلفزيون للجمهور العريض بمختلف شرائحه العمرية وفئاته الاجتماعية.

وتتضمن هذه الشبكة، خصوصا، البرامج التالية :

- نشرات إخبارية عامة ومتخصصة ؛
- برامج حوارية ؛

- برامج مخصصة للمرأة ؛

- برامج تربوية للمراهقين ؛

- برامج أدبية وفنية ؛

- برامج الإبداعات الفنية ؛

- برامج ثقافية ؛

- برامج رياضية ؛

- برامج الخدمة ؛

- منوعات موسيقية .

المادة 120

التنوع الثقافي واللغوي

تبث قناة "الأسرة والطفل" برامجها أساساً باللغة العربية والأمازيغية مع انفتاحها على اللغات الأجنبية، وتطرق البرامج المقمرة بغير اللغة العربية بترجمة مكتوبة إلى اللغة العربية إذا أمكن ذلك.

المادة 121

الإشهار والرعاية

يرخص لـقناة "الأسرة والطفل" ببث وصلات إشهارية ورعاية برامجها مع احترام الشروط المنصوص عليها في هذا الدفتر.

الفصل الثالث**الالتزامات العامة تطبق على الخدمة الإذاعية****للشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة**

المادة 122

المساهمة في الإنتاج الوطني

تدعم الشركة، من خلال خدمتها الإذاعية، تنمية قطاع الإنتاج الإذاعي الوطني، من خلال بث أعمال موسيقية ودرامية وطنية.

يمثل الإنتاج الإذاعي الوطني في كل خدمة إذاعية على حدة 60% على الأقل من الحجم الزمني اليومي للشبكة، خارج الفرق الموسيقية.

المادة 123

المساهمة في الإبداع الموسيقي والدرامي الوطني

تساهم الشركة، ضمن مجهوداتها لفائدة الإبداع الموسيقي والدرامي الوطني، في إنتاج أعمال موسيقية ودرامية، عبر خدماتها الإذاعية الوطنية والجهوية. وتساهم في الإنتاج السنوي للأعمال الموسيقية والDRAMATIC المغربية بنسبة تحدد بناء على خصوصية كل خدمة، على أن لا تقل عن 60 أغنية في السنة.

تعمل الشركة على تسجيل التراث الشفوي لمختلف جهات المغرب. تسهر على التعريف بالفنانين والمبدعين المغاربة وتسهر على تشجيع المواهب الجديدة على الصعيدين الوطني والجهوي.

المادة 124

التنوع الثقافي واللغوي

تبث البرامج حسب اختيار خدمة البث الإذاعي للشركة وخصوصا بحسب مصدرها والجمهور الموجه إليه وساعات بثها، باللغة العربية والأمازيغية والتعبيرات المغربية أو بلغة أجنبية.

المادة 130

برامج مخصصة للمرأة

تبث "الإذاعة الوطنية"، وبصفة منتظمة، برنامجا أسبوعيا يهدف إلى النهوض بصورة دور وحقوق المرأة، مع مراعاة التنوع الثقافي والاجتماعي والمجالي لوضعية المرأة المغربية.

المادة 131

برامج أدبية وفنية

تبث "الإذاعة الوطنية" برنامجا أسبوعيا بصفة منتظمة، مخصصا للتعبير الأدبي وللسينما والموسيقى وللفنون التشكيلية وللمسرح، بمشاركة فنانين ونقاد ومهنيين ومهتمين بالجال.

كما تبث الإذاعة أسبوعيا على الأقل، وبصفة منتظمة، نشرة إخبارية تعنى بالإخبار وت تقديم ومناقشة أهم المستجدات الأدبية والمواعيد الثقافية والفنية بالمغرب.

المادة 132

برامج الإبداعات الفنية

تبث الإذاعة يوميا وبالتناوب :

- مسرحية مغربية أو عربية، على أن تبث مسرحية مغربية واحدة على الأقل؛

- حكاية مستقاة من التراث الحكواتي المغربي؛

- عمل تخيلي مغربي.

تعمل على تثمين الفنون والتقاليد الشعبية. وتسهر على تشجيع تعبير المواهب الجديدة والابتكار الفني الوطني في تنوعه الجهوبي واللغوي.

المادة 133

برامج التربية الدينية

تبث الإذاعة برنامجا يوميا وبصفة منتظمة يعنى بتبسيط مفاهيم ومقومات وتعاليم الدين الإسلامي وأهميته ومواكبة الحاجيات الراهنة وتحفيز الاجتهاد والإفتاء في القضايا المعاصرة، وفق قيم الوسطية والاعتدال والانفتاح واحترام الديانات السماوية، وباعتماد طرق ووسائل تواصلية حصرية. وتبث بصفة خاصة خلال أيام شهر رمضان، وخلال الأعياد الدينية، برامج متعلقة بالإسلام، والأحداث الدينية وبمساهمة الدين في توجيه السلوكات الفردية والتربية والمعاملات داخل المجتمع، مع السهر على تنوع المواجه المعالجة واستجابتها ل حاجيات الجمهور في جميع مجالات الحياة.

تمثل برامج التربية الدينية 5% من مدة البث.

المادة 134

البرامج الرياضية

تبث "الإذاعة الوطنية" برنامجا أسبوعيا بصفة منتظمة، مخصصا لنقاش المستجدات الرياضية على الساحتين الوطنية والدولية.

كما تقوم "الإذاعة الوطنية" :

- بابث المباشر للخطب الملكية؛

- النقل المباشر لجلسات البرلمان وخاصة منها المعنية بالمواد 67 و 100 و 101 و 103 و 104 و 105 و 106 من الدستور، ويتم النقل بحسب الاتفاق المبرم مع مكتب كل مجلس على حدة، بما في ذلك التوقيت والمدة المخصصين لهذا الغرض.

إلى حين تحويل المحطات الإذاعية الجهوية إلى إذاعات جهوية، تقدم "الإذاعة الوطنية" برمجة تتبنى إعلام القرب وذلك بالقيام باستبدال إشارة بثها الوطني بإشارة بث جهوي، بواسطة تقنية المناولة، عبر محطاتها الجهوية لمدة لا تقل عن خمس ساعات يوميا، لكل محطة جهوية على حدة.

المادة 128

النشرات الإخبارية

تقوم "الإذاعة الوطنية" يوميا بإنتاج وبيث أربع نشرات إخبارية عامة على الأقل باللغة العربية، مع موجز للأخبار على رأس كل ساعة.

تقديم النشرات الإخبارية أهم الأحداث الوطنية والدولية الراهنة في المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والرياضية مع احترام التوازن في معالجة الخبر وتعدديّة تيارات التعبير والرأي.

كما تبث الإذاعة أسبوعيا وبشكل منتظم ثلاث نشرات إخبارية متخصصة تعنى بالأخبار الاقتصادية والرياضية وأهم الأحداث الجهوية.

لتلتزم الشركة، في إطار نشراتها الإخبارية بالإخبار الآني عن كل الأحداث ذات البعد الوطني التي تستثار باهتمام الرأي العام، وكذلك الأحداث ذات البعد الدولي خصوصا تلك المتعلقة بالمغرب وخياراته الاستراتيجية، كما تلتزم بالإخبار الآني عن التطورات الطارئة على هذه الأحداث وما لها.

كما تقوم الإذاعة ببيث ملخص عن أهم محطات الندوات الصحفية التي تنظمها الحكومة للإخبار عن أعمال المجالس الوزارية والحكومية.

المادة 129

البرامج الحوارية

تبث "الإذاعة الوطنية"، مرتين في الأسبوع وبصفة منتظمة ببرنامجين حواريين، يعنىان بقضايا الشأن العام الراهنة بمشاركة فاعلين سياسيين وجموعيين وأخصائيين في القضايا المعالجة، مع الحرص على مشاركة المرأة والشباب.

تسهر الشركة على تنوع وراهنية القضايا المعالجة واستجابتها ل حاجيات جميع الفئات المجتمعية والمكونات الثقافية والاجتماعية والاقتصادية للمجتمع المغربي.

تعتمد الإذاعة برمجة ذات مرجعية عامة ومتعددة باللغة الأمازيغية أساساً تهدف إلى الاستجابة لحاجيات الإخبار والثقافة والتربية والترفيه لأوسع فئات الجمهور.

وتتضمن هذه البرمجة :

- برامج إخبارية ؛

- برامج اجتماعية تفاعلية ؛

- برامج مخصصة للمرأة ؛

- برامج أدبية وفنية ؛

- برامج خدماتية ؛

- برامج ثقافية وترفيهية ؛

- برامج للتربية الدينية ؛

- برامج رياضية.

كما تقوم "الإذاعة الأمازيغية" :

- بالبث المباشر للخطب الملكية ؛

- النقل المباشر لجلسات البرلمان وخاصة منها المعنية بالمواد 67 و 100 و 101 و 103 و 104 و 105 و 106 من الدستور، ويتم النقل بحسب الاتفاق المبرم مع مكتب كل مجلس على حدة، بما في ذلك التوقيت والمدة المخصوصين لهذا الغرض.

المادة 141

البرامج الإخبارية

تبث "الإذاعة الأمازيغية" نشرات يومية وبرامج وروبورتاجات وحوارات ونقاشات تتعلق بالأحداث السياسية والعلمية.

ت تكون البرامج الإخبارية لـ "الإذاعة الأمازيغية" من ثلاثة نشرات يومية على الأقل وبرنامجين حواريين يوميين يعيان بقضايا الشأن العام، منها :

- برنامج مخصص للنقاش السياسي وقضايا الشأن العام ؛

- برنامج مخصص للمناقشات البرلمانية وتعبيرات المنظمات السياسية الممثلة في البرلمان.

المادة 142

برامج اجتماعية تفاعلية

تقترن الإذاعة ببرامج تفاعلية تعنى بالقضايا المجتمعية وانشغالات الحياة اليومية.

المادة 143

برامج مخصصة للمرأة

تبث الإذاعة، وبصفة منتظمة، برنامجا أسبوعيا يهدف إلى النهوض بصورة دور وحقوق المرأة، مع مراعاة التنوع الثقافي والاجتماعي والمجالي لوضعية المرأة المغربية.

تعمل الإذاعة الوطنية وبحسب الإمكانيات على تغطية ومتابعة المنافسات الرياضية الوطنية الرسمية.

المادة 135

البرامج الخدماتية

تبث "الإذاعة الوطنية" برامج يومية تعنى بتحسيس المستهلك، وبالوعية الصحية والأسرية، خصوصاً بالنسبة للعالم القروي، وبتفصير المساطر الإدارية للمواطنين وكذا مساطر التظلم، وبالوعية بمدونة السير، وحماية البيئة، وبصفة عامة بكل المواضيع التي تساعد المواطن في ممارسة مواطنته المسؤولة.

المادة 136

المنوعات الموسيقية

تشجع "الإذاعة الوطنية" الإبداع الفني وبروز مواهب جديدة، مع تخصيص حصة لبث الموسيقى المغربية لا تقل عن 70% من الحجم الزمني لحصة بثها الموسيقي بين السادسة صباحاً والواحدة صباحاً.

المادة 137

الإشهار والرعاية

يرخص لـ "الإذاعة الوطنية" ببث وصلات إشهارية تشمل كل منها خطاباً إشهارياً واحداً أو أكثر ورعايتها ببرامجها مع احترام الشروط المنصوص عليها في هذا الدفتر.

الفقرة 2 : "الإذاعة الأمازيغية"

المادة 138

الموضوع

تطبق مقتضيات هذه الفقرة 2 على "الإذاعة الأمازيغية" المبثوثة أرضياً عبر التراب الوطني والتي يمكن بثها بصفة متزامنة وكاملة عبر القمر الصناعي أو الأنترنت أو عبر آية وسيلة تقنية أخرى.

تعمل "الإذاعة الأمازيغية" على استثمار رصيد قنوات وإذاعات الشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة.

المادة 139

التوقيت

تبث "الإذاعة الأمازيغية" برامجها يومياً على مدار 24 ساعة.

المادة 140

الخصائص العامة للبرمجة

تلتزم الشركة، في إطار مهام المرفق العام المنوطة بها، بتقديم مساهمة مميزة، عبر "الإذاعة الأمازيغية"، لتنمية وتنمية ونشر الثقافة واللغة الأمازيغيتين، باعتبارهما جزءاً لا يتجزأ من الثقافة والحضارة المغربيتين ورصيداً مشتركاً للمغاربة.

تمثل برامج التربية الدينية وبباقي المواد الدينية الأخرى من بث للأذان، وقراءة للقرآن، ونقل لوقائع صلاة الجمعة، وما يماثلها، 10% من مدة البث للإذاعة.

المادة 148

البرامج الرياضية

تبث "الإذاعة الأمازيغية" برنامجا أسبوعيا بصفة منتظمة، مخصصا لنقاش المستجدات الرياضية على الساحتين الوطنية والدولية. كما تقوم الإذاعة بتغطية ومتابعة المنافسات الرياضية الوطنية الرسمية.

المادة 149

النوعات الموسيقية

تشجع "الإذاعة الأمازيغية" الإبداع الفني ويزور مواهب جديدة. وتخصص حصة لبث الموسيقى الأمازيغية لا تقل عن 80% من الحجم الزمني اليومي لحصة بثها الموسيقي بين السادسة صباحاً والواحدة صباحاً.

المادة 150

الإشمار والرعاية

يرخص لـ "الإذاعة الأمازيغية" ببث وصلات إشهارية تشمل كل وصلة منها خطاباً إشهارياً واحداً أو أكثر ورعاياً برامجهما مع احترام الشروط المنصوص عليها في هذا الدفتر.

الفقرة 3 : "الإذاعة الدولية"

المادة 151

الموضوع

تطبق مقتضيات هذه الفقرة 3 على القناة الإذاعية الوطنية المسماة "الإذاعة الدولية" المثبتة أرضياً عبر التراب الوطني والتي يمكن بثها بصفة متزامنة وكاملة عبر الأقمار الاصطناعية والأنترنت أو عبر آية وسيلة تقنية أخرى.

تعمل "الإذاعة الدولية" على استثمار رصيد قنوات وإذاعات الشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة.

المادة 152

التوقيت

تبث "الإذاعة الدولية" برامجها كل يوم على مدار الساعة.

المادة 153

الخصائص العامة للبرمجة

تقترن "الإذاعة الدولية" ببرمجة ذات مرجعية عامة منفتحة على الثقافات الأجنبية تسعى إلى الاستجابة ل حاجيات الأخبار والتربية والتنمية والترفيه. كما ينطوي بها إشعاع الثقافة والحضارة المغاربيتين لدى المستمعين الأجانب.

المادة 144

برامج أدبية وفنية

تبث الإذاعة برنامجاً أسبوعياً بصفة منتظمة، مخصصاً للتعبير الأدبي وللسينما وللموسيقى وللفنون التشكيلية وللمسرح، بمشاركة فنانين ونقاد ومهنيين ومحترفين بال مجال.

كما تبث أسبوعياً على الأقل، وبصفة منتظمة، نشرة إخبارية تعنى بالإخبار وتقديم ومناقشة أهم المستجدات الأدبية والمواعيد الثقافية والفنية بالمغرب.

المادة 145

البرامج الخدماتية

تبث الإذاعة برامج يومية تعنى بتحسيس المستهلك أو بالتوعية الصحية والأسرية، خصوصاً بالنسبة للعالم القروي أو بتفسير المساطر الإدارية للمواطنين وكذا مساطر التظلم أو بالتوعية بمدونة السير أو بحماية البيئة، وبصفة عامة بكل المواضيع التي تساعد المواطن في ممارسة حقوقه وواجباته بكيفية مسؤولة.

المادة 146

البرامج الثقافية والترفيهية

تبث "الإذاعة الأمازيغية" برامج مخصصة للثقافة والفنون والتعبير الأدبي ولاكتشاف العالم والحضاريات وأنماط العيش والتاريخ للعلوم الإنسانية والطبيعة والعلوم والتقنيات.

وتقديم كذلك عروضاً مسرحية ومسرحيات وسلسلات إذاعية وكذلك برامج وفقرات للموسيقى والألعاب والرياضة.

تعطي أخبار التظاهرات الثقافية ذات البعد الجهوي والوطني. تعمل على تثمين الثقافة والفنون والتقاليد الشعبية وخاصة الأمازيغية. كما تشجع تغيير المواهب الجديدة والابتكار الفني والجهوي والوطني الأمازيغي.

المادة 147

برامج التربية الدينية

تبث الإذاعة برنامجاً يومياً وبصفة منتظمة يعني بتبسيط مفاهيم ومقومات وتعاليم الدين الإسلامي وأهميته ومواكبة الحاجيات الراهنة وتحفيز الاجتهاد والإفتاء في القضايا المعاصرة، وفق قيم الوسطية والاعتدال والانفتاح واحترام الديانات الأخرى، وباعتتماد طرق ووسائل تواصلية عصرية؛ وتبت بصفة خاصة خلال أيام شهر رمضان، وخلال الأعياد الدينية، برامج متعلقة بالإسلام والأحداث الدينية وبنمساهمة الدين في توجيه السلوكات الفردية والجماعية والتربية والمعاملات داخل المجتمع، مع السهر على تنوع المواضيع المعالجة واستجابتها ل حاجيات الجمهور في جميع مجالات الحياة.

المادة 155

برامج حوارية

تبث "الإذاعة الدولية"، يوميا وبصفة منتظمة، برنامجا حواريا على الأقل، يعني بقضايا الشأن العام الراهنة، السياسية والاقتصادية، بمشاركة فاعلين سياسيين وجموعين وأخصائيين في القضايا المعالجة، مع الحرص على مشاركة المرأة و الشباب.

تسهر الإذاعة على تنوع وراهنية القضايا المعالجة واستجابتها بصفة أولوية لاهتمامات الشباب المغربي وتطلعاته.

المادة 156

البرامج الخدمية

تبث "الإذاعة الدولية" برامج يومية تعنى بتفسير المساطر الإدارية وكذا مساطر التظلم أو بالتوعية بمدونة السير أو بحماية البيئة، وبصفة عامة بكل المواضيع التي تساعد المواطن في ممارسة حقوقه وواجباته بكيفية مسؤولة، والأجانب المقيمين في المغرب على ولوج الخدمات الإدارية.

المادة 157

برامج أدبية وفنية

تبث "الإذاعة الدولية" بصفة منتظمة برنامجا يوميا ، أربع مرات في الأسبوع على الأقل، مخصصا للتعبير الأدبي والفنى وكذلك بالإخبار وتقديم أهم المستجدات الأدبية والمواضيد الثقافية والفنية على الساحة الوطنية والمغاربية والدولية، بمشاركة فنانيون ونقاد ومهنيون ومهتمون بالجال.

المادة 158

البرامج الثقافية

تبث "الإذاعة الدولية" أسبوعيا بصفة منتظمة برنامجا وثائقيا عن التاريخ الحديث و المعاصر للمغرب، بمشاركة مختصين في المواضيع المعالجة، مع اعتماد التفاصيلية مع المواطنين.

كما تقوم "الإذاعة الدولية" ببث برنامج أسبوعي يبرز المؤهلات السياحية والمخططات التنموية والفرص الاستثمارية بالمغرب بمشاركة فاعلين في الميدان السياحي والإقتصادي.

المادة 159

لغة البث

تبث "الإذاعة الدولية" برامجها باللغات الفرنسية والإنجليزية والإسبانية والعربية.

وتتضمن هذه البرمجة، خصوصا، البرامج التالية :

- نشرات إخبارية عامة وموضوعاتية ؛

- برامج حوارية ؛

- برامج أدبية وفنية ؛

- برامج ثقافية ؛

- برامج الخدمة ؛

- برامج حول المؤهلات السياحية والمخططات التنموية والفرص الاستثمارية بالمغرب ؛

- برامج ثقافية عامة.

كما تقوم "الإذاعة الدولية" بالبث المباشر للخطب الملكية و ترجمتها إلى الفرنسية والإسبانية والإنجليزية.

تبث الإذاعة برامجها بالعربية والفرنسية والإسبانية والإنجليزية حسب نوعية البرامج والمواضيع المعالجة والفنانات المجتمعية المستهدفة.

المادة 154

النشرات الإخبارية

تقوم "الإذاعة الدولية" يوميا، من الإثنين إلى الجمعة، بإنتاج وبث أربع نشرات إخبارية عامة على الأقل، بالعربية والفرنسية والإسبانية وإنجليزية. مع موجز للأخبار على رأس كل ساعة.

تقدم النشرات الإخبارية أهم الأحداث الوطنية والإقليمية والدولية الراهنة في المجالات البلوماسية والسياسية والاقتصادية والثقافية والرياضية والعلاقات الدولية، مع احترام التوازن في معالجة الخبر وتعديدية تيارات التعبير والرأي.

كما تبث الإذاعة أسبوعيا وبشكل منتظم نشرة إخبارية موضوعاتية باللغة العربية تعنى بالأخبار الاقتصادية الدولية والإقليمية والوطنية ومعالجة أهم المستجدات بمشاركة الفاعلين الاقتصاديين والسياسيين مغاربة وأجانب.

تبث الإذاعة كذلك وبشكل منتظم نشرة إخبارية أسبوعية باللغة العربية تخص الأخبار المتعلقة بالمنطقة المغاربية ومعالجة أهم المستجدات بها، بمشاركة الفاعلين الاقتصاديين والسياسيين المغاربيين.

تللزم الإذاعة، في إطار نشراتها الإخبارية، بالإخبار الآني عن كل الأحداث ذات البعد الوطني التي تستثير بالرأي العام، وكذلك الأحداث ذات البعد الدولي والإقليمي، خصوصا تلك المتعلقة بالمغرب وخياراته الاستراتيجية، كما تلتزم بالإخبار الآني عن التطورات الطارئة على هذه الأحداث وما لها.

كما تقوم ببث ملخص عن محطات الندوات الصحفية التي تنظمها الحكومة للإخبار عن أعمال المجالس الوزارية والحكومية.

تبث الدروس الدينية وبرامج حول الأسرة وتوجيه السلوك والمعاملات في الإسلام.

تمثل تلاوة القرآن الكريم والبرامج التي تعنى بتفسيره وتفسير الحديث النبوي الشريف 40% من المدة الزمنية للبث.

تبرمج "إذاعة محمد السادس للقرآن الكريم" وتبث :

- خطابات جلالة الملك وكذا الأنشطة الدينية التي يترأسها أمير المؤمنين :
- الدروس الحسنية خلال شهر رمضان كما تقوم بإعادة بث الدروس الحسنية على طول السنة ؛
- وقائع صلاة الجمعة وصلاة العيدin وكذا صلاة التراويح.
- ندوات وروبورتاجات تهدف إلى نشر القيم الدينية الإسلامية وكذا التعريف بعلماء الإسلام وأعمالهم ؛
- برامج تفاعلية في حدود ساعة كل يوم تجib على أسئلة المواطنين ؛
- أغاني وأناشيد دينية باللغة العربية ؛
- التظاهرات الوطنية والدولية المنظمة ببلادنا بتنسيق مع الهيئات الدينية الوطنية ؛
- برامج خاصة في المناسبات والأيام الوطنية والدولية بتنسيق مع الهيئات الحكومية المعنية ؛
- برامج تهدف إلى التعريف بحقوق المرأة ومكانتها ودورها في المجتمع في حدود 6% من إجمالي ساعات البث ؛
- وتنتج برنامجا عن الأسرة والخدمات في حدود 13% من إجمالي ساعات البث ؛
- برنامجا أسبوعيا موجها للشباب من أجل تعزيز هويتهم الدينية والوطنية وتمكينهم من مناقشة قضايا اجتماعية وثقافية ؛
- برنامجا أسبوعيا موجها للأطفال من أجل تحسيسهم بالقيم الإسلامية ؛
- برنامجا يوميا للنقاش حول أحكام وقيم الإسلام وخاصة منها قيم التسامح والانفتاح والحوار ؛
- نشرة إخبارية أسبوعية حول الأنشطة الدينية بالمغرب ؛

تساهم "إذاعة محمد السادس للقرآن الكريم" في الانتاج الإذاعي الوطني عبر إنتاج مسلسلات إذاعية تمثل 5% من المدة الزمنية للبث ؛

ويمكن لـ "إذاعة محمد السادس للقرآن الكريم" أن تبث برامج ناطقة بالأمازيغية والحسانية لتبيسيط وإبراز مكونات التراث الديني الثقافي الأمازيغي والحساني المغربي.

المادة 160

المساهمة في الإبداع الموسيقي الوطني

تشجع "الإذاعة الدولية" الإبداع الفني والواهب الجديدة وتحرص للموسيقى المغربية حصة 50% كحد أدنى من الحجم الزمني لحصة بثها الموسيقي بين السادسة صباحاً والواحة صباحاً.

المادة 161

الإشهار والرعاية

يرخص له "الإذاعة الدولية" ببث وصلات إشهارية تشمل كل وصلة منها خطاباً إشهارياً واحداً أو أكثر ورعاياً برامجهما مع احترام الشروط المنصوص عليها في هذا الدفتر.

الفقرة 4 : إذاعة محمد السادس للقرآن الكريم

المادة 162

الموضوع

تطبق مقتضيات هذه الفقرة على الإذاعة الوطنية الموضوعاتية المسماة "إذاعة محمد السادس للقرآن الكريم" المبثوثة أرضياً عبر التراب الوطني، والتي يمكن بثها بصفة متزامنة وكاملة عبر الأقمار الاصطناعية والأنترنت أو عبر أية وسيلة تقنية أخرى.

المادة 163

مدة البث

تبث "إذاعة محمد السادس للقرآن الكريم" برامجهما يومياً على مدار الساعة.

المادة 164

الخصائص العامة للبرمجة

تعتمد "إذاعة محمد السادس للقرآن الكريم" ببرمجة متخصصة موجهة للجمهور الواسع بمختلف فئاته العمرية وشرائحه الاجتماعية، متمحورة أساساً حول تلاوة وتفسير القرآن الكريم وبث برامج ذات طابع ديني.

تعكس هذه البرامج توجهات المملكة المغربية في المجال الديني المبني على الارتباط بقيم الإسلام وخاصة منها قيم الاعتدال والتسامح والانفتاح والحوار.

تتمثل مهمة "إذاعة محمد السادس للقرآن الكريم" في بث البرامج التي تعمل على تشجيع قيم الإسلام وخاصة برامجه تفسير القرآن الكريم وتسهيل حفظه وتعلمها والعمل به.

تعالج برامج التربية الدينية، من خلال النقاش والحوار والنقد، المواضيع التي تستأثر باهتمام الرأي العام، عموماً، والشباب، خصوصاً، كالحرفيات الفردية والمعاملات المالية وعلاقة الدين بتدبير شأن العام وغيرها....

المادة 169

الخصائص العامة للبرمجة

تبث الإذاعات الجهوية برمجة ذات مرجعية عامة ومتعددة تسعى، من خلال اعتمادها على برامج القرب، إلى الاستجابة لاحتياجات الإخبار والتثقيف والتربية والترفيه لأوساط فئات الجمهور المحلي والجهوي.

تعتمد الإذاعات الجهوية أساساً على المواضيع التي تخص ساكنة المنطقة الجغرافية المغطاة، أخذًا بعين الاعتبار التنوع الفئوي والثقافي واللغوي ونمط العيش لهذه الساكنة.

كما تسهر الإذاعات الجهوية على تنوع المواضيع المعالجة بالتعاطي مع المجالات السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية والتربوية والرياضية التي تهم الشأن العام اليومي لساكنة المنطقة.

تتضمن الإذاعة مشاركة مواطني الجهة من كل الشرائح في برامجها، خصوصاً الشباب والراهقين والمرأة.

تبث الإذاعات الجهوية كل برامجها باللغتين الرسميتين العربية والأمازيغية، وبالسان المحلي، مع الحرص على تنوعها حسب الساكنة.

وتتضمن برمجة الإذاعات الجهوية، خصوصاً، البرامج التالية :

- نشرات إخبارية جهوية عامة ؛
- برامج حوارية ؛
- برامج للوساطة ؛
- برامج مخصصة للمرأة ؛
- برامج للتربية الدينية ؛
- برامج فنية وأدبية ؛
- برامج رياضية ؛
- برامج الخدمة ؛
- منوعات موسيقية.

المادة 170

النشرات الإخبارية

تقوم "الإذاعات الجهوية" يومياً بإنتاج وبث ثلاثة نشرات إخبارية جهوية عامة على الأقل.

تقدّم النشرات الإخبارية الجهوية أهم الأحداث والأنشطة المحلية والجهوية والوطنية الراهنة في المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والرياضية مع احترام التوازن في معالجة الخبر وتعدديّة التيارات السياسيّة والمدنية على مستوى الجهة.

تلتزم الشركة، في إطار نشراتها الإخبارية، بالإخبار الآني عن كل الأحداث التي تستثار بالرأي العام الجهوي والمحلي، كما تلتزم بالإخبار الآني عن التطورات الطارئة على هذه الأحداث ومآلها.

كما تضمن شبكة برامجها تنوعاً لسانياً من أجل التواصل مع مغاربة العالم، وتمتنن روابطهم بأصولهم المغربية والإسلامية.

يمثل مجموع البرامج الدينية باللغة الأمازيغية 10%， كحد أدنى، من حجم البرامج الدينية التي تبثها الإذاعة.

المادة 165

البرامج الخدماتية

تبث "إذاعة محمد السادس للقرآن الكريم" برنامجاً يومياً وبصفة منتظمة، خمس مرات في الأسبوع على الأقل، يعني بتحسيس المستهلك، وبالاتّباعية الصحيحة والأسرية، خصوصاً بالنسبة للعالم القروي، وبتفسير المساطر الإدارية للمواطنين وكذا مساطر التظلم، وبالاتّباعية بمدونة السير، والمحافظة على البيئة، وبصفة عامة بكل المواضيع التي تساعده المواطن في ممارسة مواطنته المسؤولة.

تحرص "إذاعة محمد السادس للقرآن الكريم" على معالجة هذه القضايا من زاوية دينية.

المادة 166

الإشهار والرعاية

يمّنح على "إذاعة محمد السادس للقرآن الكريم" ، بث وصلات إشهارية ولا يمكن لبرامجها الدينية أن تكون موضوع رعاية.

الفرع الثاني**مقتضيات خاصة تطبق****على الخدمات الإذاعية الجهوية**

المادة 167

الموضوع

تطبق مقتضيات هذا الفرع على الخدمات الإذاعية الجهوية للقرب ذات الطبيعة العامة، سواء منها الموجودة حالياً أو التي سيتم إنشاؤها لاحقاً من طرف الشركة والتي يتم بثها في مختلف جهات المملكة.

المادة 167 مكرر

المساهمة في الإنتاج السمعي البصري الوطني

يمثل الإنتاج السمعي البصري الجهوي ثلث الشبكة المرجعية على الأقل.

كما تساهم الخدمات الإذاعية الجهوية في الإنتاج الإذاعي الوطني.

المادة 168

مدة البث

تبث الإذاعات الجهوية برامجها يومياً على مدار 24 ساعة في اليوم.

كما تبث "الإذاعات الجهوية":
 - مسرحيات جهوية:
 - برامج فكاهية تبرز الإبداعات الجهوية;
 - حكايات مستقاة من التراث الحكواتي الجهوي;
 - عمل تخيلي إذاعي مغربي.
 تعمل على تشجيع الفنون والتقاليد الشعبية. وتسهر على تشجيع تعبير الموهاب الجديدة والابتكار الفني الوطني في تنوعه الجهوي واللغوي.

المادة 176

البرامج الرياضية

تبث "الإذاعات الجهوية" مختلف أنواع الرياضيات، عبر تغطيات وإعادة نقل المنافسات الرياضية المحلية والجهوية المستجيبة لانتظارات الجمهور العريض.

عما بذل، تبث "الإذاعات الجهوية" برنامجا أسبوعياً بصفة منتظمة، مخصصاً لنقاش المستجدات الرياضية بالجهة وبمتابعة المنافسات الرياضية الرسمية والجامعية والمدرسية المحلية والجهوية.

المادة 177

البرامج الخدمية

تبث "الإذاعات الجهوية" برنامجاً يومياً على الأقل يعني بتحسيس المستهلك، وبالوعية الصحية والأسرية، خصوصاً بالنسبة للعالم القروري، وبتقدير المساطر الإدارية للمواطنين وكذا مساطر التظلم، وبالوعية بمدونة السير، والمحافظة على البيئة وبصفة عامة بكل المواضيع التي تساعد المواطن في ممارسة مواطنته المسؤولة.

المادة 178

المشاركة في الإبداع الموسيقي الجهوي

تقوم "الإذاعات الجهوية" بتشجيع الإبداع الفني وصيانة التراث الثقافي ودعم الموهاب الجديدة على المستويين المحلي والجهوي. وتخصص كل إذاعة جهوية على حدة حصة دنيا للبث، لا تقل عن 70% من الحجم الزمني لبرمحتها الموسيقية بين السادسة صباحاً والواحدة صباحاً، للأغنية المحلية والجهوية، الأصيلة والعصرية، والموهاب الشابة على أن تخصص النسبة المتبقية للأعمال الموسيقية المغربية الوطنية.

تنتج "الإذاعات الجهوية" ما لا يقل عن 20 عمل موسيقي جهوي محلي كمعدل سنوي على امتداد ثلاث (3) سنوات.

المادة 179

الإشهار والرعاية

يرخص للإذاعات الجهوية ببث وصلات إشهارية تشمل كل وصلة منها خطاباً إشهارياً واحداً أو أكثر، وكذا رعاية برامجها.

المادة 171

البرامج الحوارية

تبث "الإذاعات الجهوية" يومياً وبصفة منتظمة برنامجاً حوارياً على الأقل، يعني بالقضايا الراهنة للشأن العام الجهوي والمحلي، بمشاركة فاعلين سياسيين وجمعويين وعلماء وأخصائيين جهويين في القضايا المعالجة، مع الحرص على مشاركة المرأة والشباب.

المادة 172

برامج الوساطة

تبث "الإذاعات الجهوية" برنامجاً يومياً وبصفة منتظمة، خمس مرات على الأقل في الأسبوع، يعني ببث تظلمات الساكنة بخصوص قضايا الشأن العام الجهوي والمحلي وتسهيل المرافق العمومية، بمشاركة ممثلين عن تلك المرافق، مع السهر على الجدية والمسؤولية والتوازن في المداخلات.

المادة 173

برامج حول مكانة المرأة في المجتمع

تبث "الإذاعات الجهوية" برنامجاً أسبوعياً على الأقل وبصفة منتظمة، يهدف إلى النهوض بصورة دور وحقوق المرأة، مع مراعاة التنوع الثقافي والاجتماعي والمجالي لوضعية المرأة بالجهة المعنية.

المادة 174

برامج التربية الدينية

تبث "الإذاعات الجهوية" برنامجاً يومياً، خمس مرات على الأقل في الأسبوع، بالتنسيق مع المجالس العلمية المحلية وبصفة منتظمة، يعني بتبسيط مفاهيم ومقومات وتعاليم الدين الإسلامي وأهميته ومواكبة الحاجيات الراهنة وتحفيز الاجتهاد والإفتاء المعاصر، وفق قيم الوسطية والاعتدال والانفتاح واحترام البيانات الأخرى، وباعتماد طرق ووسائل تواصلية عصرية؛ وتثبت بصفة خاصة خلال أيام شهر رمضان، وخلال الأعياد الدينية، برامج متعلقة بالإسلام، والأحداث الدينية وبمساهمة الدين في توجيه السلوكات الفردية والجماعية والتربية والمعاملات داخل المجتمع، مع السهر على تنوع المواضيع المعالجة واستجابتها لاحتياجات الجمهور في جميع مجالات الحياة.

المادة 175

برامج أدبية وفنية

تبث "الإذاعات الجهوية" برنامجاً أسبوعياً بصفة منتظمة، مخصصاً للتعبير الأدبي والفنى المحلي والجهوى، بمشاركة فنانين ونقاد ومهنيين وفاعلين جهويين مهتمين بهذه المجالات.

كما تبث بصفة منتظمة نشرة إخبارية أسبوعية على الأقل، تعنى بالإخبار وتقديم أهم المواعيد الأدبية والثقافية والفنية بالجهة.

يمتنع كذلك بث الإعلانات الإشهارية التي تسيء إلى الأشخاص بسبب أصلهم أو جنسهم أو انتتمائهم أو عدمه لمجموعة عرقية أو لأمة أو ديانة، خصوصاً من خلال ربطهم بصور أو أصوات ومشاهد من شأنها أن تعرضهم لاحتقار الجمهور أو لسخرية.

لا يجوز أن يتجاوز مستوى صوت الوصلات الإشهارية معدل المستوى الصوتي للبرامج المحادية للوصلة.

2.180 - شروط إدراج الخدمات التيليماتيكية

باستثناء برامج التسويق التلفزي، إذا تم إدراج رقم هاتف أو عنوان موقع انترنت (أو أي وسيلة اتصال آخر) ضمن خطاب إشهاري ما، فلا ينبغي، في أي حال من الأحوال، أن يتربّط عن تركيب هذا الرقم أو الولوج إلى هذا الموقع تقديم مباشر لطلبات شراء المنتج أو طلب الخدمة المرجو لها. فلا يسوغ أن تكون هذه الواسطة سوى وسيلة للحصول على المزيد من المعلومات حول المنتج أو الخدمة المعينة، أو عند الاقتضاء وسيلة تمكن المعنى بالأمر من إعطاء بيانات الخاصة بغرض الاتصال به لاحقاً. يخبر المعهد الجمهور بالأشمنة التي يجب أدائها لاستعمال خدمة "تيليماتيكية" أو هاتفية يقوم ببثها بشكل تلقائي وبطريقة صوتية مسموعة ومرئية واضحة بحجم لا يقل عن 50% من حجم رقم الهاتف أو عنوان الموقع المقدم وطيلة مدة عرضه بالنسبة للخدمات التلفزية وبطريقة صوتية مسموعة بالنسبة للخدمات الإذاعية.

لا يجوز إدراج خدمة تيليماتيكية وهاتفية لا علاقة لها بأي برنامج يبث على الخدمة إلا وفق الشروط المنصوص عليها بالنسبة للإشهار أو التسويق التلفزي، حسب مضمونها.

3.180 - شروط إدراج الإشهار

يمكن إدراج الوصلات الإشهارية، الإذاعية أو التلفزية، ما بين حرص البرامج أو داخلها، إلا أنه بالنسبة للنشرات الإخبارية والبرامج والمجلات الإخبارية ومختلف البرامج المتعلقة بممارسة الحقوق السياسية والبرامج الدينية، لا يمكن أن تتضمن إشهاراً.

يقصد بالبرامج والمجلات الإخبارية البرامج المتعلقة بممارسة الحقوق السياسية وبرامج النقاش السياسي ومعالجة السياسات العمومية وتدارير الشأن العام.

في التلفزة، يتوجب أن تفصل فترة لا تقل عن (20) عشرين دقيقة بين وصلتين إشهاريتين متتاليتين.

في الإذاعة، لا يمكن أن تتجاوز المدة الإجمالية للوصلات الإشهارية 5 دقائق في الساعة كمعدل سنوي و 10 دقائق خلال ساعة معينة.

لا يمكن أن تتجاوز مدة الوصلة الإشهارية ست (6) دقائق في التلفزة.

بالنسبة لساعة مسترسلة من الزمن (heure glissante)، لا يمكن أن تتجاوز المدة الإجمالية للوصلات الإشهارية 12 دقيقة في التلفزة، إلا أنه يمكن تجاوز هذا السقف خلال شهر رمضان في حدود 14 دقيقة.

الباب الثالث

الإشهار والرعاية

المادة 180

الإشهار

1.180 - الشروط العامة لبث الإشهار

يمكن للشركة بث وصلات إشهارية على الخدمات الإذاعية والتلفزية التي تقدمها، تشمل كل واحدة منها خطاباً إشهارياً أو أكثر طبقاً للشروط المحددة في المقتضيات العامة لهذا الباب.

يجب أن تكون الوصلات الإشهارية، التلفزية والإذاعية، قابلة للتمييز بسهولة ومحفظة عن غيرها من المواد بواسطة مقدمة إشهارياً أو شعار صوتي خاصين بالوصلات الإشهارية قبل وبعد بث الوصلة، لا تقل مدة الأولى عن أربع ثوان، بالنسبة للخدمات التلفزية، وعن ثانتين، بالنسبة للخدمات الإذاعية، المرخص لها ببث الوصلات الإشهارية، وقابلة للتمييز بواسطة خصائص بصرية وصوتية. ولا ينبغي لخدمات الوصلات الإشهارية هاته أن تتضمن إشهاراً أو تتيح التعرف على أية جهة راعية.

تمتنع الشركة، خارج الوصلات الإشهارية، عن تقديم أي شكل من أشكال العرض سواء بالصوت أو بالصورة أو بطريقة صريحة أو ضمنية، ضمن برامجها، لسلع أو خدمات أو اسم أو علامة أو أنشطة منتج سلع أو مقدم خدمات، عندما يكون هذا العرض منجزاً بشكل مقصود لهدف إشهاري غير صريح ومن شأنه أن يوقع الجمهور في الخطأ حول طبيعة عرض من هذا القبيل. ويعتبر العرض ذو قصد إشهاري عمدي خاصة إذا كان بمقابل مالي أو غيره.

إلا أنه يجوز للشركة بث روبيورتاجات إشهارياً إما وسط جزير الإشهار، أو خارج الوصلات الإشهارية بشرط الإعلان عن هذه الصفة صراحة وبطريقة واضحة، بالصوت و/أو بالصورة، في بداية ونهاية البث وبلغته، وبالصورة طيلة مدة بثه في الخدمات التلفزية، على الألا تتعدي مدة الروبيورتاج الواحد ست (6) دقائق وأن يتم بثه خارج برامج أخرى. في الحالتين تحتسب مدة الروبيورتاج الإشهاري ضمن المدة الزمنية المسموح بها للإشهار.

يقصد بروبيورتاج إشهاري كل خطاب ذو طبيعة دعائية يقدم معلومات وأوفر وأدق عن الخصائص المميزة لمنتج أو خدمة أو مجموعة من المنتوجات أو الخدمات مقارنة مع الخطابات الإشهارية التجارية العادي.

تمتنع الشركة عن بث خطابات أو روبيورتاجات إشهارياً تم إنتاجها من طرف أو لفائدة أحزاب سياسية أو منظمات نقابية، سواء تم ذلك بمقابل مالي أو بدونه، مع مراعاة المقتضيات القانونية المنظمة لتدخلات الأحزاب السياسية في الإعلام العمومي بمناسبة الحملات الانتخابية أو الإستشارات الشعبية.

إلا أنه عندما تستهدف الرعاية تمويل برنامج مسابقة ترفيهية أو جزء من هذا الصنف ضمن أحد البرامج، يسمح فقط بتوزيع منتجات أو خدمات الراعي مجاناً على المستفيدين في شكل جوائز.

لا يمكن بأي حال الإحالة على الراعي بعبارات ذات طبيعة ترويجية، ما عدا أثناء الإشارة إلى أحد شعاراته التجارية في بداية و/أو نهاية البرنامج. كما لا يجوز الحث على شراء أو كراء منتجاته أو خدماته أو منتجات أو خدمات طرف ثالث.

باستثناء الإشارة إلى الراعي ضمن المقدمة الإشهارية في بداية و/أو نهاية البرنامج، لا يجوز ذكره خلال البرنامج المدعى وفي سياق الوصلات الإعلانية للبرنامج، إلا إذا كان الأمر آمناً ومستتراً، وخاصة لطرق التمييز المذكورة أعلاه. يقصد بالإشارة للراعي بطريقة مستترة وأنية لا تتعدي مدة كل إشارة إليه 3 ثوانٍ، سواء بالصوت أو بالصورة، وألا تقل المدة الفاصلة بين إشارتين ست (6) دقائق، على ألا تتعدى الإشارة إلى الراعي أربع (4) مرات في البرنامج الواحد.

لا يسمح أن تتجاوز نسبة البرامج المرعية من طرف نفس الراعي 10% من الشبكة اليومية للبرامج لكل خدمة.

المادة 182

الالتزامات خاصة تتعلق بالإشهار والرعاية

1.182 - تلتزم الشركة بعدم بث الإشهار المنوع أو الإشهار غير المعلن عنه كما ورد تعريفهما في المواد 2 (الفقرتين 2 و 3) 67، 66، 68 من القانون 77.03.

تلتزم الشركة بالتمييز في برامجها بين المضمون التحريري والمضمون التجاري. في هذا الإطار، تتعهد الشركة، على سبيل المثال لا الحصر، بالحرص على استقلالية مضمون البرامج إزاء المعلنين والرعاة والمساهمين بصفة عامة في التمويل المباشر أو غير المباشر لبرامجها. لهذا الغرض، عندما يتناولون المنشطون أو المدعون المتذللون في برنامج معين حول ممتلكات، منتجات أو خدمات، يجب أن يكون النقاش فقط من أجل إخبار الجمهور دون مجاملة. يتلزم الصحفيون ومقدمو ومنشطو البرامج بالتحكم في سير هذه الأخيرة، كما يتزمون بالنزاهة والحياد مع الحرص على أن تكون خطابات المدعون أو المتذللون الخارجيين تستجيب لهدف إخبار الجمهور.

تمتنع الشركة على بث أي إشهار تجاري يشارك فيه مقدمو النشرات والبرامج الإخبارية التي تبثها.

2.182 - تمنع الشركة عن بث الخطابات الإشهارية التي تهدف إلى :

- الحث المباشر للأطفال على شراء منتج أو خدمة باستغلال عدم خبرتهم وسذاجتهم خاصة (أ) حملهم على الحكم على منتج أو خدمة هم غير قادرين على تكوين رأي حيالها أو (أ.أ) تحفيزهم، بشكل صريح أو ضمني على إقناع آباءهم أو الآخرين على شراء منتجات أو خدمات معينة مع إصدار حكم قيمة على ثمن هذه المنتجات أو الخدمات أو على إمكانية الشراء الناجمة عن ذلك

عندما يتعلق الأمر بنقل منافسات رياضية أو ببرامج تنقل وقائع وظاهرات فنية تخللها فوائل، يمكن إدراج الوصلات الإشهارية ما بين الأجزاء المستقلة المكونة للبرنامج أو ضمن الفوائل. غير أنه يرخص للشركة بإدراج إشارات إشهارية على مدى نقل التظاهرات الرياضية دون أن تؤثر تلك الإشارات على المتابعة العادي للبرنامج من طرف المشاهد.

تبث البلاغات ذات المنفعة العامة المستجيبة لمقاييس الإشهار غير التجاري كما هو معرف في الفقرة 5 من المادة 2 من القانون رقم 77-03 المذكور أعلاه، وكذلك الخطابات غير الإشهارية المروجة لانتاجات ولتظاهرات ثقافية مغربية، خارج الوصلات الإشهارية ولا تحتسب مدتتها ضمن مجموع الحصص الإشهارية المرخص لها بالنسبة لكل خدمة من الخدمات التي تقدمه الشركة.

يمعن بث الوصلات الإشهارية الخاصة بألعاب الحظ والرهان واليانصيب وبالعلاقات الحميمية وبالأبراج والشعوذة أو التي تعرّض السلامة الذهنية والجسمية والأخلاقية للأطفال والراهقين للخطر. ويتم تطبيق جميع الأحكام أعلاه دون الإخلال بالمتضييات القانونية الجاري بها العمل.

المادة 181

الرعاية

1.181 - شروط الرعاية

يسمح للشركة ببث برامج مرعية. إلا أنه بالنسبة للنشرات الإخبارية والبرامج والجلات الإخبارية ومختلف البرامج المتعلقة بممارسة الحقوق السياسية، وفقرات "زاوية رأي" أو "وجهة نظر"، لا يمكن أن تكون موضوع رعاية.

يقصد بالبرامج والجلات الإخبارية والبرامج المتعلقة بممارسة الحقوق السياسية وبرامج النقاش السياسي ومعالجة السياسات العمومية وتدير الشأن العام.

لا يجوز رعاية أي برنامج كان من طرف الأحزاب السياسية والمنظمات النقابية، وكذا المنظمات التابعة لها.

لا يجوز أن يكون محتوى وبرمجة البرامج المرعية خاضعة لتأثير الراعي، بشكل من شأنه المس بمسؤولية واستقلالية الخط التحريري للخدمة.

2.181 - تعيين الراعي

تتوجب الإشارة صراحة، في بداية و/أو نهاية البرنامج، للراعي بهذه الصفة.

ويمكن لهذه الإشارة أن تتم من خلال ذكر أو عرض اسم الراعي، أو اسمه التجاري، أو قطاع نشاطه، أو منتجاته، أو علاماته التجارية، مثل الشارة أو الرمز أو المميز الصوتي.

6.182 - تحدد الشركة وتعلن عن تعريفات الوصلات الإشهارية وعن الشروط العامة لبيع المساحة الإشهارية في إطار احترام مبادئ الشفافية وعدم التمييز.

الباب الرابع

الأخلاقيات

المادة 183

الالتزامات أخلاقية عامة

1.183 - تقوم الشركة بإعداد برامجها بكل حرية، مع مراعاة احترام المقتضيات القانونية ودفتر التحملات هذا. وهي تتتحمل مسؤوليتها كاملة في هذا الشأن.

تمارس هذه الحرية في إطار احترام الكرامة الإنسانية وحرية الغير وملكيته، والتنوع والطابع التعديي للتعبير عن تيارات الفكر والرأي، وكذا احترام القيم الدينية، والحفاظ على النظام العام والأخلاق الحميدة ومتطلبات الدفاع الوطني.

وتسهر الشركة خصوصا في كافة برامجها على :

- عدم الإخلال بثوابت المملكة المغربية كما هي محددة في الدستور، والمتمثلة في الدين الإسلامي السمح والوحدة الوطنية متعددة الروافد والملكية الدستورية والاختيار الديمقراطي ؛

- عدم المساس بالأخلاق و الآداب العامة ؛

- لا تعمد إلى تمجيد أو خدمة مصالح ومواقف مجموعة مصالح سياسية، عرقية، اقتصادية، مالية، إيديولوجية بعينها ؛

- عدم الإشارة بالعنف أو التحرير على التمييز العنصري، أو على الإرهاب أو العنف تجاه شخص أو مجموعة أشخاص بسبب أصلهم، أو جنسهم، أو انتتمائهم أو عدمه لمجموعة إثنية أو لعرق أو لديانة معينة ؛

- عدم التحرير على نهج سلوكيات من شأنها أن تلحق ضررا بالصحة، أو بسلامة الأشخاص والممتلكات أو بالبيئة. أو تعرّض السلامة الذهنية أو الجسمانية أو الأخلاقية أو النفسية للناشئين للخطر.

دون الإخلال بحق المواطن في الإخبار، يتعين على الشركة أن تتخذ الاحتياطات الالزمة عند بث صور يصعب احتفالها أو شهادات تتعلق بأحداث مأساوية، ضمن برامجها. يتوجب على كل برنامج أو جزء من برنامج يتضمن مقاطع من شأنها صدم حساسية الأشخاص، أن يكون مسبقاً بتنبيه ملائم، شفوي أو خطوي.

2.183 - تلتزم الشركة بالتقيد بالقواعد المتعلقة بالحق في الخبر المنصوص عليها في القانون رقم 09.30 المتعلق بالتربيبة البدنية والرياضيات وكذا المراسيم التطبيقية لنفس القانون بخصوص اقتداء حق البث الحصري للمباريات الرياضية.

(أ) مع المبالغة في وصف المفعول الإيجابي لمنتج أو خدمة على قدراتهم الجسدية أو الذهنية أو (أ) (3) مع الإيحاء لهم بأن عدم امتلاك أو استهلاك منتج أو خدمة معينين يترتب عنه مفعول سلبي على قدراتهم الجسدية أو الذهنية، إلا في حالة ما إذا كان مضمون هذا الإيحاء مؤكدا علميا؛

- استغلال أو التأثير على الثقة الكاملة للقاصرات في آباءهن، مدرسيهم والأشخاص الذين يتوفرون على سلطة شرعية عليهم؛

- تقديم، بدون سبب مشروع، قاصرين في وضعية صعبة؛

- حث القاصرين، بشكل صريح أو ضمني، على شراء واستهلاك أو على نوعية من استهلاك منتجات أو خدمة من شأنها أن تضر بصحة القاصرين بصحتهم؛

- الإيحاء أو التشجيع أو تقديم بطريقة عادية أو مقبولة سلوكيات، وبشكل صريح أو ضمني، من شأنها أن تضر بصحة القاصرين أو تسيء إلى حسن سلوكهم.

عندما يكون إشهار معين موجها إلى الأطفال، ينبغي أن يكون التعرف على خصائصه سهلا وسريعا.

3.182 - تمنع الشركة عن بث أي إشهار سمعي بصري كاذب أو مضلل يتضمن إدعاءات أو إشارات أو تقديمات خاطئة من شأنها أن توقع الجمهور في الخطأ. لهذا الغرض، لا ينبغي للوصلات الإشهارية أن تغير المضمون الحقيقي للبيانات العلمية. لا ينبغي للبيانات الإشهارية أن تدعوا إلى الاعتقاد بأنها ذات أساس علمي عندما لا يكون الأمر كذلك. كل معلومة ناتجة عن استطلاع رأي أو تحقيق لا يجب أن تقدم على أنها حقيقة نهائية وشائعة. أي إشارة إلى معيار أو علامة مميزة يجب أن يكون مرفقا بالتبني إلى أنه مصادق عليه من طرف السلطات العمومية أو المنظمات المهنية ذات الاختصاص في هذا المجال، طبقا للقوانين والتنظيمات الجاري بها العمل.

أي إشارة إلى الضمانة في وصلة إشهارية يجب أن تكون مبنية على التزام حقيقي، يمكن التأكيد منه بشكل موضوعي وأن يكون مصحوبا بالإشارة إلى طبيعته ونطاقه.

4.182 - عندما تتضمن الوصلة الإشهارية مقارنة، يجب أن تكون عناصر المقارنة مبنية على وقائع يمكن التحقق منها موضوعيا ومتقدمة بأمانة. لهذا الغرض، يجب على الوصلات الإشهارية ألَا تهاجم أو تحقر أو تشوه سمعة منتجات أخرى، خدمات علامات أو مقاولات، سواء كان ذلك بشكل صريح أو بشكل ضمني، وألَا تحرض الجمهور تحديدا على عدم شراء أو استعمال المنتج أو المنتجات أو العلامات المنافسة.

5.182 - تمنع الشركة كذلك عن بث أي خطاب إشهاري لمنتج أو خدمة مضررة بصحة الأشخاص، كالأسلحة النارية، المشروبات الكحولية، السجائر، أو التي يكون استهلاكها مشروطا بالحصول على إرشادات مهني مختص مثل الأدوية. تطبق مجموع المقتضيات المتضمنة في هذه المادة دون الإخلال بالمقتضيات القانونية والتنظيمية الجاري بها العمل.

- عدم تقييد مشاركة الأشخاص في برامج الأستوديو أو الألعاب أو البرامج الترفيهية بتنازلهم عن حقوقهم الأساسية، وخصوصاً منها حق ممارسة الطعن في حالة التضرر.
- الامتناع عن بث مشاهد لأشخاص مشاركين في برامج مسابقات أو الألعاب، كيما كان نوعها، في مواقف أو ظروف وجاذبية مهينة، ولو تم ذلك بموافقتهم؛
- مراعاة واجب الاعتدال عند بث أخبار أو صور تتعلق بضحية أو بشخص في وضعية خطر أو معاناة.

3.184 - تغطية الإجراءات القضائية

في إطار احترام حق الإخبار، عند بث برامج أو صور أو تصريحات أو وثائق تتعلق بمساطر قضائية أو بوقائع من شأنها أن تخبر عن مساطر قضائية، ينبغي وبصفة خاصة الالتزام بمبدأ احترام قرينة البراءة، وحرمة الحياة الخاصة، وسرية هوية الأشخاص المعندين، خصوصاً إذا تعلق الأمر بالقاصرين.

لتلتزم الشركة بعدم :

- نشر صكوك الاتهام أو أي من وثائق المسطرة الجنائية أو الجنحية قبل أن يتم تداولها في جلسة عمومية؛
- الإخبار عن النقاشات التي تدور خلال المحاكمات التي تتعلق بدعوى إثبات الأبوة أو بالطلاق، باستثناء الأحكام القابلة للنشر؛
- الإخبار عن المداولات الداخلية للمحاكم، أو لجلسات الاستماع السرية بحكم القانون أو بقرار من المحاكم.
- كما يتعين على الشركة، عند تقديمها للأحكام القضائية، أن تتجنب التعليق عليها بشكل يمس بسلطة القضاء أو باستقلاليته. عند التعرض للحديث عن مسيطرة قضائية في برنامج تلفزي، على الشركة أن تراعي :

 - (أ) تناول القضية بحياد وجدية ونزاهة؛

ب) احترام مبدأ التعددية من خلال تقديم مختلف الظروف المتعارضة، بالسهر على الخصوص، على تمكين الأطراف المعنية أو ممثليها من فرصة التعبير عن وجهة نظرها.

المادة 185

نزاهة الأخبار والبرامج

- 1.185 -** يطبق مبدأ مراعاة نزاهة الأخبار على مجموع برامج الخدمات المقدمة من طرف الشركة.

يتعين عليها التتحقق من مصداقية الخبر، خصوصاً باللجوء إلى مصادر متنوعة وموثقة، وفي حدود الممكن، ينبغي ذكر مصدر الخبر.

3.183 - تحفظ الشركة في كل الظروف بالتحكم فيما يذاع أو يبث على خدماتها. ويتعين عليها المراقبة القبلية للبرامج أو أجزاء البرامج المسجلة قبل بثها. في ما يتعلق بالبرامج المباشرة، يتعين عليها إخبار مقدميها أو صحفييها وكذا مسؤوليتها عن الإخراج والبث، بالإجراءات الواجب اتباعها من أجل الحفاظ باستمرار على التحكم، وعند الاقتضاء، استعادة التحكم فوراً فيما يذاع أو يبث على خدماتها.

المادة 184

احترام الشخص

1.184 - مبدأ عدم المساس بالكرامة الإنسانية

تشكل كرامة الإنسان إحدى مكونات النظام العام. ولا يمكن التنازل عن هذا المبدأ بواسطة اتفاques خاصة، حتى في حالة التعبير عن الموافقة من طرف الشخص المعنى. ولهذا الغرض، تسهر الشركة في إطار برامجها على احترام شخص الإنسان وكرامته، وتلتزم الشركة على وجه الخصوص بالإمتناع عن بث ما يمس بكرامة المرأة وأيضاً بتلمس الأسرة.

2.184 - تطبيقات مختلفة لمبدأ وجوب احترام حرمات الأشخاص والكرامة الإنسانية

يتعين أن يظل اللجوء إلى الطرق التي تتيح التقاط صور وأصوات بدون علم الأشخاص الذين تم تصويرهم أو تسجيلهم، في حدود متطلبات إخبار الجمهور. وينبغي حصره في الحالات التي تتيح الحصول على معلومات تدرج ضمن المصلحة العامة، ويصعب الحصول عليها بوسائل أخرى. وينبغي إشعار الجمهور باللجوء إلى هذه الطرق، كما ينبغي الحفاظ على سرية أسماء الأشخاص والأماكن، باستثناء حالة الحصول على موافقة المعندين بالأمر قبل بث البرامج.

يتم إخبار الأشخاص المدعوين للمشاركة في برنامج على الهواء باسم وعنوان البرنامج الذي تمت دعوتها إليه. عندما يكونون مدعوين لحوار مباشر، يتم إخبارهم بهوية وصفة المتدخلين الآخرين، في حدود الإمكان.

وتسرّع الشركة خصوصاً على:

- مراعاة قواعد التحفظ عند بث الصور أو الشهادات التي من شأنها إهانة الأشخاص؛

- تجنب التأسي عند إثارة مواضيع المعاناة الإنسانية، أو أي معالجة من شأنها أن تهين أو أن تنتقص من قيمة الشخص؛

- الحصول على الموافقة الواضحة من طرف الأشخاص المعندين عند إدراج شهادات حول وقائع تتعلق بحياتهم الخاصة؛

- الامتناع عن التهويل من التجربة أو الحالة موضوع شهادة أو المبالغة في المعاناة الناتجة عنها.

4.185 - مع مراعاة مبدأ الإنصاف في الولوج إلى الخدمات التي تقدمها الشركة واحترام المقتضيات القانونية أو التنظيمية، بما فيها تلك الصادرة عن الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري، عندما تقدم الشركة، في إطار نشراتها الإخبارية، تغطية أو تقريراً عن تظاهرة منظمة من طرف حزب سياسي أو منظمة نقابية، أو جمعية مهنية أو منظمة اجتماعية، يتبعن عليها بالأخص، من خلال الالتزام بالاعتدال في الأهمية المعطاء للحدث المعني، أن تحرص على أن تكتسي هذه التغطية أو هذا التقرير طابعاً إخبارياً صرفاً.

5.185 - تحرص الشركة على الملائمة ما بين السياق الذي يتم فيهأخذ الصور والموضع الذي تتناوله. يتبعن عند كل استعمال لصور من الأرشيف أن يعلن عنه بشكل واضح وبكتابه "أرشيف" على الشاشة، وبشكل متكرر عند الاقضاء. كما تتوجب الإشارة إلى مصدر الصور. ينبغي تقديم الصور المنجزة لإعادة تركيب أو تشخيص وقائع حقيقة، أو مفترض أنها حقيقة، على أنها كذلك.

عند بث برامج أو مقاطع إخبارية، تمنع الشركة عن تغيير دلالة ومحوى الصور باللجوء إلى تقنيات تكنولوجية تتيح ذلك.

يتوجب على الشركة اتخاذ الاحتياطات الضرورية عندما يتعلق الأمر ببث صور أو أصوات صعبة التحمل أو شهادات تتعلق بوقائع مأساوية. وبينجي تنبئ الجمهور إلى ذلك قبل البث.

المادة 186

حماية حقوق الطفل والجمهور الناشئ

تسهر الشركة، في إطار برامجها، على حماية حقوق الطفل والجمهور الناشئ.

لهذا الغرض، تمنع الشركة:

- عن بث مسابقات أو ألعاب في البرامج التي تستهدف الجمهور الناشئ تشرط، بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، مساهمة مالية أو استعمال خدمات تيليماتيكية أو إلكترونية بمقابل مالي أو يترتب عن هذه المشاركة الإفصاح عن معلومات شخصية تعنى الطفل أو أحد أفراد عائلته أو تحيل على موقع إلكتروني يسمح بذلك؛
- عن بث خطابات الإشهار الذاتي وسط البرامج التي تستهدف الجمهور الناشئ، عندما تكون البرامج موضوع الخطاب مصنفة لفئة عمرية أكبر؛
- عن بث خطابات دعائية أو تمجيدية للتدخين أو الكحول أو ألعاب الرهان والحظ واليانصيب؛
- عن بث مشاهد تشجع على التعصب أو العنف أو أقوالاً وإيحاءات تبريرية أو تمجيدة اتجاهها في البرامج التي تستهدف الجمهور الناشئ؛

كما تلتزم بضمان توازن الخبر حين الإخبار عن موضوع نزاعي بإعطاء الكلمة في ظروف متشابهة لكل أطراف النزاع. وفي حال لم تتمكن من نقل كل التيارات والمواقف في نفس البرنامج، بسبب صعوبة مادية للحصول عليها، تقوم بنقلها في أقرب حلقة ممكنة لنفس البرنامج، وإذا تعذر الأمر تلتزم الشركة بالإفصاح عن الأسباب الكامنة وراء ذلك. عند التعليق على الواقع والأحداث العمومية، يتبعن مراعاة الحياد وتجنب كل أشكال المبالغة أو الاستصغار والمساس بموضوعية الخبر، سواء بالصورة أو التعليق.

عندما تعطى الكلمة لدعوين أو للجمهور، يتبعن على الشركة الحرص على التوازن، وعلى الجدية والصرامة في تناول الكلمة، في إطار احترام التعبير التعددي عن مختلف تيارات الفكر والرأي. كما يتوجب عليها إشراك أخصائيين (اجتماعيين، نفسيين، قانونيين، دينيين...) في البرامج التي تطرق لموضوعات اجتماعية، ذات حساسية بالنسبة للمشاركين والجمهور المتلقى، خصوصاً عندما يسمح البرنامج باستقبال وirth شهادات مشاركين عن تجربة أو حالة معاناة شخصية.

عند اللجوء إلى تقنيات التصويت من طرف الجمهور أو ميكروفون - الطوار، لا ينبغي تقديمها على أنها ممثلة للرأي العام أو لمجموعة بعينها، كما يتوجب الحرص على توازنها بحيث لا تصب كلها أو جلها في تمجيد أو تبخيس تيار أو موقف معين، كما لا ينبغي تغليط المشاهد بشأن أهلية أو سلطة الأشخاص المستجوبين.

عند تقديم أرقام أو معطيات إحصائية في أي نوع كان من البرامج، يتبعن الإفصاح عن مصدرها.

عند تقديم قراءة للصحف، يتبعن الحرص على تعددية تيارات الرأي خصوصاً السياسية منها.

2.185 - تحرص الشركة على تجنب كل خلط ما بين الإخبار والترفيه. عندما يتضمن البرنامج الصنفين معاً، يتوجب التمييز بينهما.

توضع البرامج الإخبارية تحت مسؤولية صحفيين مهنيين.

3.185 - تحرص الشركة على أن تنجذب البرامج الإخبارية التي تتبها في ظروف تضمن استقلاليتها عن أي مجموعة اقتصادية أو تيار سياسي. تحرص أيضاً على لا يستغل الصحفيون خلال تدخلهم في البرامج الإخبارية، موقعهم للتعبير عن أفكار متحيزه واحترام المبدأ العام الذي يقضى بالتمييز ما بين سرد الواقع، من جهة والتعليق عليها من جهة أخرى. وتسهر الشركة كذلك على تقييد المستشارين وال محللين التعاقددين معها بالحياد والموضوعية عندما يساهمون في تقديم وتنشيط البرامج التي تتبها.

المادة 189

تصنيف البرامج ومنظومة الشارات

1.189 - تلتزم الشركة باحترام تصنيف برامج الخيال، وعند الاقتضاء بعض البرامج الأخرى، حسب تقديرها، إلى أربع فئات باعتبار ضرورة حماية الطفل والمرأة، وإعطائهما الشارة المناسبة حسب المواقفات التالية :

. الفتة (I) (بدون شارة) : البرامج التي تعني جميع فئات الجمهور ؛

. الفتة (II) (علامة تنبيهية على شكل مربع أحضر اللون وبداخله إشارة 10 - باللون الأسود) : البرامج التي تتضمن مشاهد من شأنها صدم الجمهور الناشئ؛ لا ينصح تتبعها من طرف الأطفال أقل من 10 سنوات ؛

. الفتة (III) علامة تنبيهية على شكل مربع أصفر اللون وبداخله إشارة 12 - باللون الأسود) : البرامج التي تعمد في سيناريوهاتها إلى اللجوء المنتظم والمتكرر إلى العنف الجسدي أو النفسي، لا ينصح تتبعها من طرف الأطفال أقل من 12 سنة ؛

. الفتة (IV) علامة تنبيهية على شكل مربع أحمر اللون وبداخله إشارة 16 - باللون الأسود) : البرامج المتضمنة لمشاهد عنف شديدة والتي تتطلب موافقة الآباء، لا ينصح تتبعها من طرف جمهور أقل من 16 سنة.

ويتعين عرض منظومة الشارات هذه على الشاشة طوال مدة شريط الإعلان عن البرامج وطوال مدة بث البرنامج نفسه. كما ينبغي إخبار الجمهور بهذا التصنيف بمناسبة الإعلان عن شبكة البرامج في وسائل الإعلام.

كما ينبغي إرفاق هذه الشارة، بتتبّيه صوتي بلغة البرنامج مباشرة قبل بداية البرنامج المعنى.

2.189 - تمتنع الشركة عن بث البرامج المصنفة في الفئتين II و III خلال المواقف التالية:

- من الاثنين إلى الجمعة من الساعة الثانية عشر إلى الثانية زوالاً ومن الخامسة إلى التاسعة مساءً؛

- يومي السبت والأحد صباحاً إلى حدود الساعة الثانية زوالاً ومن السادسة إلى التاسعة مساءً.

وتمتنع الشركة من بث البرامج من فئة IV كل يوم قبل الساعة العاشرة والنصف ليلاً.

- عن بث برامج تقدم العنف، بما فيه النفسي منه، بصفة متواصلة متكررة أو كحل للنزاعات أو كوسيلة للمنافسة في البرامج التي تستهدف الجمهور الناشئ؛

- عن الترويج لأعمال أو مواقف تدعو إلى التعصب السياسي أو العرقي أو الفئوي خلال البرامج التي تستهدف الجمهور الناشئ.

- عن بث مشاهد ذات إيحاءات جنسية ؛

كما تسهر الشركة في إطار برامجها على حماية حقوق الطفل، وذلك عبر الامتناع عن بث شهادة أطفال يوجدون في أوضاع صعبة، تتعلق بحياتهم الخاصة، اللهم إذا تم التأكد من ضمان حماية تامة لهويتهم بطريقة تقنية مناسبة مع الحصول على موافقةولي أمرهم؛

تسهر الشركة كذلك من باب احترام كرامة الإنسان وحرمة الأسر على مراعاة مصلحة ومشاعر أطفال العائلات المعنية، عند بث مشاهد أو شهادات لأشخاص بالغين تتعلق بنزاعات زوجية أو عائلية ومعالجتها.

لتنفيذ مقتضيات هذه المادة، يقصد بالطفل والجمهور الناشئ

الأشخاص البالغ سنهم 16 سنة وأقل.

المادة 187

تعريف

لتطبيق مقتضيات هذا الدفتر، يقصد :

- بالطفل، الأشخاص الذين تقل أعمارهم عن 12 سنة؛

- بالمرأة، الأشخاص البالغة أعمارهم بين 12 و 18 سنة؛

- بالجمهور الناشئ، الأشخاص الذين تقل أعمارهم عن 18 سنة.

المادة 188

احترام الأخلاق العامة

لا يمكن للشركة في أي حال من الأحوال بث برامج تحت، ضمنياً أو صراحة، على اللجوء إلى العنف، أو التعاطي للانحراف أو لسلوكيات منافية لروح المواطن أو للقيم الأخلاقية، أو لممارسات عنصرية، أو منافية لاحترام شخص أو جماعة من الأشخاص، خصوصاً بسبب أصلهم، أو جنسهم أو انتقامتهم أو عدمه لمجموعة عرقية أو لديانة سماوية معينة.

كما يتتعين، خلال التطرق إلى مواضيع رياضية، تفادى بث التصريحات المذكورة للتعصب بين الجماهير الرياضية.

المادة 191

ميثاق الأخقيات

تعتمد الشركة ميثاقاً للأخقيات في أجل ثلاثة أشهر من دخول دفتر التحملات حيز التنفيذ، يذكر بمجموع القواعد الأخلاقية المعمول بها عموماً والمؤطرة لختلف أنواع البرامج التي تبنتها، خصوصاً منها القواعد المترتبة عن دفتر التحملات هذا، مع إفراد قسم خاص بالمقتضيات ذات العلاقة بتحسين صورة المرأة وتحديد الصور السلبية الواجب اجتنابها وقسم آخر خاص بحماية الجمهور الناشئ.

يتضمن الميثاق قواعد ابقاء حالات تعارض المصالح المطبقة على العاملين بها وعلى أعضاء أجهزة إدارتها وتسييرها وتدبيرها. تسهر الشركة على تعليم الميثاق على العاملين بها.

ويتم تبليغ هذا الميثاق وكذا كل تعديل له، إلى الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري قبل دخوله حيز التنفيذ.

الباب الخامس**الحكامة الجيدة**

المادة 192

العلاقات مع الشركات الوطنية للاتصال السمعي البصري

تبرم الشركة، تحت إشراف السلطة الحكومية المكلفة بالاتصال، اتفاقية مع الشركات الوطنية للاتصال السمعي البصري، بهدف ضمان تكامل البرمجة وتنظيم التنسيق الضروري أو الشراكات المفيدة، خصوصاً فيما يتعلق بـ :

- المساهمة في إشعاع الثقافة والحضارة المغاربة المقيمين بالخارج والجمهور الأجنبي، عبر البث بواسطة الأقمار الصناعية على الخصوص، ولاسيما من خلال تطوير القناة التلفزيونية "المغربية"؛

- بث الخطاب الملكي وتفصيل الأنشطة الملكية؛

- اقتناص واستغلال حقوق بث التظاهرات المنتظمة أو المناسبية ذات البعد الوطني أو الدولي، خصوصاً منها المنافسات الرياضية؛

- الإنتاج المشترك للأعمال السمعية البصرية والسينمائية؛

- وضع البرامج أو لقطات البرامج رهن الإشارة، مجاناً أو بمقابل مالي؛

- تمويل دراسات قياس المشاهدة والاستماع.

كما تبرم الشركة كل اتفاقيات، تحت إشراف السلطة الحكومية المكلفة بالاتصال، مع كل الجهات العمومية، بهدف النهوض بمهام الخدمة العمومية المنوط بها، وخاصة في مجالات دعم الثقافة والتكون وحفظ الذاكرة واستغلال الرصيد الوثائقى الوطنى.

المادة 190

لجنة أخلاقيات البرامج

تحدد الشركة لجنة أخلاقيات البرامج، تجمع ممثلين عنها وشخصيات مستقلة مؤهلة من خارجها، على أن يتم تعيين اللجنة داخل ثلاثة (3) أشهر كأجل أقصى بعد دخول دفتر التحملات حيز التنفيذ. لا يجوز أن تكون الشخصيات المستقلة السالفة الذكر مكلفة بأي التزام يكون موضوعه إنتاج أو إخراج أو تسويق أو كتابة سيناريو برنامج أو برامج لفائدة الشركة.

دون الإخلال بالمسؤوليات الموكولة للأجهزة الإدارية النظامية للشركة، تكلف اللجنة بتفحص القضايا الأخلاقية المتعلقة بالبث وفقاً لما هو منصوص عليه على الخصوص في الباب الرابع من هذا الدفتر.

كما تهتم أيضاً بتفحص التقارير المعدة من طرف الوسيط وتبدي آرائها وتوصياتها في ما يتعلق بالبرمجة.

تتكون اللجنة من خمسة (5) أعضاء، يتم اختيار اثنين (02) منهم من الشركة، وأثنين آخرين (02) من الفعاليات في المجال السمعي البصري، بالإضافة إلى عضو من الميدان الأكاديمي متخصص في السمعي البصري.

يتم تعيين أعضاء اللجنة بناءً على اقتراح من الرئيس المدير العام للشركة ومصادقة المجلس الإداري، وذلك داخل أجل 15 يوماً.

تجتمع اللجنة مرة كل شهرين وكل ما دعت الضرورة ذلك.

يتم تسلیم جدول أعمال الاجتماع والوثائق الازمة لأعضاء اللجنة داخل أجل 15 يوماً على الأقل قبل تاريخ الاجتماع.

وتحدد كيفية اشتغال اللجنة بمقتضى نظام داخلي.

ويوضح هذا النظام الداخلي، على الخصوص، القواعد الكفيلة بضمان موضوعية وحياد الآراء والتوصيات.

لا يسوغ الإعلان عن مناقشات وآراء وتصانيف اللجنة للعموم.

يجب أن تُستشار اللجنة مباشرةً من قبل إدارة الشركة بهدف تصنيف برنامج تلفزيوني ما حسب الفئات الأربع الواردة في المادة 189 أعلاه.

تبليغ الشركة الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري بتركيبة اللجنة وبنظامها الداخلي، داخل أجل ثلاثة أشهر من تاريخ دخول دفتر التحملات حيز التنفيذ.

تبليغ اللجنة مباشرةً الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري بتقريرها السنوي، كما تبلغها بكل تغيير في تشكيتها أو تعديل لنظامها الداخلي.

ويبقى للشركة تحديد جدوى المشاريع المنتقدة من حيث قدرة إنتاجها وتكلفتها المالية، كما يحق للرئيس المدير العام الاعتراض بقرار معلم على نتائج أشغال لجنة الانتقاء، وفي هذه الحالة، يتبع عليه أن يطلب من اللجنة إعادة النظر في القرار موضوع الاعتراض.

يتم اعتماد دفتر التحملات الخاص باللجنة من طرف المجلس الإداري للشركة.

يجب على كل عضو من أعضاء هذه اللجنة:

- العمل في كل الأحوال لفائدة المصلحة الاجتماعية للشركة;
- معرفة كامل حقوقه وواجباته في إطار الاختصاصات المخولة للجنة;

- ممارسة مهامه بكل استقلالية والتزام ومهنية;
- الحرص على المحافظة في جميع الظروف، على استقلالية حكمه وقراره وعمله. ويمتنع عن التأثر بأي شيء خارج عن مصلحة الشركة التي من واجبه الدفاع عنها. وينبه أعضاء اللجنة إلى كل شيء بلغ إلى علمه من شأنه الإضرار بمصالح الشركة. كما يتوجب عليه التعبير بشكل واضح عن تساؤلاته وأرائه. يجب عليه إقناع أعضاء اللجنة بصحبة موافقه، في حالة حصول أي خلاف، يحرص على أن يتم تسجيل موافقه بشكل واضح في محاضر الاجتماعات؛

- تفادي أي تنافي بين مصالحه المعنوية والمادية ومصالح الشركة. ويقوم بتتبليغ أعضاء اللجنة بكل تنافي في المصالح يمكن أن يكون طرفاً فيه وفي حالة عدم قدرته على تفادي التنافي في المصالح، يتبع عليه عدم المشاركة في المناقشات وفي أي قرار يهم المواضيع المعنية.

- عدم اتخاذ أي تصريح أو مبادرة من شأنهما الإضرار بمصالح الشركة ويعمل بحسن النية في جميع الظروف. يلتزم شخصياً بإحترام السرية الكاملة للمعلومات التي يتوصلا بها والمناقشات التي يشارك فيها وكذا القرارات المتخذة. لا يستخدم لأجل مصلحته الخاصة أو لمصلحة أي كان، المعلومات غير العمومية التي يتتوفر عليها.

يلتزم بتكريس الوقت والاهتمام اللازمين لممارسة مهامه.

- يساهم في ترسیخ الطابع الجماعي وفي فعالية أشغال اللجنة. ويعمل على صياغة التوصيات التي من شأنها تحسين أساليب عمل اللجنة، خاصة بمناسبة التقييم الدوري لهذه الأخيرة ويقبل تقييم عمله داخل اللجنة.

تحدد الاتفاقيات المذكورة شروط وكيفيات التعاون مع هذه الجهات. تبلغ الاتفاقيات المربرمة طبقاً للمقتضيات أعلاه للهيئة العليا بمجرد ابرامها.

المادة 193

مساطر اللجوء إلى الإنتاج الخارجي والمشترك

تلتزم الشركة بمعايير الإنفاق والشفافية في التعامل مع المنتجين وبيتشجع المنافسة الحرة وتكافؤ الفرص في قطاع الإنتاج السمعي البصري، وذلك بناء على ضوابط تحدد اختيار المشاريع وإنجازها وبتها. تحدد كل خدمة من خدمات الشركة حاجياتها على مستوى الإنتاج الخارجي حسب التزامات البرمجة المنصوص عليها بهذا الدفتر لكل منها.

يتم التعامل مع مقاولات الإنتاج الخارجي والمشترك وفق طلبات عروض تقدم مرتين في السنة على الأقل.

وفيما يخص البرامج الخاصة بشهر رمضان، تقدم طلبات العروض مررتين في السنة كالتالي:

- بعد شهر من نهاية شهر رمضان;
- قبل ستة أشهر من حلول شهر رمضان.

ويتعهد إلى لجنة لانتقاء المشاريع، تضم ممثلين عن الشركة وفعاليات ثقافية وفنية، بالبت خلال زمن محدد في المقترنات والعروض المقدمة بناء على معايير التميز والجودة التقنية - الفنية وتكافؤ الفرص وفي إطار الشفافية والوضوح والعلنية، إضافة إلى الضوابط التفصيلية التي تحدد اختيار المشاريع وإنجازها وبتها والتي سيتم تدقيقها في دفتر تحملات الإنتاج الخاص بالشركة، الذي يتبع على مقاولات الإنتاج الخارجية احترام مقتضياته تحت طائلة إلغاء العقود المربرمة معها.

تحدد الشركة لجنة لانتقاء مشاريع البرامج، تحدد تركيبتها باقتراح من الرئيس المدير العام ومصادقة المجلس الإداري، تجمع ممثلين عنها وشخصيات مستقلة مؤهلة من خارجها وتشمل وجوها عضوية مدير القناة أو الإذاعة المعنية بطلب العروض. يتم تعين هذه اللجنة خلال ثلاثة (3) أشهر، كأجل أقصى، بعد دخول دفتر التحملات حيز التنفيذ.

لا يجوز أن يكون عضواً في اللجنة كل مستخدم في الشركة يشتعل في الإنتاج والبرمجة وكل شخص له، بصفة مباشرة أو غير مباشرة، علاقة تجارية مع الشركة في مجال الإنتاج أو كتابة السيناريو. كما لا يجوز لأي عضو أن يكون صاحب مشروع معروض على اللجنة أو له مصلحة ما فيه.

تبلغ الشركة الهيئة العليا، داخل الأجال ووفق الكيفية التي تحددها هذه الأخيرة، بشبكة برامجها وكذا التعديلات التي تطرأ عليها عند الاقتضاء.

2.194 - برمجة الخدمات الإذاعية

تعلن الشركة عن برامج خدماتها ومحطاتها أسبوعا قبل بثها. تلتزم بعدم إدخال أي تغيير عليها، باستثناء الضرورات المتعلقة بالتظاهرات الرياضية والظروف الاستثنائية خصوصا منها :

- ظروف قاهرة ذات طبيعة تقنية ؛

- حدث جديد مرتبط بالأخبار ؛

- مشكل مرتبط بالحقوق المحمية بموجب القوانين المنظمة لملكية الفكرية ؛

- حكم قضائي ؛

- قرار صادر عن الهيئة العليا يقضي بتوقيف جزء من البرمجة؛
- مصلحة بيّنة للجمهور تم تقريرها بعد التشاور مع خدماتها المعنية؛
- تقدير الشركة لعدم اهتمام واضح للجمهور، عقب بث الحلقات الأولى من سلسلة برامج، خصوصا بعد تراجع مستوى تتبع المستمعين بشكل ملحوظ.

باستثناء الإكراهات المرتبطة بالبث المباشر للبرامج، تحترم الشركة، عند بث برامجها، مواقيت البرمجة التي سبق الإعلان عنها، حسب الشروط المذكورة أعلاه.

تبلغ الشركة الهيئة العليا، داخل الأجال ووفق الكيفية التي تحددها هذه الأخيرة، بشبكة برامجها وكذا التعديلات التي تطرأ عليها، عند الاقتضاء.

المادة 195

مؤسسة الوسيط

عملا بمقتضيات المادة 156 من الدستور، يعين الرئيس المدير العام للشركة وسيطا، ويتخذ هذا الأخير التدابير المواتية لاستقبال ملاحظات المشاهدين والمستمعين وتوفير الأجوبة وإجراءات الاستجابة التي تقتضيها.

باستثناء برامج الوسيط، لا يمارس الوسيط أي مسؤولية تحريرية داخل الشركة كما أنه لا يتدخل في اختيار وإعداد وإنجاز البرامج.

تتكون اللجنة من ثمانية (80) أعضاء، يمثل أربعة (04) منهم الشركة، ضمنهم مدير القناة أو الإذاعة المعنية، وثلاثة (03) من الفعاليات في المجال السمعي البصري، بالإضافة إلى عضو من الميدان الأكاديمي متخصص في السمعي البصري.

تجتمع اللجنة مرتين في السنة على الأقل لدراسة وانتقاء عروض واقتراحات البرامج وكلما دعت الضرورة لذلك.

يتم تسليم جدول أعمال الاجتماع والوثائق الازمة لأعضاء اللجنة داخل أجل 15 يوما على الأقل قبل تاريخ الاجتماع.

يتم وضع نتائج مداولات اللجنة على الموقع الإلكتروني للشركة بشكل دائم، كما يتم إبلاغ الشركات التي لم تقبل مشاريعها مع تعليق القرار ويمكن للشركة مراجعة اللجنة في قراراتها مع تعليق ذلك.

المادة 194

احترام البرمجة

1.194 - برمجة الخدمات التلفزيونية

تعلن الشركة عن برامجها، على أبعد تقدير، خمسة عشر يوما قبل أول يوم بث برامج الأسبوع المعنى.

وتلتزم بعدم تغييرها داخل أجل يقل عن عشرة أيام من يوم البث، باحتساب هذا الأخير، باستثناء المتطلبات المرتبطة بالتظاهرات الرياضية أو بظروف استثنائية:

- ظروف قاهرة ذات طبيعة تقنية ؛

- حدث جديد مرتبط بالمستجدات ؛

- مشكل مرتبط بالحقوق المحمية بموجب القوانين المنظمة لملكية الفكرية ؛

- حكم قضائي ؛

- قرار صادر عن الهيئة العليا يقضي بتوقيف جزء من البرمجة ؛

- مصلحة بيّنة للجمهور تم تقريرها بعد التشاور مع خدماتها المعنية؛

- تقدير الشركة لعدم اهتمام واضح للجمهور، عقب بث الحلقات الأولى من سلسلة برامج، خصوصا بعد تراجع مستوى تتبع المشاهدين بشكل ملحوظ.

باستثناء الإكراهات المرتبطة بالبث المباشر للبرامج، تحترم الشركة، عند بث برامجها، مواقيت البرمجة التي سبق الإعلان عنها، حسب الشروط المذكورة أعلاه.

- الجهود المبذولة للنهوض بالتراث الثقافي المغربي وإشعاعه وتحقيق التنوع الثقافي واللغوي والتوزيع المتوازن للتغطية الجغرافية، سواء من حيث البرامج أو شبكة البث؛

- توزيع الدخول الإشهارية حسب المعلنين وتوزيع شبكة البرامج المرعية حسب الرعاة.

وتلتزم الشركة بتوفير المعلومات الخاصة بكل من:

- مدى احترام التعديلية السياسية والمدنية؛

- مدى احترام التنوع الثقافي واللغوي والمجالي؛

- مدى احترام مقتضيات ميثاق الأخلاقيات؛

- المساهمة في الإنتاج السمعي البصري والسينمائي والعلاقة مع شركات الإنتاج؛

- العلاقة مع شركات الإشهار؛

- مدى احترام مقتضيات تحسين صورة المرأة في الإعلام وجهود السعي نحو المساواة.

كما تعد الشركة داخل الشهر المالي لنهاية الأسدس الأول من كل سنة تقريرا حول:

- مدى احترام الالتزامات المنصوص عليها في هذا الدفتر بالنسبة لكل خدمة خلال الأسدس المعني؛

- الحصة الزمنية الإجمالية لكل صنف من البرامج، حسب وظائف الخدمة العمومية المحددة في القانون ودفتر التحملات، خلال الأسدس المعني.

يتم توجيه هذه التقارير إلى السلطة الحكومية المكلفة بالاتصال وإلى الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري كما يتم الإعلان عن التقرير السنوي ووضعه بشكل دائم على الموقع الإلكتروني للشركة.

كما تقوم الشركة سنويا، داخل أجل ثلاث أشهر المولالية لنهاية السنة، بإعداد تقرير يعني بتقييم مدى وجود تفعيل القواعد العامة للخدمة العمومية للاتصال السمعي البصري، كما تمت الإشارة إليها في هذا الدفتر، خصوصا الحكامة الجيدة وجودة البرامج والتنسيق بين الخدمات وتكامليتها وجهود السعي نحو المساواة، وتوجيهه إلى السلطة الحكومية المكلفة بالاتصال وإلى الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري.

توضع مؤسسة الوسيط تحت السلطة الإدارية المباشرة للرئيس المدير العام للشركة، الذي يوفر لها، حسب ما هو محدد في عقد البرنامج، كل الشروط المادية والبشرية والتقنية الازمة ل القيام بالمهام المنوطة بها بكل استقلالية عن الأجهزة الأخرى للشركة.

تنتج وتبث الشركة برنامجا للوساطة كل أسبوعين وبطريقة منتظمة ولدورة 52 دقيقة على الأقل، ضمن خدمتها التلفزية "الأولى"، المبثوثة بواسطة الشبكة الهرتزية الأرضية مع الإعادة الكاملة أو المتزامنة عبر الأقمار الصطناعية، يعالج مجموع ملاحظات الجمهور المتعلقة بالخدمات التلفزية التي تقدمها الشركة. يعمد هذا البرنامج إلى إشراك الجمهور في النقاش، وكذا في تحديد المواقف المتناولة حسب مسطرة علانية محددة على الموقع الإلكتروني للشركة.

يبث نفس البرنامج على "الإذاعة الوطنية" و"الإذاعة الأمازيغية" وقناة "تمازight" بموازاة بثه الأصلي على القناة "الأولى".

تشعر الشركة المشاهدين بهذه البرمجة بكل الوسائل المواتية، خصوصا بواسطة الإعلانات على كل خدماتها. لا يمكن لهذا البرنامج أن تتخلله وصلات إشهارية أو خطابات إشهار الذاتي، كما لا يجوز أن يكون مرعيا.

تعلن الشركة، خصوصا على موقعها على الانترنت، عن الأجوبة التي أدلّ بها الوسيط على أسئلة واستفسارات الجمهور.

يعدُ الوسيط تقريرا سنويا يخبر فيه عن ممارسته لهاته، ويقدم فيه، عند الاقتضاء، توصياته. يقدم الوسيط هذا التقرير للمجلس الإداري للشركة، كما يُوضع بشكل دائم على موقعها على الانترنت.

المادة 196

تقارير الأنشطة

تعد الشركة سنويا، وداخل أجل ثلاث أشهر المولالية لنهاية السنة المالية، تقريرا متعلقا بنتائج هذه السنة، من حيث نشاط المقاولة، ونتائجها المالية وتنفيذها لمقتضيات دفتر التحملات. كما يوضح:

- مدى احترام الالتزامات المنصوص عليها في هذا الدفتر بالنسبة لكل خدمة؛

- الحصة الزمنية الإجمالية لكل صنف من البرامج، حسب وظائف الخدمة العمومية المحددة في القانون ودفتر التحملات؛

- الغلاف المالي الإجمالي للاستثمارات المنجزة في الإنتاج السمعي البصري المغربي واقتناه حقوق بث الأعمال السمعية البصرية والسينمائية الوطنية؛

الباب السابع

البث التقني

المادة 199

تعيين واستعمال الترددات الهرتزية الأرضية

تلتزم الشركة ببث برامجها لفائدة كافة الجمهور بصفة مجانية وتسعى إلى تغطية أوسع فئات الساكنة على التراب الوطني.

بهدف البث الهرتزى الأرضي لخدماتها التلفزية والإذاعية، تستغل الشركة الترددات الأرضية التي عينت لها حسب الجدول الوارد في ملحق دفتر التحملات هذا.

يمكن للشركة بث برامج تلفزية أو إذاعية، بكيفية منتظمة أو عرضية، موجهة خصيصاً لمنطقة جغرافية معينة بواسطة استبدال إشارة بثها الوطني بإشارة بث محلي أو جهوي، بواسطة تقنية المناولة، شريطة ألا تتحول هذه العملية إلى ما يشبه إصدار خدمة جديدة، سواء من حيث عدد ساعات البث أو من حيث طبيعة البرامج.

طبقاً للمادة 6 من القانون رقم 77.03 تتمتع الشركة بحق الأسبقية في تعيين ترددات إضافية من طرف الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري، عندما يكون الأمر ضرورياً من أجل تمكنها من تأدية مهام المرفق العام المنوطة بها.

ولهذا الغرض، يتعين على كل طلب صادر عن الشركة بهدف الحصول على ترددات إضافية، أن يحدد بدقة متطلبات المرفق العام الواجب تلبيتها.

لا يمكن للشركة استعمال الترددات الراديو كهربائية المعينة لها لغرض خارج الغرض المحدد من طرف القانون ودفتر التحملات هذا وكذا قرار تعيين الترددات. وتعد الخصائص التقنية للترددات المعينة لها مفصلة في الملحق.

تطبق الشركة الإجراءات المتخذة من طرف السلطات المختصة في ميدان الدفاع الوطني والأمن العمومي وسلامة الأشخاص. يتعين أن تكون خصوصيات الإشارات التي يتم بثها مطابقة للمعايير التقنية المحددة في الملحق.

تلتزم الشركة باستعمال جميع الوسائل التقنية الضرورية بهدف الحيلولة دون التشويش والتدخلات التي يمكن أن تنتج عن استعمال التقنيات الأخرى للاتصالات السلكية واللاسلكية.

الباب السادس

العلاقات مع الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري

علاوة على التقارير التي تلتزم الشركة بتقديمها إلى الهيئة العليا بناء على مقتضيات المادة 196 أعلاه، تلتزم الشركة باتخاذ الإجراءات اللازمة لأجل احترام ما يلي:

المادة 197

تقديم المعلومات إلى الهيئة العليا

بتطلب من الهيئة العليا، وحسب الأشكال والكيفيات التي تحددها، تمدها الشركة بالمعلومات والوثائق المطلوبة.

تقوم الشركة بمراجعة الهيئة العليا ببطاقة تعريفية لكل برنامج جديد يدرج في الشبكة، تتضمن خصوصاً خاتمة الالتزامات الكمية التي يدخل في إطارها، بالإضافة إلى كل البيانات الأخرى التي تطلبها الهيئة. تخبر الشركة الهيئة العليا بكل تعديل يطرأ على الخصائص العامة لبرامجها، خصوصاً منها تلك المتعلقة بالبرمجة، وعند الاقتضاء، بمتانة شبكة البرمجة المعدلة مع نوعية الخدمة. يتعين إبلاغ الهيئة العليا بذلك فور اتخاذ القرار المتعلق بالتعديل المذكور.

تخبر الشركة الهيئة العليا بالتدابير المتخذة بغرض ضمان احترام مجموع مقتضيات الباب المتعلقة بالأخلاقيات من هذا الدفتر.

تبليغ الشركة الهيئة العليا، داخل أجل الشهر الموالى للمصادقة عليها من طرف جمعية المساهمين، بملخص بيانات نتائج السنة المالية المستوفاة.

تبليغ الشركة الهيئة العليا، داخل أجل شهر بعد المصادقة عليها، بكل الاتفاقيات الخاصة لسيطرة الإن منصوص عليها في المادة 56 والمداد الموالى من القانون رقم 17-95 المتعلق بشركات المساهمة والتي يكون موضوعها منتوج أو خدمة لها صلة مع برامج الاتصال الإشهاري، أو أي إنتاج سمعي بصري أو سينمائي.

تبليغ الشركة الهيئة العليا داخل السبعة أيام التي تعقب كل شهر، البيانات الشهرية المتعلقة بتعديدية التعبير والولوج المنصف لختلف تيارات الفكر والرأي، حسب القواعد الموضوعة من طرف الهيئة العليا.

تحذر الهيئة العليا فوراً بكل تغيير يطرأ على أجهزة إدارة المقاولة.

المادة 198

تسجيل البرامج

تحتفظ الشركة بتسجيل كامل لكل البرامج التي تبثها وتبقيها رهن إشارة الهيئة العليا، حسب الشروط التي تحددها هذه الأخيرة.

إلا أنه وعندما ينجم عن الإخلال تحقيق ربح غير مشروع من طرف الشركة، يمكن للهيئة العليا أن تحدد عقوبة مالية تساوي، على أقصى تقدير، ضعفي الربح المحقق بطريقة غير مشروعة. ولهذا الغرض يتعين على الشركة أن تضع رهن إشارة الهيئة العليا جميع الوثائق والمعلومات الضرورية حول الربح الناجم عن الإخلال. وفي حالة العود، يمكن أن يبلغ قدر العقوبة المالية ثلاثة أضعاف الربح غير المشروع الناجم عن الإخلال.

عندما يتعلق الإخلال بعدم أداء مستحقات الإتاوة المتعلقة باستعمال التردادات الهرتزية من طرف الشركة ، يقدر الجزاء بنسبة 1% من مبلغ الإتاوة أو الإتاوات المرتبطة عن شهر أو جزء شهر من التأخير، تحتسب شهرياً. ويطبق الجزاء تلقائياً ابتداءً من تاريخ استيفاء المستحق، طبقاً للمساطر المقررة في الموضوع من طرف الهيئة العليا.

يجب تعليل الإعذار أو العقوبات المقررة من طرف الهيئة العليا والمحظة إلى الشركة ، سواءً من الناحية القانونية أو من حيث الواقع.

الباب التاسع

مقتضيات انتقالية وختامية

المادة 204

الدخول حيز التنفيذ

دون الإخلال بالمقتضيات الخاصة المتعلقة بالالتزامات معينة منصوص عليها أعلاه، تدخل مقتضيات هذا الدفتر حيز التنفيذ:

- ابتداءً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية بالنسبة للمقتضيات الواردة في الأبواب من الثالث إلى التاسع أعلاه؛
- ابتداءً من فاتح أكتوبر 2012 بالنسبة للمقتضيات الواردة في

الباب الثاني أعلاه؛

- ابتداءً من فاتح شتنبر 2012 بالنسبة للمقتضيات المتعلقة بالنشرات الإخبارية.

ينسخ دفتر التحملات السابق للشركة الصادر بمقتضى المرسوم رقم 2.10.201 الصادر في 4 رمضان 1432 (5 أغسطس 2011) باستثناء مقتضيات الباب الثاني منه التي تبقى سارية المفعول إلى حدود 30 سبتمبر 2012.

المادة 205

تم نسخ هذه المادة

المادة 206

تعديلات

يمكن للحكومة أن تدخل تعديلات على هذا الدفتر على أن تعرضها على الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري من أجل المصادقة.

المادة 200

البنيات التحتية ومحطات البث

ينبغي للبنيات التحتية ولوسائل البث التقنية المستعملة من طرف الشركة أن تحترم المتطلبات الأساسية كما وردت في الفقرة 5 من المادة 1 من القانون رقم 77.03.

تطبيقاً لمقتضيات المادة 47 من القانون 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري، تقوم الشركة بتنفيذ سياسة الدولة في مجال البث التلفزي. بناءً عليه، توفر الشركة البث، عبر الشبكة الهرتزية الأرضية الرقمية التابعة لها والبنيات التحتية ذات الصلة لكل الخدمات السمعية البصرية التابعة لشركات وطنية للاتصال السمعي البصري أو لمعهدي خواص مرحض لهم طبقاً للقوانين الجاري بها العمل، وذلك حسب شروط مالية وتقنية شفافة ومنصفة، وحسب الموارد المتوفرة في هذا الشأن تطبيقاً للعقد البرنامج.

يجب على الشركة في حالة عدم تطبيق مقتضيات الفقرة الثانية من هذه المادة أن تعلل قرارها. ويتم إبلاغ السلطة الحكومية المكلفة بالاتصال والهيئة العليا بهذا القرار.

الباب الثامن

العقوبات

المادة 201

مقتضيات عامة

تخضع الشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة فيما يخص العقوبات المقتضيات العامة للقوانين والتنظيمات وكذا لتلك المنصوص عليها في دفتر التحملات هذا، بموجب الصالحيات المخولة قانوناً للهيئة العليا للاتصال السمعي البصري.

المادة 202

الانضباط الذاتي

دون الإخلال بالعقوبات المنصوص عليها في المواد التالية، في حالة الإخلال بالالتزاماتها، يمكن للشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة أن تقدم إلى الهيئة العليا بالتدابير المواتية التي تعزم اتخاذها لتدارك وتسوية الوضع.

المادة 203

العقوبات

دون الإخلال بالعقوبات الأخرى المنصوص عليها في القانون والنصوص التنظيمية، يمكن للهيئة العليا أن تقرر عقوبة مالية يتغير تحديد مبلغها حسب جسامنة الإخلال المفترض، دون أن يتجاوز نسبة 0,5% من رقم المعاملات الإشهارية خارج الرسوم والتحقق خلال آخر سنة مالية من طرف الشركة.

**دفتر تحملات
شركة صورياد - القناة الثانية**

الباب الأول

الخدمة العمومية

المادة الأولى

مبادئ الخدمة العمومية للاتصال السمعي البصري

تضطلع الشركة، باعتبارها مرفقا عاما، بتقديم خدمة عمومية في مجال السمعي البصري قائمة على معايير الجودة والمهنية والتنوع التنافسية والمنفعة العمومية والحرية والمسؤولية والمحاسبة ويتم تنظيمها على أساس المساواة في الولوج إليها بين المواطنين والمواطنات، والإنصاف في تغطية التراب الوطني والاستمرارية في أداء الخدمات، وتتضمن في تسييرها للمبادئ والقيم الديمقراطية والحكامة الجيدة التي ينص عليها الدستور. كما يمارس العاملون فيها وظائفهم على أساس مبادئ احترام القانون والحياد والشفافية والنزاهة والمصلحة العامة وتكافؤ الفرص والاستحقاق وتسهر على تلقي ملاحظات الجمهور وتأمين تتبع ملاحظاته واقتراحاته وتقديراته.

تعتبر حرية التعبير والحق في الخبر مقومين أساسيين للخدمة العمومية للاتصال السمعي البصري. لهذا الغرض، تعتمد الشركة على مبدأ الاستقلالية التحريرية وتعديدية التعبير عن مختلف تيارات الفكر والرأي مع ضمان حقوق المعارضة، في إطار الضوابط القانونية الجاري بها العمل.

تسهر الشركة على احترام التنوع اللغوي والثقافي للمجتمع المغربي ما ينبع عن من صيانة التنوع المحتوى وذلك في احترام القيم الحضارية الأساسية وقوانين المملكة.

المادة 2

الأهداف العامة للخدمة العمومية للاتصال السمعي البصري

هدف الخدمة العمومية إلى :

- ترسیخ الثوابت الأساسية للمملكة المغربية كما هي محددة في الفصل الأول من الدستور، والتمثلة في الدين الإسلامي السمح والوحدة الوطنية متعددة الروايد والملكية الدستورية والاختيار الديمقراطي ؟

- تعزيز مقومات الهوية الوطنية الموحدة التي تنتصر فيها كل المكونات العربية - الإسلامية والأمازيغية والصحراوية الحسانية الغنية بروادها الإفريقية والأندلسية والعبرية والمتوسطية والمتّميزة بتبوؤ الدين الإسلامي مكانة الصدارة فيها مع التشبّث بقيم الانفتاح والاعتدال والتسامح وال الحوار، والتّفاهم المتبادل بين الثقافات والحضارات الإنسانية جمّعاً، وفق ما يقر به الدستور ؟

- تبني و إعمال قواعد الحكامة الجيدة وثقافة ربط المسؤولية بالمحاسبة ؟

مرسوم رقم 2.12.597 صادر في 25 من ذي القعده 1433 (12 أكتوبر 2012)
بنشر دفتر تحملات شركة صورياد - القناة الثانية

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.04.257 بتاريخ 25 من ذي القعده 1425 (7 يناير 2005) ولا سيما المادة 49 منه :

وعلى قرار المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري رقم 14.12 الصادر في 6 جمادى الآخرة 1433 (29 مارس 2012) المتعلق بالصادقة على دفتر تحملات شركة صورياد - القناة الثانية :

وعلى قرار المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري رقم 24.12 الصادر في 23 من ذي القعده 1433 (10 أكتوبر 2012) المتعلق بالصادقة على تعديلات دفتر تحملات شركة صورياد - القناة الثانية المصادق عليه بالقرار رقم 14.12 ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تطبيقا لأحكام المادة 49 من القانون رقم 77.03 المشار إليه أعلاه،
ينشر في الجريدة الرسمية دفتر تحملات شركة صورياد - القناة الثانية الملحق بهذا المرسوم.

المادة الثانية

ينسخ المرسوم رقم 2.10.202 الصادر في 4 رمضان 1432 (5 أغسطس 2011) بنشر دفتر تحملات شركة صورياد - القناة الثانية.

المادة الثالثة

ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من ذي القعده 1433 (12 أكتوبر 2012).

الإمضاء : عبد الله ابن كيران.

ووقعه بالعلف :

وزير الاتصال الناطق الرسمي

باسم الحكومة،

الإمضاء : مصطفى الخليفي.

*

* *

• توفير عناصر الفهم والتحليل والتفسير حول الأحداث والقضايا الراهنة والتي تمكن المواطنات والمواطنين من ممارسة حرية التقييم والرقابة على الشأن العام ومن ممارسة حقوقهم الأساسية وواجباتهم الوطنية.

المادة 3

القواعد العامة المؤطرة للخدمة العمومية

للاتصال السمعي البصري

تعمل الخدمة العمومية وفق القواعد التالية بـ :

- الالتزام بالدقة والإنصاف والموضوعية والصدق والنزاهة وعدم التحيز والاستقلالية التحريرية عن المصالح التجارية والفنوية والسياسية والإيديولوجية وخاصة في الأداء الإخباري ؛
- عدم الإشارة بالعنف أو التحرير على التمييز العنصري أو على الإرهاب أو العنف تجاه شخص أو مجموعة أشخاص بسبب أصلهم أو جنسهم أو انتسابهم من عدمه لمجموعة عرقية أو لجنس أو لديانة معينة ؛
- تفادى التحرير على نهج سلوكيات تلحق ضررا بالصحة أو بسلامة الأشخاص والمتلكات أو بالبيئة أو تعريض السلامة الذهنية أو الجسمانية أو الأخلاقية أو النفسية للناشئين للخطر، أو تمس بحرمة الحياة الخاصة وبالكرامة الإنسانية وبالأخلاق العامة ؛
- مراعاة سلامة اللغة العربية وتبسيطها، من حيث ضبط التركيب والمعجم والاشتقاق ومخارج الحروف وإملاء الخط ونطقي الأسماء، واعتماد التدقيق اللغوي في كل ما يتم به بالعربية. وستطيع الشركة لتحقيق هذه الغاية، التنسيق مع «معهد الدراسات والأبحاث بخصوص التعريب» لإحداث لجنة تدقيق لغوية بالشركة تعنى بتتبع سلامة اللغة العربية المستعملة ؛
- مراعاة سلامة اللغة الأمازيغية، وفق «نحو ومعجم اللغة الأمازيغية المعيار»، من حيث ضبط التركيب والمعجم والاشتقاق ومخارج الحروف وإملاء الخط ونطقي الأسماء، واعتماد حرف «التيفيناغ»، واعتماد التدقيق اللغوي في كل ما يتم به بالأمازيغية. وتبرم الشركة لهذه الغاية، تحت إشراف السلطة الحكومية المكلفة بالاتصال، اتفاقية مع المعهد الملكي للثقافة الأمازيغية تحدث بموجبها لجنة لغوية مشتركة تعنى بتتبع سلامة الاستعمال اللغوي في البرامج الأمازيغية ؛
- تطوير ولوح الأشخاص ضعيفي السمع إلى البرامج التلفزيية باستعمال كافة الوسائل الملائمة ؛
- دعم الإبداعات المبتكرة للإنتاجات السمعية البصرية والسينمائية والموسيقية المغربية ؛

• تدعيم قيم الديمقراطية والمواطنة والحرية المسؤولة والكرامة والتضامن والمساواة والعدالة الاجتماعية وتكافؤ الفرص والمشاركة والحداثة والسعى إلى تحقيق المناصفة والنهوض بمنظومة حقوق الإنسان ومناهضة كل أشكال التمييز، وفقا للدستور والالتزامات الدولية للمغرب ؟

• تشجيع التربية والتعليم والتحفيز على الإبداع والتميز الثقافي والفنى والتكنولوجي والرياضي، للاستجابة ل حاجيات المواطن المغربي في ميادين الإخبار والثقافة والتربية والترفيه ؟

• حماية وتنمية اللغتين الوطنيتين الرسميتين العربية والأمازيغية والisan الصحراوي الحساني ومختلف التعبيرات اللسانية والثقافية المغربية، والمساهمة في تفعيل ترسيم اللغة الأمازيغية في المجال السمعي البصري، في إطار يحفظ الوحدة والتكميل والانسجام ويضمن التنوع والتعدد ويصون السيادة ويتبع الانفتاح على اللغات والثقافات الأجنبية بما يعزز التواصل وتلاحم الحضارات ؟

• دعم وتعزيز الجهوية والتنوع المجالي وسياسة القرب والتنمية الاقتصادية وحرية المبادرة والمقاومة والتنافس الحر والذئبه والتنمية البشرية المستدامة والحفاظ على البيئة والثروات الطبيعية الوطنية ؟

• المساهمة في الاندماج في إطار الاتحاد المغاربي وتعزيز أواصر الانتماء إلى الأمة العربية والإسلامية والتضامن معها وتطوير علاقات التعاون والتضامن مع الشعوب والبلدان الإفريقية وتعزيز روابط التعاون والتقارب والشراكة مع بلدان الجوار الأورو - متوسطي وتنمية التعاون والتضامن الإنساني ؟

• إشعاع الثقافة والحضارة المغريتتين ورفع تنافسية الإنتاج السمعي البصري المغربي ؟

• تعزيز روابط الأسرة وتنمية تماسكها واستقرارها والنهوض بحقوق المرأة وكرامتها وتحسين صورتها وحماية حقوق الطفل والجمهور الناشئ وتلبية حاجياته ؟

• المساهمة في تعليم وتوسيع مشاركة الشباب في الحياة العامة ومساعدتهم على الاندماج وتبسيط وتسهيل لولوجهم إلى الثقافة والعلم والتكنولوجيا والفن والرياضة والترفيه وكذا توفير الظروف لتفتح طاقتهم الإبداعية ؟

• المساهمة في تعزيز وتنمية الروابط الهوياتية للمغاربة المقيمين في الخارج مع وطنهم ومعالجة انشغالاتهم الراهنة في بلدان المهجر وإشراكهم في النقاش حول الشأن العام الوطني ؟

• الاستجابة ل حاجيات الأشخاص والفئات ذوي الاحتياجات الخاصة والمساهمة في اندماجهم في الحياة الاجتماعية والمدنية وتبسيط تمعهم بحقوقهم ؟

المادة 6

تنسيق الخدمات التي تقدمها شركة «صورياد - القناة الثانية»

تحدد «الشركة»، وفق مقتضيات دفتر التحملات هذا، السياسة العامة للإنتاج والبرمجة وكذا التوجهات الإستراتيجية للخدمتين اللتين تقدمهما وتنسق بين سياسات بثهما وعروض خدماتهما وتوجه عملياتها التنموية وتدير ملفاتها المشتركة، مع الحرص على تكاملهما وعلى إبراز هويتها وذلك قصد تقديم أكبر تنوع ممكن من البرامج للجمهور، كل ذلك في إطار احترام مقتضيات هذا الدفتر ومقتضيات عقد البرنامج.

المادة 7**البث الأولي للبرامج**

لا يحتسب فيما يخص التزامات البرمجة إلا البث الأولي. ابتداء من فاتح أكتوبر 2012 يعتبر بثاً أولياً كل بث لأول مرة على الخدمة المعنية المثبتة على الشبكة الهرتزية الأرضية بالغرب في غضون سنتين متتاليتين.

المادة 8**الالتزامات خاصة**

تبث الشركة خطب جلالة الملك وتعطية الأنشطة الملكية. تبث الشركة يومياً آذان الصلوات الخمس وقائع صلاة الجمعة وصلاة العيددين في خدمتها التلفزية والإذاعية. كما تغطي الشركة، عبر خدمتها التلفزية، مستجدات العمل البرلاني، بما في ذلك أنشطة المعارضة والأحزاب والنواب، وتقوم ببث البلاغات والخطابات ذات الأهمية البالغة التي يمكن للحكومة أن تدرجها ضمن البرامج في كل وقت وحين.

المادة 9**التنوع الثقافي واللغوي والمجالي**

تعتمد الشركة على برمجة تنويع مقومات وروافد الهوية المغربية وتجلياتها الثقافية واللغوية والفكرية والمالية والاجتماعية المفتوحة على الثقافات واللغات الأجنبية والقيم العالمية وتساهم، عبر مختلف برامجها، في إبرازها وإغنائها، وذلك في إطار يحفظ الوحدة ويضمن التنوع ويسنون السيادة.

تبث "الشركة" برامجها باللغتين العربية والأمازيغية واللسان الحساني واللهجات والتعبيرات الشفوية المحلية المغربية المتعددة، مع المحافظة على سلامة اللغتين الناشئ والنشرات الإخبارية، وفي الدبلجة الموجهة للأطفال والجمهور الناشئ والنشرات الإخبارية، وفي الدبلجة وفي الترجمة المكتوبة المراقبة للأعمال المثبتة.

كما تلتزم الشركة ببث البرامج، التي تدخل في إطار الالتزامات الكمية المنصوص عليها بباب الثاني بهذا الدفتر، بالعربية والأمازيغية والتعبيرات المغربية، ما عدا في حالة التزام مخالف منصوص عليه في المواد 21 و 32 و 47 من هذا الدفتر.

- الاهتمام بالذاكرة الفنية الموسيقية والفنائية والسينمائية والمسرحية المغربية وتوثيق الإنتاج الوطني وعرضه على عموم الجمهور؛
- إعطاء الأولوية للإنتاج السمعي البصري الوطني وللموارد البشرية المغربية؛
- احترام حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، طبقاً للتشريع والتقنين الجاري به العمل والالتزامات الدولية للمغرب؛
- التعامل المنصف والشفاف مع المنتجين المهنيين وتشجيع المنافسة الحرة وتكافؤ الفرص في قطاع الإنتاج السمعي البصري.

الباب الثاني**البرمجة والإنتاج****الفصل الأول****مقتضيات عامة تطبق على الخدمات التابعة****لشركة «صورياد - القناة الثانية»****المادة 4****الموضوع**

تطبق مقتضيات هذا الباب على الخدمتين الإذاعية والتلفزية المقدمتين من قبل الشركة والتي يتم بثهما على التراب الوطني بواسطة الشبكة الهرتزية الأرضية بالنظام الرقمي والمتناهري وعبر شبكة الأنترنت وبأية وسيلة تقنية أخرى والتي يمكن بثهما بصورة متزامنة وكاملة عبر الأقمار الصناعية، ما عدا البرامج التي لم تتمكن الشركة بخصوصها من الحصول إلا على حقوق البث الأرضي مع ما يقتضيه ذلك من استبدال إشارة البث الفضائية.

المادة 5**تعريف الخدمات التي تقدمها شركة «صورياد - القناة الثانية»**

تبث الشركة الخدمتين التاليتين :

- القناة التلفزية الوطنية، المسماة «القناة الثانية» والتي تسمى بـ «M 2M الدولية» حين تبث بصورة متزامنة وكاملة عبر الأقمار الصناعية، ما عدا البرامج التي لم تتمكن الشركة بخصوصها من الحصول إلا على حقوق البث الأرضي؛
- الإذاعة الوطنية، المسماة راديو M 2M.

تحدد في ملحق خاص لهذا الدفتر، المنطقة الجغرافية الواجب تغطيتها من طرف الخدمتين التلفزية والإذاعية والجدول الزمني لاستكمال التغطية السالفة الذكر، إن اقتضى الحال.

يتم حصر الترددات المستعملة أو المزمع استعمالها في الخدمة التلفزية والإذاعية وكذا الخصائص التقنية المتعلقة بها ضمن ملحق خاص.

يحتسب الإنتاج الأجنبي المدبلج بالغرب للغة العربية أو الأمازيغية في إطار الإنتاج الوطني في حدود 10% من مجموع التزامات البث.

المادة 12

المساهمة في الإنتاج السينمائي الوطني

تساهم الشركة في إنتاج الأعمال السينمائية المغربية الأصل الموجه للعرض في القاعات السينمائية قبل بثها عبر القنوات التلفزيية التابعة للشركات الوطنية للاتصال السمعي البصري وذلك إما بالتمويل المباشر و/أو بالصناعة وإما باقتناه مسبق لحقوق البث. وتستفيد من هذه المساهمة شركات الإنتاج المغربية الحديثة حسب القوانين المعول بها والتي تقدم ترشيحها لدى لجنة انتقاء البرامج المشار إليها في المادة 62 ويوكى إليها اختيار المشاريع المستفيدة وتحديد مبلغ المساهمة وفق دفتر تحملات يحمي حقوق الشركة.

تساهم الشركة سنويًا في إنتاج أو اقتناه حقوق بث عشرة (10) أفلام سينمائية مغربية طويلة مكتوبة أصلًا للسينما، كما تعمل على اقتناه حقوق بث 15 فيلماً مغربياً قصيراً على الأقل كل سنة.

المادة 13

ولو الأشخاص ضعيفي السمع إلى البرامج المبثوطة

تعمل «الشركة» تدريجياً على تطوير ولو الأشخاص ضعيفي السمع إلى البرامج المبثوطة وذلك عن طريق استعمال جميع الوسائل المواتية.

المادة 14

قياس نسبة المشاهدة والاستماع

تعهد «الشركة» بقياس نسبة مشاهدة واستماع خدمتها التلفزيية والإذاعية اللتين تقدمهما كيغما كانت وسيلة البث، أخذًا بعين الاعتبار الفئات المستهدفة من طرف كل من قناتها وإذاعتها حسب الوظائف المنوطة بكل منها ، وذلك في إطار آلية قياس نسبة المشاهدة التابعة للمركزين لقياس نسبة المشاهدة والاستماع (CIAUMED/CIRAD).

وتشتمل هذه الآلية على قياس متعدد المكونات يتضمن نسب الاستماع والمشاهدة، مع الالتزام بالمراجعة المنتظمة للعينات المختارة، بما يتيح تقليص هوماش الخطأ والقصور، ويضمن التمثيلية المعبرة والدالة سعياً للارتفاع بجودة الإنتاج.

إضافة إلى القياس الكمي للمشاهدة والاستماع، خصوصاً من حيث عدد الأشخاص الذين يشاهدون قنوات الشركة ويستمعون إلى إذاعاتها ومدة المشاهدة والاستماع، تسعى «الشركة» إلى استطلاع رأي وانتظارات وتطلعات الجمهور، أخذًا بعين الاعتبار الفئات المستهدفة من طرف قناتها وإذاعتها حسب الوظائف المنوطة بكل منها. إذ تصدر لهذا الغرض بارومترات نوعية منتظمة لقياس العناصر التالية بالنسبة لكل فئة ملائمة :

- رضا الجمهور، خصوصاً المستهدف من طرف القناة أو الإذاعة؛

- رؤيتها للتناول الحيادي والمتوازن للأخبار؛

تلتزم الشركة بتخصيص جزء مهم من برامجها للأعمال الثقافية والفنية المغربية وضمان التوازن بين مختلف التعبيرات الشفوية المختلفة.

كما تلتزم الشركة، في إطار مهام المرفق العام المنوط بها، بالمساهمة المتميزة في تثمين وتنمية وإنتاج وبيث الثقافة المغربية بتنوع مكوناتها وروافدها الثقافية واللغوية والمالية.

المادة 10

احترام التعديدية السياسية والمدنية

تلتزم الشركة بضمان احترام الخدمات التي تبثها للتعبير التعديدي لتيارات الفكر والرأي في جميع المجالات، بإشراك متعدد ومتوازن للأحزاب السياسية والمنظمات النقابية، وفق الضوابط التي يقرها المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري.

كما تلتزم الشركة، وفق الضوابط التي يقرها المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري، بضمان احترام الخدمات التي تبثها للتعبير التعديدي لتيارات الفكر والرأي في جميع المجالات، بإشراك متعدد ومتوازن في النشرات والبرامج الحوارية والتقاريرية لمجتمعات المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية ذات العلاقة بالقضايا المطروحة.

المادة 11

المساهمة في الإنتاج السمعي البصري الوطني

تعطي الشركة، ضمن تركيبة برامجها، الأفضلية للإنتاج السمعي البصري الوطني كما تم تعريفه في الفقرة 11 من المادة الأولى من القانون رقم 77.03، كما تعطي الأولوية للموارد المغربية لإنجاز الأعمال السمعية البصرية.

تساهم الشركة في إنتاج أعمال سمعية بصرية وذلك خدمة للإنتاج الوطني السمعي البصري.

تعتمد الشركة على الخدمات الفكرية والفنية والتقنية لمقاولات الإنتاج الخارجي المستقرة بالغرب والتي تجأ إلى كفاءات في أغلبها مغربية، مع الاحتفاظ بحصة خاصة للمبادرات الداخلية للشركة.

تقيم الشركة علاقة متوازنة بين الإنتاج الخارجي المقدم للشركة والإنتاج الداخلي وفق الحصص التالية من المدة الزمنية الإجمالية للإنتاج الوطني :

- 30% للإنتاج الخارجي الجاهز للبث (PAD)؛

- 15% للإنتاج المشترك بين الشركة وغيرها من المنتجين؛ وتنخفض هذه النسبة إلى 10% ابتداء من فاتح يناير 2013.

- 55% للإنتاج الداخلي، على أن ترتفع هذه النسبة إلى 60% ابتداء من فاتح يناير 2013؛

يمكن للشركة مخالفنة النسب السالفة الذكر في حدود 10% لكل منها إذا دعت الضرورة إلى ذلك.

تلتزم الشركة بالإنتاج الذاتي أو المشترك للبرامج الحوارية التي تعنى بالشأن السياسي والنقاش العمومي.

يوم الأحد وأيام العطل المدرسية، من الساعة التاسعة صباحاً إلى منتصف الليل.

يمكن للشركة أن تخالف الالتزامات الكمية المنصوص عليها بهذا الدفتر بخصوص البرامج الحوارية السياسية والمتعلقة بمعالجة قضايا الشأن العام والمواضيع المتعلقة بها خلال العطلة الصيفية.

المادة 19

الهوية التحريرية

القناة الثانية قناة القرب والجهوية والنقاش العمومي والتثقيف عبر البرامج الحوارية والوثائقية، في مواكبة فعلية لاستحقاقات التحول الديمقراطي والاجتماعي والافتتاح السياسي والحضاري، في أفق تحقيق الاندماج الاجتماعي وتأهيل النخب الجهوية.

بوصفها قناة عامة للخدمة العمومية، تعمل القناة على التطوير المستمر للبرامج الإخبارية التي تتوجى القرب وما تقتضيه من توسيع النشرات الإخبارية ذات الطبيعة الجهوية بشكل تدريجي وتعزيز برامج التحقيق ودعم الحوار والنقاش السياسي واكتشاف المواهب وتشجيع المبادرة والابتكار في شتى مجالات الإبداع. كما تقوم القناة بتعزيز العرض الوثائقي كدعاية أساسية لإنعاش وصيانة الذاكرة التاريخية الوطنية وتنميين التراث وديمقراطية الثقافة.

المادة 20

الخصائص العامة للبرمجة

تعتمد «القناة الثانية» ببرمجة ذات مرجعية عامة ومتعددة تركز على إعلام القرب وتترجم تنوع الحياة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للجهات المغربية وذلك من خلال مكاتبها الجهوية. وتهدف إلى الاستجابة لاحتياجات الإخبار والثقافة والتربية والترفيه لأوسع فئات الجمهور، على أن تضم البرمجة برامج للقرب والجهوية،

تضمن البرمجة على الخصوص، البرامج التالية :

- نشرات إخبارية عامة وجهوية ؛

- برامج حوارية ؛

- برامج مخصصة للمرأة والأسرة ؛

- برامج للتربية حول الإعلام ووسائل الاتصال ؛

- برامج تربوية وترفيهية للأطفال ؛

- برامج اقتصادية ؛

- برامج بيئية ؛

- برامج الشباب ؛

- برامج الترفيه ؛

- برامج اجتماعية ؛

- مجلات إخبارية ؛

- رؤيتها لانعكاس التنوع الثقافي والجهوي المغربي ؛

- مدى رضى الجمهور عن الأخذ بملحوظاته واقتراحاته ودرجة تتبعها والتفاعل معها.

المادة 15

خطابات الإشهار الذاتي لبرامج الخدمة العمومية

تلزم الشركة ببث خطابات الإشهار الذاتي لبرامج الخدمة العمومية (الالتزامات الكمية المنصوص عليها بهذا الدفتر بخصوص كل خدمة)، باستثناء النشرات الإخبارية، تبث على خدماتها بطريقة من شأنها إخبار الجمهور عن توقيت ومضمون هذه البرامج في ظروف معقولة تأخذ بعين الاعتبار الفئة المستهدفة بهذه البرامج، كما تلتزم باحترام ما تم الإعلان عنه في تلك الخطابات.

تبث خطابات الإشهار الذاتي لبرامج التي تبثها خدمتي "الشركة" خارج الوصلات الإشهارية ولا تحتسب مدها ضمن الحصص الزمنية الإشهارية المحددة.

تلزم الشركة باستخدام خدمة "التيليكتست" ونظام «EPG»، بالنسبة للتلفزة، ونظام «RDS» بالنسبة للإذاعة، لإخبار الجمهور باستمرار شبكات البرامج، إضافة إلى بوابتها على الأنترنت من أجل الإشهار الذاتي لبرامجها.

الفصل الثاني

الالتزامات خاصة تطبق على «القناة الثانية»

المادة 16

الموضوع

تطبق مقتضيات هذا الفصل على القناة التلفزيية المسماة "القناة الثانية" المنشورة أرضياً بالنظمتين التناهري والرقمي على التراب الوطني والتي يمكن أن تبث كلها وبشكل متزامن عبر الأقمار الاصطناعية أو عبر أية وسيلة تقنية أخرى.

المادة 17

التوقيت

تبث برامجها كل يوم لمدة أربعة وعشرين (24) ساعة في اليوم.

المادة 18

الشبكة المرجعية

تلزم الشركة ببث البرامج التي تدخل في إطار الالتزامات الكمية المنصوص عليها بهذا الفصل من دفتر التحملات، داخل «الشبكة المرجعية». تحدد الشبكة المرجعية كما يلي :

1 - خلال رمضان، من الساعة الرابعة بعد الزوال إلى الواحدة صباحاً ؛

2 - في الفترة الصيفية، من الساعة الثانية عشرة زوالاً إلى الواحدة صباحاً ؛

3 - في باقي السنة، من الساعة السادسة والنصف إلى الثامنة والنصف صباحاً ومن الساعة الثانية عشرة زوالاً إلى منتصف الليل ؛

المادة 22

البرامج الحوارية

تبث «القناة الثانية» أسبوعيا وبصفة منتظمة ثلاثة برامج حوارية سياسية على الأقل، لمدة لا تقل عن 52 دقيقة لكل برنامج ، منها :

- برنامج يعنى بالقضايا السياسية والشأن العام الراهن الوطني ؛
 - برنامج يعنى بالقضايا السياسية والشأن العام الراهن الجبوي، بمشاركة فاعلين سياسيين ونقابيين وجموعيين محليين وجهوين ؛
 - برنامج يعنى بقضايا البرلان ومؤسسات الحكماء والديمقراطية التشاركية.
- كما تبث «القناة الثانية» أسبوعيا وبصفة منتظمة برنامجا حواريا أو وثائقيا أو مجلة إخبارية موضوعاتية، لمدة لا تقل عن 52 دقيقة يعنى بالقضايا المجتمعية، بمشاركة فاعلين جموعيين ومختصين في المرضي المعالجة خصوصا علماء الاجتماع أو علماء نفس أو متخصصين في التربية أو علماء مقتربين من طرف المجلس العلمي الأعلى.

تحرص «القناة الثانية» في جميع برامجها الحوارية على مشاركة المرأة والشباب، ومبادأ المساواة بين المواطنين والمواطنات في المشاركة والاحترام تعدية التعبير لختلف تيارات الفكر والرأي.

وتسر «القناة الثانية» على احترام التنوع اللغوي والثقافي للمجتمع المغربي وما ينبع عنه من صيانة التنوع الم GALI وذلك في احترام القيم الحضارية الأساسية وقوانين المملكة.

كما تسهر «القناة الثانية» على تنوع وراهنية القضايا المعالجة واستجابتها لاحتياجات جميع الفئات المجتمعية والمكونات الثقافية والاجتماعية والاقتصادية للمجتمع المغربي.

المادة 23

برامج مخصصة للمرأة

تبث «القناة الثانية» برنامجا أسبوعيا على الأقل وبصفة منتظمة، مدته 26 دقيقة على الأقل، يهدف إلى النهوض بصورة دور وحقوق المرأة وكذا بدعم تماسك و استقرار الأسرة، مع مراعاة التنوع الثقافي والاجتماعي والمجالي للنساء.

المادة 24

برامج للتربية حول الإعلام ووسائل الاتصال

تبث «القناة الثانية» برنامجا أسبوعيا وبصفة منتظمة، لاتقل مدته عن 26 دقيقة، يعنى بال التربية حول الإعلام ووسائل الاتصال، يستهدف خصوصا الشباب.

- برامج تربوية للمرأهقين ؛

- برامج التربية الدينية ؛

- أفلام ومسلسلات تلفزية وأعمال سينمائية ؛

- برامج خدماتية.

المادة 21

النشرات الإخبارية

تنتج «القناة الثانية» وتبث يوميا :

- نشرتين (2) إخباريتين عامتين على الأقل باللغة العربية ؛

- نشرة إخبارية باللغة الأمازيغية وفق نحو ومعجم اللغة الأمازيغية المعيار، مصحوبة بترجمة مكتوبة إلى اللغة العربية على أساس أن يتم ذلك بصفة تدريجية ؛

- نشرة تلفزية يومية بلغة أجنبية.

تللزم "القناة الثانية" في إطار نشراتها الإخبارية بالإخبار الآني عن كل الأحداث ذات البعد الوطني التي تستثير بالرأي العام، وكذلك الأحداث ذات البعد الدولي خصوصا تلك المتعلقة بالمغرب وخياراته الإستراتيجية وإشعاعه الحضاري في محيطه العربي والإفريقي والإسلامي والدولي، كما تلتزم بالإخبار الآني عن التطورات الطارئة على هذه الأحداث وما لها. كما تبث النشرات الإخبارية ملخصا عن أنشطة المجالس الوزارية والحكومية.

تبث نشرات الأخبار اليومية الرئيسية الحصرية باللغة العربية في حدود الساعة الثانية عشرة وخمس وأربعون دقيقة ظهرا والثانية وخمس وأربعون دقيقة مساء مع مراعاة توقيت شهر رمضان وال فترة الصيفية، ويمكن تغيير أوقات النشرات الإخبارية إذا دعت الضرورة إلى ذلك بشرط أن تكون في بداية وقت الذروة.

كما تبث نشرة الأخبار باللغة الأجنبية في الوقت الأول من الذروة إذا أمكن ذلك.

كما تقوم "القناة الثانية" بصفة تدريجية بإنتاج وبث نشرة إخبارية جهوية يومية، تراعي التوازن الجبوي والمجالي بين جميع مناطق المملكة وتقديم أهم الأحداث الجهوية الراهنة في المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والرياضية، مع قراءة في الصحف المحلية والجهوية، كما تتضمن روپورتاجات تعنى بمواقع جهوية راهنة تستثير باهتمام الرأي العام.

تحترم القناة في جميع نشراتها الإخبارية التوازن وتعديلا تيارات التعبير والرأي في معالجة الخبر ، و تستضيف محللين أخصائيين بهدف تحليل وتفسير أهم الأخبار الوطنية والجهوية الراهنة.

المادة 27

برامج تربوية وترفيهية للأطفال

تبث «القناة الثانية» يوميا وبصفة منتظمة برنامجا ترفيهيا موجها للأطفال يتضمن عروضا للفكاهة والفرجة، لمدة لا تقل عن 26 دقيقة، تتوكى التسلية والإسهام في تنشئة هذه الفئة اجتماعيا ومعرفيا وقيميما وفكريا وسلوكيما. تستعين الشركة بأخصائيين يتوفرون على التكوين والخبرة الملائمة للأهداف المبنية في الفقرة الأولى أعلاه مع بث أخبار تعنى بمستجدات تكنولوجيا المعلومات والمحافظة على البيئة والقوانين التي تعنى بحقوق الطفل.

المادة 28

برامج تربوية للمراهقين

تبث «القناة الثانية» أسبوعيا وبصفة منتظمة برنامجا حواريا أو وثائقيا موجها للمراهقين، لمدة لا تقل عن 26 دقيقة، مع إشراكهم في النقاش، يعني بموضعيت تستأثر باهتمامهم (التوجيهي الدراسي، الدين، الرياضة، الحريات والواجبات، حقوق الإنسان، البيئة، المسؤولية، الأسرة، العلاقة مع أولياء الأمور، المواطنة، الاختلاف، التربية الجنسية، التدخين، المخدرات، العنف، الجنوح، المال، الكحول,...)، بمشاركة أخصائيين من اختصاصات متعددة في هذه المجالات وحسب المعايير المعالجة خصوصا علماء الاجتماع أو علماء نفس أو أطباء أو متخصصين في التربية أو علماء مقتربين من طرف المجلس العلمي الأعلى.

المادة 29

البرامج الخدمية

تبث «القناة الثانية» برنامجا يوميا وبصفة منتظمة، على الأقل خمس مرات في الأسبوع، لا تقل مدة عن 13 دقيقة، يعني بتوعية المستهلك، بالتوعية الصحية والأسرية أو بتفسير المساطر الإدارية للمواطنين وكذا مساطر التظلم أو بالتوعية لاحترام قانون السير أو التوعية والتحسيس، بالقضايا والإشكالات البيئية والتنمية المستدامة المطروحة على مستوى الجهات وبصفة عامة بكل المعايير التي تساعده المواطن في ممارسة حقوقه وواجباته بكيفية مسؤولة، دون احتساب الإشهار غير التجاري، مع اعتبار التنوع الفئوي والمجالي.

المادة 30

البرامج الفنية

تبث القناة، بكيفية منتظمة وعلى الأقل مرة في الأسبوع، برنامجا فنيا يعني بالموسيقى والغناء المغربي الأصيل والعصري، لا تقل مدة عن 90 دقيقة، مع ضمان تنوع التعبير الفني المغربي بذوقه المتعددة وفي بعديه الجهوي واللغوي، مع العمل على تشجيع الإبداع وإبراز المواهب الجديدة. كما تبث القناة بكيفية منتظمة وعلى الأقل مرة في الأسبوع، برنامجا للمسابقات يرتكز على تنمية القدرات المعرفية والتخييلية للمشاهد، لا تقل مدة عن 52 دقيقة.

المادة 25

برامج التربية الدينية

تبث «القناة الثانية» برنامجا أسبوعيا تفاعليا وبصفة منتظمة بشركة مع المجلس العلمي الأعلى ووزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، لا تقل مدة عن 52 دقيقة، يعني بتبسيط مفاهيم ومقومات وتعاليم الدين الإسلامي وأهميته في توجيه السلوكات الفردية والجماعية والتربية والمعاملات داخل المجتمع ومواكبة الحاجيات الراهنة وتحفيز الاجتهاد الفكري والإرشاد الديني ، وفق قيم الوسطية والاعتدال والانفتاح واحترام البيانات السماوية، ويمكن لذلك اعتماد طرق ووسائل تواصلية عصرية.

كما تخصص القناة وبصفة منتظمة حلقة شهرية من هذا البرنامج، تعنى بالاجتهد الفكري والتجديد بشأن القضايا المجتمعية الراهنة، وفقا للتوجهات العامة للمؤسسات والهيئات الدينية الرسمية بالمغرب.

المادة 26

البرامج الثقافية والمعرفية

تبث «القناة الثانية» أسبوعيا وبصفة منتظمة، لمدة لا تقل عن 26 دقيقة لكل برنامج، ثلاث برامج وثائقية أو أفلام وثائقية أو برامج حوارية من إنتاج داخلي، تعنى باكتشاف العالم والحضارات والتاريخ والعلوم والتكنولوجيا، كالتالي :

- برنامجا أسبوعيا وبصفة منتظمة، لمدة لا تقل عن 26 دقيقة، يعني بتاريخ المغرب، في جميع المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية وغيرها، بمشاركة فاعلين وأخصائيين في هذا المجال.
- برنامجا أسبوعيا وبصفة منتظمة، يعني بالعلوم والتكنولوجيا، لمدة لا تقل عن 26 دقيقة.
- برنامجا أسبوعيا وبصفة منتظمة، يعني بالفكر والأدب المغاربي، لمدة لا تقل عن 26 دقيقة.

تحرص الشركة على راهنية المعطيات العلمية المقدمة في البرامج السالفة الذكر في هذه المادة.

تفطلي «القناة الثانية» أخبار التظاهرات الثقافية ذات البعد الوطني والدولي وبالخصوص ذات البعد الجهوي على صعيد المملكة.

تعمل القناة على تشجيع الفنون والتقاليد الشعبية وكذا توفير شروط التعبير عن المواهب الجديدة والابتكار الفني الوطني في تنوعه الجهوي واللغوي.

<p>الفصل الثالث</p> <p>الالتزامات خاصة تطبق على الإذاعة المسمة «راديو 2M»</p> <p>المادة 36</p> <p>الموضوع</p> <p>تطبق مقتضيات هذا القسم على الإذاعة المسمة «راديو 2M».</p> <p>المادة 37</p> <p>التوقيت</p> <p>تبث الإذاعة برامجها على مدار الساعة.</p> <p>المادة 38</p> <p>الخصائص العامة للبرمجة</p> <p>تعتمد «راديو 2M» برمجة ذات مرجعية عامة ومتعددة، وتهدف إلى الاستجابة لاحتياجات الإخبار والثقافة والتربية والترفيه خصوصاً للمرأهقين والشباب.</p> <p>تضمن البرمجة على الخصوص، البرامج التالية:</p> <ul style="list-style-type: none"> - نشرات إخبارية ؛ - برامج حوارية ؛ - برامج مخصصة للمرأة ؛ - برامج تربوية للمرأهقين ؛ - برامج التربية الدينية ؛ - برامج خدماتية ؛ - برامج فنية. <p>المادة 39</p> <p>النشرات الإخبارية</p> <p>تنتج الإذاعة وتبث يومياً نشرات إخبارية باللغة العربية وباللغة الأمازيغية وبلغة أجنبية. تستضيف النشرات الإخبارية محللين أخصائيين مستقلين بهدف تحليل وتفسير أهم الأخبار الوطنية الراهنة.</p> <p>تلتزم الإذاعة، في إطار نشراتها الإخبارية، بالإخبار الآني عن كل الأحداث ذات البعد الوطني التي تستثار بالرأي العام، وكذلك الأحداث ذات البعد الدولي خصوصاً تلك المتعلقة بالمغرب وخياراته الاستراتيجية، كما تلتزم بالإخبار الآني عن التطورات الطارئة على هذه الأحداث ومآلها. كما تبث النشرات الإخبارية ملخصاً عن أنشطة المجالس الوزارية والحكومية.</p>	<p>المادة 30 مكرر</p> <p>البرامج الرياضية</p> <p>تبث «القناة الثانية» برنامجاً رياضياً أسبوعياً بصفة منتظمة، مختصاً لنقاش المستجدات الرياضية على الساحتين الوطنية والدولية. كما تقوم القناة بتغطية ومتابعة المنافسات الرياضية الوطنية الرسمية.</p> <p>المادة 31</p> <p>أعمال تلفزية وسينمائية</p> <p>تبث القناة بكيفية منتظمة كل أسبوع، فيما تلفزياً أو سينمائياً طويلاً أو قصيراً من إنتاج وطني ولا يشترط فيه أن يكون بثاً أولياً، ويستثمر فيه رصيد القناة الثانية وقنوات الشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة.</p> <p>تستفيد الأعمال السمعية البصرية والسينمائية والمسرحية المغربية التي تنجزها الشركة أو تشتهر في إنتاجها والتي حازت حقوق بثها، بأفضلية العرض التلفزي في البث الأول.</p> <p>تنتج وتبث القناة بصفة منتظمة عملاً مسرحياً مغرياً في الشهر.</p> <p>المادة 32</p> <p>التنوع اللسني</p> <p>تخصص «القناة الثانية» من مدة شبكتها المرجعية 80% للبرامج باللغة العربية السليمة والمبسطة واللغة الأمازيغية واللهجات والتعبيرات اللسانية العربية واللسان الصحراوي الحساني، و 20% للبرامج باللغات الأجنبية. يمكن للقناة مخالفه النسب السالفة الذكر في حدود 5% لكل منها إذا دعت الضرورة إلى ذلك.</p> <p>المادة 33</p> <p>الإشهار والرعاية</p> <p>يرخص للقناة ببث وصلات إشهارية ورعاية برامجها مع احترام الشروط المنصوص عليها في هذا الدفتر.</p> <p>المادة 34</p> <p>تشجيع الإنتاج السمعي البصري الوطني</p> <p>يمثل الإنتاج السمعي البصري الوطني على «القناة الثانية» نصف مدة الشبكة المرجعية على الأقل.</p> <p>يشمل الإنتاج السمعي البصري الوطني المثبت على «القناة الثانية»، على الأقل، إثنى عشر (12) فيلماً تلفزياً، ستة (6) مسلسلات أو سلسلات، ثمان (8) مسرحيات واثنتي عشر (12) برنامجاً وثائقياً في السنة.</p> <p>المادة 35</p> <p>التسويق التلفزي</p> <p>لا يرخص للقناة أن تبث برامج للتسويق التلفزي.</p>
---	---

المادة 44

البرامج الخدمية

تبث الإذاعة برنامجا يوميا وبصفة منتظمة، على الأقل خمس مرات في الأسبوع ، يعني بتوعية المستهلك، بالتوعية الصحية والأسرية أو بتفسيير المساطر الإدارية للمواطنين وكذا مساطر التظلم أو بالتوعية لاحترام قانون السير، وبصفة عامة بكل المواضيع التي تساعد المواطن في ممارسة حقوقه وواجباته بكيفية مسؤولة ، دون احتساب الإشهار غير التجاري.

المادة 45

البرامج الفنية

تبث الإذاعة، على الأقل خمس مرات في الأسبوع، بكيفية منتظمة، برنامجا فنيا يعني بالموسيقى والغناء المغربي الأصيل والعصري، مع ضمان تنوع التعبير الفني المغربي بأدواته المتعددة وفي بعديه الجهوي واللغوي، مع العمل على تشجيع الإبداع وإبراز المواهب الجديدة.

المادة 46

المشاركة في الإبداع الفني الوطني

تدعم الإذاعة الإبداع الفني المغربي ويزوّد مواهب جديدة.

تحرص حصة لا تقل عن 50%، من حجم فترات برمجتها الموسيقية، بين السادسة صباحاً ونصف الليل، للأعمال المغربية.

المادة 47

التنوع اللسني

تحرص الإذاعة على مراعاة التنوع اللغوي والللنسي في مختلف برامجها مع الانفتاح على اللغات الأجنبية الأكثر تداولا في العالم.

المادة 48

الإشهار والرعاية

يرخص للإذاعة ببث وصلات إشهارية ورعاية براماجها مع احترام الشروط المنصوص عليها في هذا الدفتر.

الباب الثالث

الإشهار والرعاية

المادة 49

الإشهار**1.49 - الشروط العامة لبث الإشهار**

يمكن للشركة بث وصلات إشهارية على الخدمات الإذاعية والتلفزيية التي تقدمها، تشمل كل واحدة منها خطابا إشهاريا أو أكثر طبقا للشروط المحددة في المقتضيات العامة لهذا الباب.

المادة 40

البرامج الحوارية

تبث الإذاعة يوميا، على الأقل خمس مرات في الأسبوع، وبصفة منتظمة برامج حواريين تفاعليين أو وثائقين اثنين على الأقل، منها :

- برنامج يعني بالقضايا السياسية والشأن العام الراهن ؛
- برنامج يعني بالقضايا المجتمعية، بمشاركة فاعلين جماعيين ومختصين في المواضيع المعالجة، خصوصا علماء الاجتماع أو علماء مقتربين من طرف المجلس العلمي الأعلى.

تحرص الإذاعة في براماجها الحوارية على مبدأ المساواة بين المواطنين والمواطنات في المشاركة واحترام تعددية التعبير لختلف تيارات الفكر والرأي.

وتسرّب الإذاعة على احترام التنوع اللغوي والثقافي للمجتمع المغربي وما ينبع عنه من صيانة التنوع المجالي وذلك في احترام للقيم الحضارية الأساسية وقوانين المملكة.

تسهر الإذاعة على تنوع وراهنية القضايا المعالجة واستجابتها لاحتياجات جميع الفئات المجتمعية والمكونات الثقافية والاجتماعية والاقتصادية للمجتمع المغربي.

المادة 41

برامج مخصصة للمرأة

تبث الإذاعة برنامجا أسبوعيا على الأقل وبصفة منتظمة، مدته 26 دقيقة على الأقل، يهدف إلى النهوض بصورة دور وحقوق المرأة، مع مراعاة التنوع الثقافي والاجتماعي والمجالي للنساء.

المادة 42

برامج التربية الدينية

تبث الإذاعة برنامجا أسبوعيا تفاعليا وبصفة منتظمة، يعني بتبسيط مفاهيم ومقومات وتعاليم الدين الإسلامي وأهميته في توجيه السلوكات الفردية والجماعية وال التربية والمعاملات داخل المجتمع ومواكبة الحاجيات الراهنة وتحفيز الاجتهاد الفكري والإرشاد الديني ، وفق قيم الوسطية والاعتدال والانفتاح واحترام الديانات السماوية الأخرى، ويمكن لذلك اعتماد طرق ووسائل تواصلية عصرية.

المادة 43

برامج تربوية للمراهقين

تبث الإذاعة يوميا، على الأقل خمس مرات في الأسبوع، وبصفة منتظمة برامجا تفاعليا موجهها للمراهقين، يعني بممواضيع تستثار باهتمامهم (التوجيه الدراسي، الدين، الرياضة، الحريات والواجبات، حقوق الإنسان، المسؤولية، الأسرة، العلاقة مع أولياء الأمور، المواطنة، الاختلاف، التربية الجنسية، التدخين، المخدرات، العنف، الجنوح، المال، الكحول,...)، بمشاركة أخصائيين من اختصاصات متعددة في هذه المجالات وحسب المواضيع المعالجة، خصوصا علماء الاجتماع أو علماء مقتربين من طرف المجلس العلمي الأعلى.

2.49 - شروط إدراج الخدمات التيليماتيكية

باستثناء برامج التسويق التلفزي، إذا تم إدراج رقم هاتف أو عنوان موقع انترنيت (أو أي وسيلة اتصال أخرى) ضمن خطاب إشهاري ما، فلا ينبغي، في أي حال من الأحوال، أن يترتب عن تركيب هذا الرقم أو الولوج إلى هذا الموقع تقديم مباشر لطلبات شراء المنتوج أو طلب الخدمة المرجو لها. فلا يسوغ أن تكون هذه الواسطة سوى وسيلة للحصول على المزيد من المعلومات حول المنتوج أو الخدمة المعينة، أو عند الاقتضاء وسيلة تمكن المعنى بالأمر من إعطاء بياناته الخاصة بغيره الاتصال به لاحقاً. يخبر المتعهد الجمهور بالآئمه التي يجب أداؤها لاستعمال خدمة "تيليماتيكية" أو هاتفية يقوم ببثها بشكل تلقائي وبطريقة صوتية مسموعة ومرئية واضحة بحجم لا يقل عن 50% من حجم رقم الهاتف أو عنوان الموقع المقدم وطيلة مدة عرضه بالنسبة للخدمات التلفزية وبطريقة صوتية مسموعة بالنسبة للخدمات الإذاعية.

لا يجوز إدراج خدمة تيليماتيكية وهاتفية لا علاقة لها بأي برنامج يبث على الخدمة إلا وفق الشروط المنصوص عليها بالنسبة للإشهار أو التسويق التلفزي، حسب مضمونها.

3.49 - شروط إدراج الإشهار

يمكن إدراج الوصلات الإشهارية، الإذاعية أو التلفزية، ما بين حرص البرامج أو داخلها. إلا أنه بالنسبة للنشرات الإخبارية والبرامج والمجلات الإخبارية ومختلف البرامج المتعلقة بممارسة الحقوق السياسية والبرامج الدينية، لا يمكن أن تتضمن إشهاراً.

يقصد بالبرامج والمجلات الإخبارية والبرامج المتعلقة بممارسة الحقوق السياسية، برامج النقاش السياسي ومعالجة السياسات العمومية وتبيير الشأن العام.

في التلفزة، يتوجب أن تفصل فترة لا تقل عن (20) عشرين دقيقة بين وصلتين إشهاريتين متتاليتين.

في الإذاعة، لا يمكن أن تتجاوز المدة الإجمالية للوصلات الإشهارية 5 دقائق في الساعة كمعدل سنوي و 10 دقائق خلال ساعة معينة.

لا يمكن أن تتجاوز مدة الوصلة الإشهارية ست (6) دقائق في التلفزة.

بالنسبة لساعة مسترسلة من الزمن (heure glissante)، لا يمكن أن تتجاوز المدة الإجمالية للوصلات الإشهارية 16 دقيقة في التلفزة، إلا أنه يمكن تجاوز هذا السقف خلال شهر رمضان في حدود 18 دقيقة.

عندما يتعلق الأمر بنقل منافسات رياضية أو برامج تنقل وقائع وظاهرات فنية تتحاللها فوائل، يمكن إدراج الوصلات الإشهارية ما بين الأجزاء المستقلة المكونة للبرناموج أو ضمن الفوائل. غير أنه يرخص للشركة بإدراج إشارات إشهارية على مدى نقل النظاهرات الرياضية دون أن تؤثر تلك الإشارات على المتابعة العادية للبرناموج من طرف المشاهد.

يجب أن تكون الوصلات الإشهارية، التلفزية والإذاعية، قابلة للتمييز بسهولة ومحضولة عن غيرها من المواد بواسطة مقدمة إشهارية أو شعار صوتي خاصين بالوصلات الإشهارية قبل وبعد بث الوصلة، لا تقل مدة الأولى عن أربع ثوان، بالنسبة للخدمات التلفزية، وعن ثانتين، بالنسبة للخدمات الإذاعية، المرخص لها ببث الوصلات الإشهارية، وقابلة للتمييز بواسطة خصائص بصرية وصوتية. ولا ينبغي لخدمات الوصلات الإشهارية هاته أن تتضمن إشهاراً أو تتيح التعرف على أية جهة راعية.

تمتنع الشركة، خارج الوصلات الإشهارية، عن تقديم أي شكل من أشكال العرض سواء بالصوت أو بالصورة أو بطريقة صريحة أو ضمنية، ضمن برامجهما، لسلع أو خدمات أو اسم أو علامة أو أنشطة منتج سلع أو مقدم خدمات، عندما يكون هذا العرض منجزاً بشكل مقصود لهدف إشهاري غير صريح ومن شأنه أن يوقع الجمهور في الخطأ حول طبيعة عرض من هذا القبيل. ويعتبر العرض ذو قصد إشهاري عمدي، خاصة إذا كان بمقابل مالي أو غيره.

إلا أنه يجوز للشركة بث روبيوراتاج إشهارية إما وسط جزء الإشهار، أو خارج الوصلات الإشهارية بشرط الإعلان عن هذه الصفة صراحة وبطريقة واضحة، بالصوت و/أو بالصورة، في بداية ونهاية البث وبلغته، وبالصورة طيلة مدة بثه في الخدمات التلفزية، على ألا تتعدي مدة الروبيوراتاج الواحد ست (6) دقائق وأن يتم بثه خارج برامج أخرى. في الحالتين تحتسب مدة الروبيوراتاج الإشهاري ضمن المدة الزمنية المسموح بها للإشهار.

يقصد بروبيوراتاج إشهاري كل خطاب ذو طبيعة دعائية يقدم معلومات أوفر وأدق عن الخصائص المميزة لمنتج أو خدمة أو مجموعة من المنتوجات أو الخدمات مقارنة مع الخطابات الإشهارية التجارية العادي.

كما تمتتنع الشركة عن بث خطابات أو روبيوراتاج إشهارية تم إنتاجها من طرف أو لفائدة أحزاب سياسية أو منظمات نقابية، سواء تم ذلك بمقابل مالي أو بدونه مع مراعاة المقتضيات القانونية المنظمة لتدخلات الأحزاب السياسية في الإعلام العمومي بمناسبة الحملات الانتخابية أو الاستشارات الشعبية.

يمعن كذلك بث الإعلانات الإشهارية التي تسيء إلى الأشخاص بسبب أصولهم أو جنسهم أو انتظامهم أو عدمه لمجموعة عرقية أو لأمة أو لديانة، خصوصاً من خلال ربطهم بصور أو أصوات أو مشاهد من شأنها أن تعرضهم لاحتقار الجمهور أو لسخرية.

لا يجوز أن يتجاوز مستوى صوت الوصلات الإشهارية معدل المستوى الصوتي للبرامج العادية للوصلة.

لا يمكن بأي حال الإحالة على الراعي بعبارات ذات طبيعة تنويعية، ما عدا أثناء الإشارة إلى أحد شعاراته التجارية في بداية و/أو نهاية البرنامج. كما لا يجوز الحث على شراء أو كراء منتوجاته أو خدماته أو منتجات أو خدمات طرف ثالث.

باستثناء الإشارة إلى الراعي ضمن المقدمة الإشهارية في بداية و/أو نهاية البرنامج، لا يجوز ذكره خلال البرنامج المرعى وفي سياق الوصلات الإعلانية للبرنامج، إلا إذا كان الأمر آمناً ومستتراً، وخاصة لطرق التمييز المذكورة أعلاه. يقصد بالإشارة للراعي بطريقة مستترة وأندية لا تتعدى مدة كل إشارة إليه 3 ثوانٍ، سواء بالصوت أو بالصورة، وألا تقل المدة الفاصلة بين إشارتين سنت (6) دقائق، على ألا تتعدى الإشارة إلى الراعي أربع (4) مرات في البرنامج الواحد.

لا يسمح أن تتجاوز نسبة البرامج المرعية من طرف نفس الراعي 10% من الشبكة اليومية للبرامج لكل خدمة.

المادة 51

الالتزامات خاصة تتعلق بالإشهار والرعاية

1.51 - تلتزم الشركة بعدم بث الإشهار الممنوع أو الإشهار غير المعلن عنه كما ورد تعريفهما في المواد 2 (الفقرتين 2 و 3) و 66 و 67 و 68 من القانون 77.03.

تلتزم الشركة بالتمييز في برامجها بين المضمون التحريري والمضمون التجاري. في هذا الإطار، تتعهد الشركة، على سبيل المثال لا الحصر، بالحرص على استقلالية مضمون البرامج إزاء المعلنين والرعاة والمساهمين بصفة عامة في التمويل المباشر أو غير المباشر لبرامجها. لهذا الغرض، عندما يتناقض المنشطون أو المدعون المتدخلون في برنامج معين حول ممتلكات، منتجات أو خدمات، يجب أن يكون النقاش فقط من أجل إخبار الجمهور دون مجاملة. يلتزم الصحفيون ومقدمو ومنشطو البرامج بالتحكم في سير هذه الأخيرة ، كما يتلزمون بالنزاهة والحياد مع الحرص على أن تكون خطابات المدعون أو المتدخلين الخارجيين تستجيب لهدف إخبار الجمهور.

تمتنع الشركة على بث أي إشهار تجاري يشارك فيه مقدمو النشرات والبرامج الإخبارية التي تتبناها.

2.51 - تمنع الشركة عن بث الخطابات الإشهارية التي تهدف إلى :

- الحث المباشر للأطفال على شراء منتج أو خدمة باستغلال عدم خبرتهم وسذاجتهم خاصة (أ) حملهم على الحكم على منتج أو خدمة هم غير قادرين على تكوين رأي حيالها أو (أ.1) تحفيزهم، بشكل صريح أو ضمني على إقناع أبيائهم أو الآخرين على شراء منتجات أو خدمات معينة مع إصدار حكم قيمة على ثمن هذه المنتوجات أو الخدمات أو على إمكانية الشراء الناجمة عن ذلك (أ.2) مع المبالغة في وصف المفعول الإيجابي لمنتج أو خدمة على قدراتهم الجسدية أو الذهنية أو (أ.3) مع الإيحاء لهم بأن عدم امتلاك أو استهلاك منتج أو خدمة معينين يترتب عنه مفعول سلبي على قدراتهم الجسدية أو الذهنية، إلا في حالة ما إذا كان مضمون هذا الإيحاء مؤكدا علميا ؛

لا ينبغي لمستوى صوت الوصلات الإشهارية أن يتجاوز معدل المستوى الصوتي لباقي البرامج في كل خدمة معنية.

تبث البلاغات ذات المنفعة العامة المستجيبة لمقاييس الإشهار غير التجاري كما هو معرف في الفقرة 5 من المادة 2 من القانون رقم 77.03 المذكور أعلاه، وكذلك الخطابات غير الإشهارية المروجة لإنتاجات ولتظاهرات ثقافية مغربية، خارج الوصلات الإشهارية ولا تحتسب مدتها ضمن مجموع المخصص الإشهاري المرخص لها بالنسبة لكل خدمة من الخدمات التي تقدمها الشركة.

يمعن بث الوصلات الإشهارية الخاصة بألعاب الحظ والرهان واليانصيب وبالعلاقات الحميمية وبالأبراج والسحر والشعوذة أو التي تعرض السلامة الذهنية والجسمية والأخلاقية للأطفال والراهقين للخطر. ويتم تطبيق جميع الأحكام أعلاه دون الإخلال بالمتضييات القانونية الجاري بها العمل.

المادة 50

الرعاية

1.50 - شروط الرعاية

يسمح للشركة ببث برامج مرعية. إلا أنه بالنسبة للنشرات الإخبارية والبرامج والمجالت الإخبارية ومختلف البرامج المتعلقة بممارسة الحقوق السياسية، وفقرات «زاوية رأي» أو « وجهة نظر»، لا يمكن أن تكون موضوع رعاية.

يقصد بالبرامج والمجالت الإخبارية والبرامج المتعلقة بممارسة الحقوق السياسية وبرامج النقاش السياسي ومعالجة السياسات العمومية وتداريب الشأن العام.

لا يجوز رعاية أي برنامج كان من طرف الأحزاب السياسية والمنظمات النقابية، وكذا المنظمات التابعة لها.

لا يجوز أن يكون محتوى وبرمجة البرامج المرعية خاضعة لتأثير الراعي، بشكل من شأنه المس بمسؤولية واستقلالية الخط التحريري للخدمة.

2.50 - تعيين الراعي

تتوجب الإشارة صراحة، في بداية و/أو نهاية البرنامج، للراعي بهذه الصفة.

ويمكن لهذه الإشارة أن تتم من خلال ذكر أو عرض اسم الراعي، أو اسمه التجاري، أو قطاع نشاطه، أو منتوجاته، أو علاماته التجارية، مثل الشارة أو الرمز أو الميزة الصوتية..

إلا أنه عندما تستهدف الرعاية تمويل برنامج مسابقة ترفيهية أو جزء من هذا الصنف ضمن أحد البرامج، يسمح فقط بتوزيع منتجات أو خدمات الراعي مجانا على المستفيدين في شكل جوائز.

الباب الرابع
الأخلاقيات
المادة 52

التزامات أخلاقية عامة

1.52 - تقوم الشركة، بإعداد برامجها بكل حرية، مع مراعاة احترام المقتضيات القانونية ودفتر التحملات هذا. وهي تتحمل مسؤوليتها كاملة في هذا الشأن.

تمارس هذه الحرية في إطار احترام الكرامة الإنسانية وحرية الغير وملكيته، والتنوع والطابع التعديي للتعبير عن تيارات الفكر والرأي، وكذا احترام القيم الدينية، والحفاظ على النظام العام والأخلاق الحميدة ومتطلبات الدفاع الوطني.

وتسهر الشركة خصوصا في كافة برامجها على :

- عدم الإخلال بثوابت المملكة المغربية كما هي محددة في الدستور، والمتمثلة في الدين الإسلامي السمح والوحدة الوطنية متعددة الروايد والملكية الدستورية والاختيار الديمقراطي ؛

- عدم المساس بالأخلاق والأداب العامة ؛

- لا تعمد إلى تمجيد أو خدمة مصالح وموافق مجموعة مصالح سياسية، عرقية، اقتصادية، مالية، إيديولوجية بعينها ؛

- عدم الإشارة بالعنف أو التحرير على التمييز العنصري، أو على الإرهاب أو العنف تجاه شخص أو مجموعة أشخاص بسبب أصلهم، أو جنسهم، أو انتسابهم أو عدمه لمجموعة إثنية أو لعرق أو لديانة معينة ؛

- عدم التحرير على نهج سلوكيات من شأنها أن تلحق ضررا بالصحة، أو بسلامة الأشخاص والممتلكات أو بالبيئة. أو تعرّض السلامة الذهنية أو الجسمانية أو الأخلاقية أو النفسية للناشئين للخطر.

دون الإخلال بحق المواطن في الإخبار، يتعين على الشركة أن تتخذ الاحتياطات الالزمة عند بث صور يصعب احتمالها أو شهادات تتعلق بأحداث مأساوية، ضمن برامجها. يتوجب على كل برنامج أو جزء من برنامج يتضمن مقاطع من شأنها صدم حساسية الأشخاص، أن يكون مسبوقاً بتتبّيه ملائم، شفوي أو خطّي.

2.52 - تلتزم الشركة بالتقيد بالقواعد المتعلقة بالحق في الخبر المنصوص عليها في القانون رقم 09.30 المتعلق بال التربية البدنية والرياضات وكذا المراسيم التطبيقية لنفس القانون بخصوص اقتداء حق البث الحصري للمباريات الرياضية.

3.52 - تحفظ الشركة في كل الظروف بالتحكم فيما يذاع أو يبث على خدماتها. ويتعين عليها المراقبة القبلية للبرامج أو أجزاء البرامج المسجلة قبل بثها. في ما يتعلق بالبرامج المباشرة، يتعين عليها إخبار مقدميها أو صحافيين وكذا مسؤوليتها عن الإخراج والبث، بالإجراءات الواجب اتباعها من أجل الحفاظ باستمرار على التحكم، وعند الاقتضاء، استعادة التحكم فورا فيما يذاع أو يبث على خدماتها.

- استغلال أو التأثير على الثقة الكاملة لقاصرین في آبائهم، مدرسيهم والأشخاص الذين يتوفرون على سلطة شرعية عليهم ؛

- تقديم، بدون سبب مشروع، قاصرين في وضعية صعبة ؛

- حث القاصرين، بشكل صريح أو ضمني، على شراء واستهلاك أو على نوعية من استهلاك منتجات أو خدمة من شأنها أن تضر بصحتهم ؛

- الإيحاء أو التشجيع أو تقديم بطريقة عادلة أو مقبولة سلوكيات، وبشكل صريح أو ضمني، من شأنها أن تضر بصحة القاصرين أو تسيء إلى حسن سلوكهم ؛

عندما يكون إشهار معين موجها إلى الأطفال، ينبغي أن يكون التعرف على خصائصه سهلا وسريعا.

3.51 - تمنع الشركة عن بث أي إشهار سمعي بصري كاذب أو مضلل يتضمن ادعاءات أو إشارات أو تقديمات خاطئة من شأنها أن توقع الجمهور في الخطأ. لهذا الغرض، لا ينبغي للوصلات الإشهارية أن تغير المضمون الحقيقي للبيانات العلمية. لا ينبغي للبيانات الإشهارية أن تدعوا إلى الاعتقاد بأنها ذات أساس علمي عندما لا يكون الأمر كذلك. كل معلومة ناتجة عن استطلاع رأي أو تحقيق لا يجب أن تقدم على أنها حقيقة نهائية وشائعة. أي إشارة إلى معيار أو علامة مميزة يجب أن يكون مرفقاً بالتنبيه إلى أنه مصادق عليه من طرف السلطات العمومية أو المنظمات المهنية ذات الاختصاص في هذا المجال، طبقاً للقوانين والتنظيمات الجاري بها العمل.

أي إشارة إلى الضمانة في وصلة إشهارية يجب أن تكون مبنية على التزام حقيقي، يمكن التأكيد منه بشكل موضوعي وأن يكون مصحوباً بالإشارة إلى طبيعته ونطاقه.

4.51 - عندما تتضمن الوصلة الإشهارية مقارنة، يجب أن تكون عناصر المقارنة مبنية على وقائع يمكن التحقق منها موضوعياً ومنتهية بأمانة. لهذا الغرض، يجب على الوصلات الإشهارية ألا تهاجم أو تحقر أو تشوّه سمعة منتجات أخرى، خدمات علامات أو مقاولات، سواءً أكان ذلك بشكل صريح أو بشكل ضمني، وألا تحرض الجمهور تحديداً على عدم شراء أو استعمال المنتج أو المنتجات المنافسة.

5.51 - تمنع الشركة كذلك عن بث أي خطاب إشهاري لمنتج أو خدمة مضررة بصحة الأشخاص، كالأسلحة النارية، المشروبات الكحولية، السجائر، أو التي يكون استهلاكها مشروطاً بالحصول على إرشادات مهنية مختص مثل الأدوية. تطبق مجموع المقتضيات المتضمنة في هذه المادة دون الإخلال بالمقتضيات القانونية والتنظيمية الجاري بها العمل.

6.51 - تحدد الشركة وتعلن عن تعريفات الوصلات الإشهارية وعن الشروط العامة لبيع المساحة الإشهارية في إطار احترام مبادئ الشفافية وعدم التمييز.

3.53 - تغطية الإجراءات القضائية

في إطار احترام حق الإخبار، عند بث برامج أو صور أو تصريحات أو وثائق تتعلق بمساطر قضائية أو بوقائع من شأنها أن تخبر عن مساطر قضائية، ينبغي وبصفة خاصة الالتزام بمبدأ احترام قرينة البراءة، وحرمة الحياة الخاصة، وسرية هوية الأشخاص المعنيين، خصوصاً إذا تعلق الأمر بالقاصرين.

لتلتزم الشركة بعدم :

- نشر صكوك الاتهام أو أي من وثائق المسطرة الجنائية أو الجنحية قبل أن يتم تداولها في جلسة عمومية ؛

- الإخبار عن النقاشهات التي تدور خلال المحاكمات التي تتعلق بدعوى إثبات الأبوة أو بالطلاق، باستثناء الأحكام القابلة للنشر ؛

- الإخبار عن المداولات الداخلية للمحاكم، أو لجلسات الاستماع السرية بحكم القانون أو بقرار من المحاكم.

- كما يتعين على الشركة، عند تقديمها للأحكام القضائية، أن تتجنب التعليق عليها بشكل يمس بسلطة القضاء أو باستقلاليته. عند التعرض للحديث عن مسطرة قضائية في برنامج تلفزي، على الشركة أن تراعي :

أ) تناول القضية بحياد وجدية ونزاهة ؛

ب) احترام مبدأ التعددية من خلال تقديم مختلف الطروحات المتعارضة، بالسهر على الخصوص، على تمكين الأطراف المعنية أو ممثليها من فرصة التعبير عن وجهة نظرها.

المادة 54

نراة الأخبار والبرامج

1.54 - يطبق مبدأ مراعاة نراة الأخبار على مجموع برامج الخدمات المقدمة من طرف الشركة.

يتعين عليها التتحقق من مصداقية الخبر، خصوصاً باللجوء إلى مصادر متعددة وموثقة، وفي حدود الممكن، ينبغي ذكر مصدر الخبر.

كما تلتزم بضمان توازن الخبر حين الإخبار عن موضوع نزاعي بإعطاء الكلمة في ظروف متشابهة لكل أطراف النزاع. وفي حالة لم تتمكن من نقل كل التيات والموافقات في نفس البرنامج، بسبب صعوبة مادية للحصول عليها، تقوم بنقلها في أقرب حلقة ممكنة لنفس البرنامج، وإذا تعذر الأمر تلتزم الشركة بالإفصاح عن الأسباب الكامنة وراء ذلك.

عند التعليق على الواقع والأحداث العمومية، يتعين مراعاة الحياد وتتجنب كل أشكال المبالغة أو الاستصغار والمساس بموضوعية الخبر، سواء بالصورة أو التعليق.

المادة 53

احترام الشخص

1.53 - مبدأ عدم المساس بالكرامة الإنسانية

تشكل كرامة الإنسان إحدى مكونات النظام العام. ولا يمكن التنازل عن هذا المبدأ بواسطة اتفاقيات خاصة، حتى في حالة التعبير عن الموافقة من طرف الشخص المعنى. ولهذا الغرض، تسهر الشركة في إطار برامجها على احترام شخص الإنسان وكرامته، وتلتزم الشركة على وجه الخصوص بالامتناع عن بث ما يمس بكرامة المرأة أو ما يضر بتamasك الأسرة.

2.53 - تطبيقات مختلفة لمبدأ وجوب احترام الأشخاص والكرامة الإنسانية.

يتتعين أن يظل اللجوء إلى الطرق التي تتبع التقاط صور وأصوات بدون علم الأشخاص الذين تم تصويرهم أو تسجيلهم، في حدود متطلبات إخبار الجمهور. وينبغي حصره في الحالات التي تتبع الحصول على معلومات تدرج ضمن المصلحة العامة، ويصعب الحصول عليها بوسائل أخرى. وينبغي إشعار الجمهور باللجوء إلى هذه الطرق، كما ينبعي الحفاظ على سرية أسماء الأشخاص والأماكن، باستثناء حالة الحصول على موافقة المعينين بالأمر قبل بث البرامج.

يتم إخبار الأشخاص المدعوين للمشاركة في برنامج على الهواء باسم وعنوان البرنامج الذي تمت دعوتهم إليه. عندما يكونون مدعوين لحوار مباشر، يتم إخبارهم بهوية وصفة المتتدخلين الآخرين، في حدود الإمكان.

وتسرّع الشركة خصوصاً على :

- مراعاة قواعد التحفظ عند بث الصور أو الشهادات التي من شأنها إهانة الأشخاص ؛

- تجنب التأسي عند إثارة مواضيع المعاناة الإنسانية، أو أي معالجة من شأنها أن تهين أو أن تنتقص من قيمة الشخص ؛

- الحصول على الموافقة الواضحة من طرف الأشخاص المعينين عند إدراج شهادات حول وقائع تتعلق بحياتهم الخاصة ؛

- الامتناع عن التهويل من التجربة أو الحالة موضوع شهادة أو المبالغة في المعاناة الناتجة عنها.

- عدم تقيد مشاركة الأشخاص في برامج الأستوديو أو الألعاب أو البرامج الترفيهية بتنازلهم عن حقوقهم الأساسية، وخصوصاً منها حق ممارسة الطعن في حالة التضرر.

- الامتناع عن بث مشاهد لأشخاص مشاركين في برامج مسابقات أو ألعاب، كيما كان نوعها، في مواقف أو ظروف وجданية مهينة، ولو تم ذلك بموافقتهم ؛

- مراعاة واجب الاعتدال عند بث أخبار أو صور تتعلق بضحية أو بشخص في وضعية خطير أو معاناة.

ينبغي تقديم الصور المنجزة لإعادة تركيب أو تشخيص وقائع حقيقة، أو مفترض أنها حقيقة، على أنها كذلك.

عند بث برامج أو مقاطع إخبارية، تمنع الشركة عن تغيير دلالة ومحوى الصور باللجوء إلى تقنيات تكنولوجية تتبع ذلك.

يتوجب على الشركة اتخاذ الاحتياطات الضرورية عندما يتعلق الأمر ببث صور أو أصوات صعبة التحمل أو شهادات تتعلق بوقائع مأساوية. وينبغي تببيه الجمهور إلى ذلك قبل البث.

المادة 55

حماية حقوق الطفل والجمهور الناشئ

تسهر الشركة، في إطار برامجها، على حماية حقوق الطفل والجمهور الناشئ.

لهذا الغرض، تمنع الشركة :

- عن بث مسابقات أو ألعاب في البرامج التي تستهدف الجمهور الناشئ تشترط، بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، مساهمة مالية أو استعمال خدمات تيليماتيكية أو إلكترونية مقابل مالي أو يتربى عن هذه المشاركة الإفصاح عن معطيات شخصية تعنى الطفل أو أحد أفراد عائلته أو تحيل على موقع إلكتروني يسمح بذلك ؛

- عن بث خطابات الإشهار الذاتي وسط البرامج التي تستهدف الجمهور الناشئ، عندما تكون البرامج موضوع الخطاب مصنفة لفئة عمرية أكبر ؛

- عن بث مشاهد للتدخين أو الكحول أو ألعاب الرهان والحظ واليانصيب أو بث خطابات دعائية أو تمجيدية لها ؛

- عن بث مشاهد تشجع على التعصب أو العنف أو أقوال وإيحاءات تبريرية أو تمجيدية اتجاهها في البرامج التي تستهدف الجمهور الناشئ ؛

- عن بث برامج تقدم العنف، بما في ذلك العنف النفسي، بصفة متواصلة ومتكررة أو كحل للنزاعات أو كوسيلة للمنافسة في البرامج التي تستهدف الجمهور الناشئ ؛

- الامتناع عن الترويج لأعمال أو مواقف حزبية أو تدعوه إلى التعصب السياسي أو العرقي أو الفئوي خلال البرامج التي تستهدف الجمهور الناشئ ؛

- الامتناع عن بث مشاهد ذات إيحاءات جنسية.

كما تسهر الشركة في إطار برامجها على حماية حقوق الطفل، وذلك عبر الامتناع عن بث شهادة أطفال يوجدون في أوضاع صعبة، تتعلق بحياتهم الخاصة، اللهم إذا تم التأكيد من ضمان حماية تامة لهويتهم بطريقة تقنية مناسبة مع الحصول على موافقةولي أمرهم ؛

عندما تعطى الكلمة لمدعوين أو للجمهور، يتعين على الشركة الحرص على التوازن، وعلى الجدية والصرامة في تناول الكلمة، في إطار احترام التعبير التعديي عن مختلف اتجاهات الفكر والرأي. كما يتوجب عليها إشراك أخصائيين (اجتماعيين، نفسيين، قانونيين، دينيين...) في البرامج التي تتطرق لموضوع اجتماعية، ذات حساسية بالنسبة للمشاركين والجمهور المتلقى، خصوصاً عندما يسمح البرنامج باستقبال وirth شهادات مشاركين عن تجربة أو حالة معاناة شخصية.

عند اللجوء إلى تقنيات التصويت من طرف الجمهور أو ميكروفون الطوار، لا ينبغي تقديمها على أنها ممثلة للرأي العام أو لمجموعة بعينها، كما يتوجب الحرص على توازنها بحيث لا تصب كلها أو جلها في تمجيد أو تبخيس تيار أو موقف معين، كما لا ينبغي تغليط المشاهد بشأن أهلية أو سلطة الأشخاص المستجوبين.

عند تقديم أرقام أو معطيات إحصائية في أي نوع كان من البرامج، يتعين الإفصاح عن مصدرها.

عند تقديم قراءة للصحف، يتعين الحرص على تعددية تيارات الرأي، خصوصاً السياسية منها.

2.54 - تحرص الشركة على تجنب كل خلط ما بين الإخبار والتلفيف. عندما يتضمن البرنامج الصنفين معاً، يتوجب التمييز بينهما. توضع البرامج الإخبارية تحت مسؤولية صحفيين مهنيين.

3.54 - تحرص الشركة على أن تنجذب البرامج الإخبارية التي تبثها في ظروف تضمن استقلاليتها عن أي مجموعة اقتصادية أو تيار سياسي أو مجموعة مصالح.

تحرص أيضاً على لا يستغل الصحفيون خلال تدخلهم في البرامج الإخبارية، موقعهم للتعبير عن أفكار متحيز، واحترام المبدأ العام الذي يقضي بالتمييز ما بين سرد الواقع، من جهة، والتعليق، من جهة أخرى. وتسهر الشركة كذلك على تقييد المستشارين والمحللين المتعاقبين معها بالحياد والموضوعية عندما يساهمون في تقديم وتنشيط البرامج التي تبثها.

4.54 - مع مراعاة مبدأ الإنصاف في الوصول إلى الخدمات التي تقدمها الشركة واحترام المقتضيات القانونية أو التنظيمية، بما فيها تلك الصادرة عن الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري، عندما تقدم الشركة، في إطار نشراتها الإخبارية، تغطية أو تقريراً عن تظاهرة منظمة من طرف حزب سياسي أو منظمة نقابية، أو جمعية مهنية أو منظمة اجتماعية، يتعين عليها بالأخص من خلال الالتزام بالاعتزال في الأهمية المعلقة للحدث المعني، أن تحرص على أن تكتسي هذه التغطية أو هذا التقرير طابعاً إخبارياً صرفاً.

5.54 - تحرص الشركة على الملاعة ما بين السياق الذي يتم فيه أخذ الصور والموضع الذي تتناوله. يتعين عند كل استعمال لصور من الأرشيف أن يعلن عنه بشكل واضح وبكتابية "أرشيف" على الشاشة، وبشكل متكرر عند الاقتضاء. كما تتوجب الإشارة إلى مصدر الصور.

ويتعين عرض منظومة الشارات هذه على الشاشة طوال مدة شريط الإعلان عن البرامج وطوال مدة بث البرنامج نفسه. كما ينبغي إخبار الجمهور بهذا التصنيف بمناسبة الإعلان عن شبكة البرامج في وسائل الإعلام.

كما ينبغي إرفاق هذه الشارة، بتتبّعه صوتي بلغة البرنامج مباشرة قبل بداية البرنامج المعنى.

2.58- تمتّن الشركة عن بث البرامج المصنفة في الفئتين II و III خلال المواقف التالية :

- من الاثنين إلى الجمعة من الساعة الثانية عشر إلى الثانية زوالاً ومن الخامسة إلى السابعة مساءً.

- يومي السبت والأحد صباحاً إلى حدود الساعة الثانية زوالاً ومن السادسة إلى التاسعة مساءً.

وتتمتن الشركة من بث البرامج من فئة IV كل يوم قبل الساعة العاشرة والنصف ليلاً.

المادة 59

لجنة أخلاقيات البرامج

تحدث الشركة لجنة أخلاقيات البرامج، تجمع ممثلي عنها وشخصيات مستقلة مؤهلة من خارجها، على أن يتم تعين اللجنة ثلاثة (3) أشهر كأجل أقصى بعد دخول دفتر التحملات حيز التنفيذ. لا يجوز أن تكون الشخصيات المستقلة السالفة الذكر مكلفة بأي التزام يكون موضوعه إنتاج أو إخراج أو تسويق أو كتابة سيناريو برنامج أو برامج لفائدة الشركة.

دون الإخلال بالمسؤوليات الموكولة للأجهزة الإدارية النظامية للشركة، تكلف اللجنة بتفحص القضايا الأخلاقية المتعلقة بالبث وفقاً لما هو منصوص عليه على الخصوص في الباب الثاني من دفتر التحملات هذا وتصنيف البرامج حسب ما هو منصوص عليه في المادة 58 أعلاه.

كما تهتم أيضاً بتفحص التقارير المعدة من طرف الوسيط وتبدّي آرائها وتوصياتها في ما يتعلق بالبرمجة.

التنظيم وسيطر العمل

تتكون اللجنة من خمسة (5) أعضاء، يتم اختيار اثنين (2) من الشركة، اثنين (2) من الفعاليات في المجال السمعي البصري، بالإضافة إلى عضو من الميدان الأكاديمي متخصص في السمعي البصري.

يتم تعين أعضاء اللجنة بناءً على اقتراح من الرئيس المدير العام للشركة ومصادقة المجلس الإداري، وذلك داخل أجل 15 يوماً.

تجتمع اللجنة مرة كل شهرين و كلما دعت الضرورة ذلك.

يتم تسليم جدول أعمال الاجتماع والوثائق الازمة لأعضاء اللجنة داخل أجل 15 يوماً على الأقل قبل تاريخ الاجتماع.

وتحدد كيفية اشتغال اللجنة بمقتضى نظام داخلي.

تسهر الشركة كذلك من باب�احترام كرامة الإنسان وحرمة الأسر على مراعاة مصلحة ومشاعر أطفال العائلات المعنية، عند بث مشاهد أو شهادات لأشخاص بالغين تتعلق ب زيوجية أو عائلية ومعاجتها.

المادة 56

تعريف

لتطبيق مقتضيات هذا الدفتر، يقصد :

ـ بالطفل، الأشخاص البالغة أعمارهم أقل من 12 سنة ؛

ـ بالمرافق، الأشخاص البالغة أعمارهم بين 12 و 18 سنة ؛

ـ بالجمهور الناشئ، الأشخاص البالغة أعمارهم أقل من 18 سنة.

المادة 57

احترام الأخلاق العامة

لا يمكن للشركة في أي حال من الأحوال بث برامج تحت، ضمنياً أو صراحة، على اللجوء إلى العنف، أو التعاطي للانحراف أو لسلوكيات منافية لروح المواطنة أو للقيم الأخلاقية، أو لممارسات عنصرية، أو منافية لاحترام شخص أو جماعة من الأشخاص، خصوصاً بسبب أصلهم، أو جنسهم أو انتقامتهم أو عدمه لمجموعة عرقية أو لامة أو لديانة سماوية معينة.

كما يتّبع، خلال التطرق إلى مواضيع رياضية، تفادي بث التصريحات المذكورة للتعصب بين الجماهير الرياضية.

المادة 58

تصنيف البرامج ومنظومة الشارات

1.58- تلتزم الشركة باحترام تصنيف برامج الخيال، وعند الاقتضاء بعض البرامج الأخرى، حسب ترتيبها، إلى أربع فئات باعتبار ضرورة حماية الطفل والمرافق، وإعطائهما الشارة المناسبة حسب الموصفات التالية :

ـ الفئة I (بدون شارة) : البرامج التي تعني جميع فئات الجمهور ؛

ـ الفئة II (علامة تنبئية على شكل مربع أحضر اللون ويدخله إشارة 10- باللون الأسود) : البرامج التي تتضمن مشاهد من شأنها صدم الجمهور الناشئ؛ لا ينصح تتبعها من طرف الأطفال أقل من 10 سنوات ؛

ـ الفئة III (علامة تنبئية على شكل مربع أصفر اللون ويدخله إشارة 12- باللون الأسود) : البرامج التي تتمد في سيناريوهاتها إلى اللجوء المنتظم والمكرر إلى العنف الجسدي أو النفسي، لا ينصح تتبعها من طرف الأطفال أقل من 12 سنة ؛

ـ الفئة IV (علامة تنبئية على شكل مربع أحمر اللون ويدخله إشارة 16- باللون الأسود) : البرامج المضمنة لمشاهد عنف شديدة والتي تتطلب موافقة الآباء. لا ينصح تتبعها من طرف الجمهور الناشئ أقل من 16 سنة.

- وضع البرامج أو لقطات البرامج رهن الإشارة، مجاناً أو بمقابل مالي؛

- تمويل دراسات قياس المشاهدة والاستماع.

كما تبرم الشركة كل اتفاقيات، تحت إشراف السلطة الحكومية المكلفة بالاتصال، مع كل الجهات العمومية، بهدف النهوض بمهام الخدمة العمومية المنوطة بها، وخاصة في مجالات دعم الثقافة والتكوين وحفظ الذاكرة واستغلال الرصيد الوثائقي الوطني.

تحدد الاتفاقيات المذكورة شروط وكيفيات التعاون مع هذه الجهات.

تبليغ الاتفاقيات المبرمة طبقاً للمقتضيات أعلاه للهيئة العليا بمجرد ابرامها.

المادة 62

مساطر اللجوء إلى الإنتاج الخارجي والمشترك

لتلزم الشركة بمعايير الإنصاف والشفافية في التعامل مع المنتجين وبتشجيع المنافسة الحرة وتكافؤ الفرص في قطاع الإنتاج السمعي البصري، وذلك بناء على ضوابط تحديد اختيار المشاريع وإنجازها وبثها.

تحدد كل خدمة من خدمات الشركة حاجياتها على مستوى الإنتاج الخارجي حسب التزامات البرمجة المنصوص عليها بهذا الدفتر لكل منها.

يتم التعامل مع مقاولات الإنتاج الخارجي والمشترك وفق طلبات عروض تقدم مرتين في السنة على الأقل.

وفيما يخص البرامج الخاصة بشهر رمضان، تقدم طلبات العروض مرتين في السنة كالتالي :

- بعد شهر من نهاية شهر رمضان؛

- قبل ستة أشهر من حلول شهر رمضان.

ويعهد إلى لجنة لانتقاء المشاريع، تضم ممثلين عن الشركة وفعاليات ثقافية وفنية، بالبت خلال زمن محدد في المقترنات والعروض المقدمة بناء على معايير التميز والجودة التقنية - الفنية وتكافؤ الفرص وفي إطار الشفافية والوضوح والعلنية، إضافة إلى الضوابط التفصيلية التي تحدّد اختيار المشاريع وإنجازها وبثها والتي سيتم تدقيقها في دفتر تحملات الإنتاج الخاص بالشركة، الذي يتبعه على مقاولات الإنتاج الخارجية احترام مقتضياته تحت طائلة إلغاء العقود المبرمة معها.

تحدد الشركة لجنة لانتقاء مشاريع البرامج، تحدّد تركيبتها باقتراح من الرئيس المدير العام ومصادقة المجلس الإداري، تجمع ممثلين عنها وشخصيات مستقلة مؤهلة من خارجها وتشمل وجوها عضوية مدير القناة أو الإذاعة المعنية بطلب العروض. يتم تعين هذه اللجنة خلال ثلاثة (3) أشهر، كأجل أقصى، بعد دخول دفتر التحملات حيز التنفيذ.

ويوضح هذا النظام الداخلي، على الخصوص، القواعد الكفيلة بضمان موضوعية وحياد الآراء والتوصيات.

لا يسوغ الإعلان عن مناقشات وأراء وتصانيم اللجنة للعموم.

يجب أن تستشار اللجنة مباشرة من قبل إدارة الشركة بهدف تصنيف برنامج تلفزي ماثب الفئات الأربع الوارددة في المادة 58 أعلاه.

تبلغ الشركة الهيئة العليا بتركيبة اللجنة وبنظمها الداخلي، داخل أجل ثلاثة أشهر من تاريخ دخول دفتر التحملات حيز التنفيذ.

تبلغ اللجنة مباشرة الهيئة بتقريرها السنوي، كما تبلغها بكل تغيير في تشكيتها أو تعديل لنظامها الداخلي.

المادة 60

ميثاق الأخلاقيات

تعتمد شركة صورياد - القناة الثانية ميثاقاً للأخلاقيات في أجل ثلاثة أشهر من دخول دفتر التحملات حيز التنفيذ، يذكر بمجموع القواعد الأخلاقية المعمول بها عموماً والمؤطرة ل مختلف أنواع البرامج التي تبثها، خصوصاً منها القواعد المرتبطة عن دفتر التحملات هذا، مع إفراد قسم خاص للمقتضيات ذات العلاقة بتحسين صورة المرأة وتحديد الصور السلبية الواجب اجتنابها وقسم آخر خاص بحماية الجمهور الناشئ.

يتضمن الميثاق قواعد اتقانه حالات تعارض المصالح المطبقة على العاملين بها وعلى أعضاءأجهزة إداراتها وتسخيرها وتدبيرها. تسهر الشركة على تعميم الميثاق على العاملين بها.

ويتم تبليغ هذا الميثاق وكذا كل تعديل له، إلى الهيئة العليا قبل دخوله حيز التنفيذ.

الباب الخامس

الحكامة الجيدة

المادة 61

العلاقات مع الشركات الوطنية السمعية البصرية الأخرى

تبرم الشركة، تحت إشراف السلطة الحكومية المكلفة بالاتصال، اتفاقية مع الشركات الوطنية للاتصال السمعي البصري ، بهدف ضمان تكامل البرمجة وتنظيم التنسيق الضروري أو الشراكات المفيدة، خصوصاً فيما يتعلق بـ :

- المساهمة في إشعاع الثقافة والحضارة المغاربة باتجاه المغاربة المقيمين بالخارج والجمهور الأجنبي، عبر البث بواسطة الأقمار الاصطناعية على الخصوص، ولا سيما من خلال تطوير القناة التلفزيونية "المغربية" ؛

- بث الخطاب الملكي الموجه للأمة وتفعيله الأنشطة الملكية ؛

- اقتناص واستغلال حقوق بث التظاهرات المنتظمة أو المناسبات ذات البعد الوطني أو الدولي، خصوصاً منها المنافسات الرياضية ؛

- الإنتاج المشترك للأعمال السمعية البصرية والسينمائية ؛

ت تكون اللجنة من ثمانية (8) أعضاء، يمثل أربعة (4) منهم الشركة، ضمنهم مدير القناة أو الإذاعة المعنية، وثلاثة (3) من الفعاليات في المجال السمعي البصري، بالإضافة إلى عضو من الميدان الأكاديمي متخصص في السمعي البصري.

تجتمع اللجنة مرتين في السنة على الأقل لدراسة وانتقاء عروض ومقتربات البرامج وكلما دعت الضرورة لذلك.

يتم تسليم جدول أعمال الاجتماع والوثائق الازمة لأعضاء اللجنة داخل أجل 15 يوماً على الأقل قبل تاريخ الاجتماع.

يتم وضع نتائج مداولات اللجنة على الموقع الإلكتروني للشركة بشكل دائم، كما يتم إبلاغ الشركات التي لم تقبل مشاريعها مع تعليق القرار ويمكن للشركة مراجعة اللجنة في قراراتها مع تعليق ذلك.

المادة 63

احترام البرمجة

1.63 - برمجة الخدمات التلفزيية

تعلن الشركة عن برامجها، على أبعد تقدير، خمسة عشر يوماً قبل أول يوم بث برامج الأسبوع المعنى.

وتلتزم بعدم تغييرها داخل أجل يقل عن عشرة أيام من يوم البث، باحتساب هذا الأخير، باستثناء المتطلبات المرتبطة بالتظاهرات الرياضية أو بظروف استثنائية :

- ظروف قاهرة ذات طبيعة تقنية ؛
- حدث جديد مرتبط بالمستجدات ؛

- مشكل مرتبط بالحقوق المحمية بموجب القوانين المنظمة للملكية الفكرية ؛

- حكم قضائي ؛

- قرار صادر عن الهيئة العليا يقضي بتوقف جزء من البرمجة ؛

- مصلحة بينة للجمهور تم تقريرها بعد التشاور مع خدماتها المعنية ؛

- تقدير الشركة لعدم اهتمام واضح للجمهور، عقب بث الحلقات الأولى من سلسلة برامج، خصوصاً بعد تراجع مستوى تتبع المشاهدين بشكل ملحوظ.

باستثناء الإكراهات المرتبطة بالبث المباشر للبرامج، تحترم الشركة، عند بث برامجها، مواقف البرمجة التي سبق الإعلان عنها، حسب الشروط المذكورة أعلاه.

تبليغ الشركة الهيئة العليا، داخل الآجال ووفق الكيفية التي تحددها هذه الأخيرة، بشبكة برامجها وكذا التعديلات التي تطرأ عليها عند الاقتضاء.

لا يجوز أن يكون عضواً في اللجنة كل مستخدم في الشركة يشتعل في الإنتاج والبرمجة وكل شخص له، بصفة مباشرة أو غير مباشرة، علاقة تجارية مع الشركة في مجال الإنتاج أو كتابة السيناريو. كما لا يجوز لأي عضو أن يكون صاحب مشروع معروض على اللجنة أو له مصلحة ما فيه.

ويبقى للشركة تحديد جدوى المشاريع المنتقدة من حيث قدرة إنتاجها وتكلفتها المالية، كما يحق للرئيس المدير العام الاعتراض بقرار معلم على نتائج أشغال لجنة الانتقاء، وفي هذه الحالة، يتبع عليه أن يطلب من اللجنة إعادة النظر في القرار موضوع الاعتراض.

يتم اعتماد دفتر التحملات الخاص باللجنة من طرف المجلس الإداري للشركة .

يجب على كل عضو من أعضاء هذه اللجنة :

- العمل في كل الأحوال لفائدة المصلحة الاجتماعية للشركة ؛

- معرفة كامل حقوقه وواجباته في إطار الاختصاصات المحولة للجنة ؛

- ممارسة مهامه بكل استقلالية والتزام ومهنية ؛

- الحرص على المحافظة في جميع الظروف، على استقلالية حكمه وقراره وعمله. ويمتنع عن التأثر بأي شيء خارج عن مصلحة الشركة التي من واجبه الدفاع عنها. وبينه أعضاء اللجنة إلى كل شيء بلغ إلى علمه من شأنه الإضرار بمصالح الشركة. كما يتوجب عليه التعبير بشكل واضح عن تساؤلاته وأرائه. يجب عليه إقناع أعضاء اللجنة بصحبة موافقه. في حالة حصول أي خلاف، يحرص على أن يتم تسجيل موافقه بشكل واضح في محاضر الاجتماعات ؛

- تفادي أي تنافي بين مصالحه المعنوية والمادية ومصالح الشركة. ويقوم بتبيين أعضاء اللجنة بكل تنافي في المصالح يمكن أن يكون طرفاً فيه وفي حالة عدم قدرته على تفادي التنافي في المصالح، يتبع عليه عدم المشاركة في المناقشات وفي أي قرار يهم المواضيع المعنية ؛

- عدم اتخاذ أي تصريح أو مبادرة من شأنهما الإضرار بمصالح الشركة ويعمل بحسن النية في جميع الظروف. يلتزم شخصياً بإحترام السرية الكاملة للمعلومات التي يتوصل بها والمناقشات التي يشارك فيها وكذا القرارات المتخذة. لا يستخدم لأجل مصلحته الخاصة أو مصلحة أي كان، المعلومات غير العمومية التي يتتوفر عليها ؛

- يلتزم بتكرис الوقت والاهتمام اللازمين لمارسة مهامه ؛

- يساهم في ترسیخ الطابع الجماعي وفي فعالية أشغال اللجنة. ويعمل على صياغة التوصيات التي من شأنها تحسين أساليب عمل اللجنة، خاصة بمناسبة التقييم الدوري لهذه الأخيرة وينتظر تقييم عمله داخل اللجنة.

يبث نفس البرنامج على "إذاعة 2M" تزامنا مع بثه على "القناة الثانية".

تشعر الشركة المشاهدين بهذه البرمجة بكل الوسائل المواتية، خصوصاً بواسطة الإعلانات على كل خدماتها. لا يمكن لهذا البرنامج أن تخلله وصلات إشهارية أو خطابات الإشهار الذاتي، كما لا يجوز أن يكون مرعياً.

تعلن الشركة، خصوصاً على موقعها على الانترنت، عن الأجوبة التي أدلّى بها الوسيط على أسئلة واستفسارات الجمهور.

يعدُّ الوسيط تقريراً سنوياً يخبر فيه عن ممارسته لهاته، ويقدم فيه، عند الاقتضاء، توصياته. يقدمُ الوسيط هذا التقرير للمجلس الإداري للشركة، كما يوضع بشكل دائم على موقعها على الانترنت.

المادة 65

تقارير الأنشطة

تعد الشركة سنوياً، وداخل أجل ثالث أشهر الموالية لنهاية السنة المالية، تقريراً متعلقاً بنتائج هذه السنة، من حيث نشاط المقاولة، ونتائجها المالية وتنفيذها لمقتضيات دفتر التحملات. كما يوضح :

- مدى احترام الالتزامات المنصوص عليها في هذا الدفتر بالنسبة لكل خدمة؛

- الحصة الزمنية الإجمالية لكل صنف من البرامج، حسب وظائف الخدمة العمومية المحددة في القانون ودفتر التحملات؛

- الغلاف المالي الإجمالي للاستثمارات المنجزة في الإنتاج السمعي البصري المغربي واقتناء حقوق بث الأعمال السمعية البصرية والسينمائية الوطنية؛

- الجهود المبذولة للنهوض بالتراث الثقافي المغربي وإشعاعه وتحقيق التنوع الثقافي واللغوي والتوزيع المتوازن للتغطية الجغرافية، سواء من حيث البرامج أو شبكة البث؛

- توزيع الدخول الإشهارية حسب المعلنين وتوزيع شبكة البرامج المرعية حسب الرعاة.

وتلتزم الشركة بتوفير المعلومات الخاصة بكل من :

- مدى احترام التعديلية السياسية والمدنية؛

- مدى احترام التنوع الثقافي واللغوي والمجالي؛

- مدى احترام مقتضيات ميثاق الأخلاقيات؛

- المساهمة في الإنتاج السمعي البصري والسينمائي وال العلاقة مع شركات الإنتاج؛

- العلاقة مع شركات الإشهار؛

- مدى احترام مقتضيات تحسين صورة المرأة في الإعلام وجهود السعي نحو المساافة.

2.63 - برمجة الخدمات الإذاعية

تعلن الشركة عن برامج خدماتها ومحطاتها أسبوعاً قبل بثها.

تلتزم بعدم إدخال أي تغيير عليها، باستثناء الضرورات المتعلقة بالتظاهرات الرياضية والظروف الاستثنائية خصوصاً منها :

- ظروف قاهرة ذات طبيعة تقنية؛

- حدث جديد مرتبط بالأخبار؛

- مشكل مرتبط بالحقوق المحمية بموجب القوانين المنظمة للملكية الفكرية؛

- حكم قضائي؛

- قرار صادر عن الهيئة العليا يقضي بتوقيف جزء من البرمجة؛

- مصلحة بينة للجمهور تم تقريرها بعد التشاور مع خدماتها المعنية؛

- تقدير الشركة لعدم اهتمام واضح للجمهور، عقب بث الحلقات الأولى من سلسلة برامج، خصوصاً بعد تراجع مستوى تتبع المستمعين بشكل ملحوظ.

باستثناء الإكراهات المرتبطة ببث المباشر للبرامج، تحترم الشركة، عند بث برامجها، مواقيت البرمجة التي سبق الإعلان عنها، حسب الشروط المذكورة أعلاه.

تبلغ الشركة الهيئة العليا، داخل الأجال ووفق الكيفية التي تحددها هذه الأخيرة، بشبكة برامجها وكذا التعديلات التي تطرأ عليها، عند الاقتضاء.

المادة 64

مؤسسة الوسيط

عملاً بمقتضيات المادة 156 من الدستور، يعين الرئيس المدير العام للشركة وسيطاً، وتتخذ هذه الأخيرة التدابير المواتية لاستقبال ملاحظات المشاهدين والمستمعين وتوفير الأجوبة وإجراءات الاستجابة التي تقتضيها.

باستثناء برامج الوسيط، لا يمارس الوسيط أي مسؤولية تحريرية داخل الشركة كما أنه لا يتدخل في اختيار وإعداد وإنجاز البرامج.

توضع مؤسسة الوسيط تحت السلطة الإدارية المباشرة للرئيس المدير العام للشركة، الذي يوفر لها، حسب ما هو محدد في عقد البرنامج، كل الشروط المادية والبشرية والتقنية الازمة للقيام بمهام المنوط بها بكل استقلالية عن الأجهزة الأخرى للشركة.

تنتج وتبث الشركة برنامجاً للوساطة كل أسبوعين وبطريقة منتظمة ولمدة 52 دقيقة على الأقل، ضمن خدماتها التلفزيونية "القناة الثانية"، المثبتة بواسطة الشبكة الهرتزية الأرضية مع الإعادة الكاملة أو المتزامنة عبر الأقمار الصناعية، يعالج مجموع ملاحظات الجمهور المتعلقة بالخدمات التلفزيونية التي تقدمها الشركة. يعمد هذا البرنامج إلى إشراك الجمهور في النقاش، وكذا في تحديد المواقع المتناولة حسب مسطرة علانية محددة على الموقع الإلكتروني للشركة.

تبليغ الشركة الهيئة العليا داخل السبعة أيام التي تعقب كل شهر، البيانات الشهرية المتعلقة بتعددية التعبير والولوج المنصف ل مختلف تيارات الفكر والرأي، حسب القواعد الموضوعة من طرف الهيئة العليا. تخبر الهيئة العليا فورا بكل تغيير يطرأ على أجهزة إدارة المقاولة.

المادة 67

تسجيل البرامج

تحتفظ الشركة بتسجيل كامل لكل البرامج التي تبثها وتبقيها رهن إشارة الهيئة العليا، حسب الشروط التي تحدها هذه الأخيرة.

الباب السادس

البث التقني

المادة 68

تعيين واستعمال الترددات الهرتزية الأرضية

تلتزم الشركة ببث برامجها لفائدة كافة الجمهور بصفة مجانية وتسعي إلى تغطية أوسع فئات الساكنة على التراب الوطني.

بهدف البث الهرتزى الأرضى لخدماتها التلفزية والإذاعية، تستغل الشركة الترددات الأرضية التي عينت لها حسب الجدول الوارد في ملحق دفتر التحملات هذا.

يمكن للشركة بث برامج تلفزية أو إذاعية، بكيفية منتظمة أو عرضية، موجهة خصيصاً لمنطقة جغرافية معينة بواسطة استبدال إشارة بثها الوطني بإشارة بث محلي أو جهوي، بواسطة تقنية المناولة، شريطة إلا تتحول هذه العملية إلى ما يشبه إصدار خدمة جديدة، سواء من حيث عدد ساعات البث أو من حيث طبيعة البرامج.

طبقاً للمادة 6 من القانون رقم 77.03، تتمتع الشركة بحق الأسبقية في تعيين ترددات إضافية من طرف الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري، عندما يكون الأمر ضرورياً من أجل تمكينها من تأدية مهام المرفق العام المنوط بها.

ولهذا الغرض، يتعين على كل طلب صادر عن الشركة بهدف الحصول على ترددات إضافية، أن يحدد بدقة متطلبات المرفق العام الواجب تلبيتها.

لا يمكن للشركة استعمال الترددات الراديو كهربائية المعينة لها لغرض خارج الغرض المحدد من طرف القانون ودفتر التحملات هذا وكذا قرار تعيين الترددات. وتعد الخصائص التقنية للترددات المعينة لها مفصلة في الملحق.

تطبق الشركة الإجراءات المتخذة من طرف السلطات المختصة في ميدان الدفاع الوطني والأمن العمومي وسلامة الأشخاص.

يتعين أن تكون خصوصيات الإشارات التي يتم بثها مطابقة للمعايير التقنية المحددة في الملحق.

كما تعد الشركة داخل الشهر المولاي لنهاية الأسدس الأول من كل سنة تقريراً حول :

- مدى احترام الالتزامات المنصوص عليها في هذا الدفتر بالنسبة لكل خدمة خلال الأسدس المعنى ؛

- الحصة الزمنية الإجمالية لكل صنف من البرامج، حسب وظائف الخدمة العمومية المحددة في القانون ودفتر التحملات، خلال الأسدس المعنى.

يتم توجيه هذه التقارير إلى السلطة الحكومية المكلفة بالاتصال وإلى الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري كما يتم الإعلان عن التقرير السنوي ووضعه بشكل دائم على الموقع الإلكتروني للشركة.

كما تقوم الشركة سنوياً، داخل أجل ثلاثة أشهر المولاي لنهاية السنة، بإعداد تقرير يعني بتقييم مدى وجودي تفعيل القواعد العامة للخدمة العمومية للاتصال السمعي البصري، كما تمت الإشارة إليها في هذا الدفتر، خصوصاً الحاكمة الجيدة وجودة البرامج والتنسيق بين الخدمات وتكامليتها وجهود السعي نحو المنافسة، وتوجيهه إلى السلطة الحكومية المكلفة بالاتصال وإلى الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري.

الباب السادس

العلاقات مع الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري

علاوة على التقارير التي تلتزم الشركة بتبليغها إلى الهيئة العليا بناء على مقتضيات المادة 65 أعلاه، تلتزم الشركة باتخاذ الإجراءات الازمة لأجل احترام ما يلي :

المادة 66

تقديم المعلومات إلى الهيئة العليا

بتطلب من الهيئة العليا، وحسب الأشكال والكيفيات التي تحدها، تتمها الشركة بالمعلومات والوثائق المطلوبة.

تقوم الشركة بموافاة الهيئة العليا ببطاقة تعريفية لكل برنامج جديد يدرج في الشبكة، تتضمن خصوصاً خاتمة الالتزامات الكمية التي يدخل في إطارها، بالإضافة إلى كل البيانات الأخرى التي تطلبها الهيئة.

تخبر الشركة الهيئة العليا بكل تعديل يطرأ على الخصائص العامة لبرامجها، خصوصاً منها تلك المتعلقة بالبرمجة، وعند الاقتضاء، بمطابقة شبكة البرمجة المعدلة مع نوعية الخدمة. يتعين إبلاغ الهيئة العليا بذلك فور اتخاذ القرار المتعلق بالتعديل المذكور.

تخبر الشركة الهيئة العليا بالتدابير المتخذة بغرض ضمان احترام مجموع مقتضيات الباب المتعلق بالأخلاقيات من هذا الدفتر.

تبليغ الشركة الهيئة العليا، داخل أجل الشهر المولاي للمصادقة عليها من طرف جمعية المساهمين، بملخص بيانات نتائج السنة المالية المستوفاة.

تبليغ الشركة الهيئة العليا، داخل أجل شهر بعد المصادقة عليها، بكل الاتفاقيات الخاضعة لسيطرة الإذن المنصوص عليها في المادة 56 والمواد الموالية من القانون رقم 17.95 المتعلق بشركات المساهمة والتي يكون موضوعها منتوج أو خدمة لها صلة مع برامج الاتصال الإشهاري، أو أي إنتاج سمعي بصري أو سينمائي.

إلا أنه وعندما ينجم عن الإخلال تحقيق ربح غير مشروع من طرف الشركة ، يمكن للهيئة العليا أن تحدد عقوبة مالية تساوي، على أقصى تقدير، ضعفي الربح المحقق بطريقة غير مشروعة. ولهذا الغرض يتعين على الشركة أن تضع رهن إشارة الهيئة العليا جميع الوثائق والمعلومات الضرورية حول الربح الناجم عن الإخلال. وفي حالة العود، يمكن أن يبلغ قدر العقوبة المالية ثلاثة أضعاف الربح غير المشروع الناجم عن الإخلال.

عندما يتعلق الإخلال بعدم أداء مستحقات الإتاوة المتعلقة باستعمال الترددات الهرتزية من طرف الشركة، يقدر الجزاء بنسبة 1% من مبلغ الإتاوة أو الإتاوات المرتبة عن شهر أو جزء شهر من التأخير، تحتسب شهرياً. ويطبق الجزاء تلقائياً ابتداءً من تاريخ استيفاء المستحق، طبقاً للمساطر المقررة في الموضوع من طرف الهيئة العليا.

يجب تعليل الإنذار أو العقوبات المقررة من طرف الهيئة العليا والمحظة إلى الشركة، سواء من الناحية القانونية أو من حيث الواقع.

الباب التاسع

مقتضيات انتقالية وختامية

المادة 73

الدخول حيز التنفيذ

دون الإخلال بالمقتضيات الخاصة المتعلقة بالالتزامات معينة منصوص عليها أعلاه، تدخل مقتضيات هذا الدفتر حيز التنفيذ :

- ابتداء من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية بالنسبة للمقتضيات الواردة في الأبواب من الثالث إلى التاسع أعلاه ؛
- ابتداء من فاتح أكتوبر 2012 بالنسبة للمقتضيات الواردة في الباب الثاني أعلاه.
- ابتداء من فاتح سبتمبر 2012 بالنسبة للمقتضيات المتعلقة بالنشرات الإخبارية.

ينسخ دفتر التحملات السابق للشركة والصادر بمقتضى المرسوم رقم 2.10.202 الصادر في رابع رمضان 1432 (5 أغسطس 2011)، باستثناء مقتضيات الباب الثاني منه التي تبقى سارية المفعول إلى حدود 30 سبتمبر 2012.

المادة 74

(تم نسخ هذه المادة)

المادة 75

تعديلات

يمكن للحكومة أن تدخل تعديلات على هذا الدفتر على أن تعرضها على الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري من أجل المصادقة.

تلزم الشركة باستعمال جميع الوسائل التقنية الضرورية بهدف الحيلولة دون التشويش والتداخلات التي يمكن أن تنجم عن استعمال التقنيات الأخرى للاتصالات السلكية واللاسلكية.

المادة 69

البنيات التحتية ومحطات البث

ينبغي للبنيات التحتية ولوسائل البث التقنية المستعملة من طرف الشركة أن تحترم المتطلبات الأساسية كما وردت في الفقرة 5 من المادة 1 من القانون رقم 03.77 المذكور أدناه.

تلزم الشركة باتاحة الاستعمال المشترك لتجهيزاتها ومواقع أجهزتها إرسالها، عند الاقتضاء، إذا كانت لهذه التجهيزات الطاقة الكافية لهذا الاستعمال، شريطة ألا يؤدي هذا الاستعمال المشترك إلى المساس بالصالح المشروع للشركة وألا يعيق القيام بمهام المرفق العام الموكولة إليها.

يتعين تحديد ظروف وحيثيات الاستعمال المشترك للبنيات التحتية ولمحطات البث بواسطة اتفاقيات ما بين الشركة والمعتدين المعنين. يتعين توجيه نسخة من هذه الاتفاقيات فور إنجازها إلى الهيئة العليا.

يتعين تبرير رفض الاستعمال المشترك من قبل الشركة إزاء متعهد آخر تقدم بطلب في هذا الشأن وإبلاغ الهيئة العليا بهذا الشأن.

الباب الثامن

العقوبات

المادة 70

مقتضيات عامة

تخضع الشركة في ما يخص العقوبات للمقتضيات العامة للقوانين والتنظيمات وكذا لتلك المنصوص عليها في دفتر التحملات هذا، بموجب الصلاحيات المخولة قانوناً للهيئة العليا للاتصال السمعي البصري.

المادة 71

الانضباط الذاتي

دون الإخلال بالعقوبات المنصوص عليها في المواد التالية في حالة الإخلال بالالتزاماتها، يمكن للشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة أن تتقدم إلى الهيئة العليا بالتدابير المواتية التي تعتمد اتخاذها لتدارك وتسوية الوضع.

المادة 72

العقوبات

دون الإخلال بالعقوبات الأخرى المنصوص عليها في القانون والنصوص التنظيمية، يمكن للهيئة العليا أن تقرر عقوبة مالية يتعين تحديدها حسب جسامته إلخلال المفترض، دون أن يتجاوز نسبة 0,5% من رقم المعاملات الإشهارية خارج الرسوم والتحقق خلال آخر سنة مالية من طرف الشركة.

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تخرج من الملك العام للدولة وتضم إلى ملكها الخاص قطعة أرضية متصلة من متروك مسلك عمومي غير مصنف يخترق الرسم العقاري رقم 07/50565 بجماعة عين الشقف بولاية جهة فاس بولان، البالغة مساحتها سبعة آلاف وخمسمائة وتسعة وأربعون مترا مربعا (7549 m^2) والمعلم عليها بلون أحمر على التصميم التجزئي ذي المقاييس 1/1000 المرفق بأصل هذا المرسوم والمحددة حدودها بالإحداثيات المبينة في الجدول أسفله :

مرسوم رقم 2.12.277 صادر في 16 من ذي القعده 1433 (3 أكتوبر 2012)
يتضمن بالخارج قطعة أرضية متصلة من متروك مسلك عمومي
غير مصنف يخترق الرسم العقاري رقم 07/50565 من الملك العام
للدولة وبضمها إلى ملكها الخاص بجماعة عين الشقف بولاية
جهة فاس - بولان.

رئيس الحكومة ،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 7 شعبان 1332 (فاتح يوليو 1914) بشأن الملك العام، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل الخامس منه؛
 وباقتراح من وزير التجهيز والنقل وبعد استشارة وزير الاقتصاد
 والمالية ،

Y	X	رقم الأوتاد
376696.74	535701.83	A1
376695.22	535735.55	B1
376667.56	535770.98	BP17
376651.71	535791.22	B789
376611.34	535842.76	B794
376604.40	535852.00	B793
376577.24	535888.10	BP15
376557.59	535927.36	BP14
376533.16	535982.13	BP13
376520.95	536012.01	BP12
376516.71	536025.20	B35
376496.76	536023.76	B36
376501.64	536010.49	BP11
376508.12	535995.67	BP10
376526.60	535955.87	BP9
376561.95	535880.23	B630
376566.16	535871.21	BP8
376579.46	535850.93	B786
376585.00	535842.48	B785
376614.10	535806.02	B784
376621.41	535798.41	B783
376634.42	535783.05	B782
376639.93	535775.80	B781
376687.77	535712.36	BP2

المادة الثانية. - يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير التجهيز والنقل ووزير الاقتصاد والمالية كل واحد منها فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 16 من ذي القعده 1433 (3 أكتوبر 2012).

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

ووقعه بالعلطف :

وزير التجهيز والنقل ،

الإمضاء : عزيز رباح.

وزير الاقتصاد والمالية ،

الإمضاء : نزار بركة.

مرسوم رقم 2.12.426 صادر في 16 من ذي القعدة 1433 (3 أكتوبر 2012) يقضي بإخراج 37 قطعة أرضية كائنة بالمحطة السككية لمدينة وجدة من الملك العام للدولة وبضمها إلى ملكها الخاص بولاية الجهة الشرقية.

رئيس الحكومة،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 7 شعبان 1332 (فاتح يوليو 1914) بشأن الملك العام، كما وقع تغييره وتميمه ولا سيما الفصل الخامس منه :

وعلى الظهير الشريف رقم 1.63.225 الصادر في 14 من ربیع الأول 1383 (5 أغسطس 1963) المتعلق بإحداث المكتب الوطني للسكك الحديدية :

وعلى المرسوم رقم 2.23.67 الصادر في 14 من محرم 1387 (25 أبريل 1967) بالصادقة على كناش تحملات المكتب الوطني للسكك الحديدية :

وباقتراح من وزير التجهيز والنقل وبعد استشارة وزير الاقتصاد والمالية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تخرج من حيز ملك الدولة العام وتضم إلى ملكها الخاص سبعة وثلاثون قطعة أرضية كائنة بالمحطة السككية لمدينة وجدة والبالغة مساحتها الإجمالية تسعة وعشرون هكتاراً وثلاثة وثلاثون آراً وستة عشر سنتياراً (29 هـ و 33 آر و 16 سـ)، والمعلم عليها بلون أحمر بالتصميم التجزيئي ذي المقياس 1/1000 المرفق بأصل هذا المرسوم والمحددة حدودها بالأوتاد المبينة في الجداول أسفله :

1- القطع الأرضية المستخرجة من الرسوم العقارية:

الإحداثيات			المساحة			المراجع العقاري	رقم القطعة الأرضية
Y	X	رقم الأوتاد	س	متر	مساحة		
458464,69	818042,50	P18	44	99	03	ر ع عدد 116284/02	1
458432,23	818226,00	P2T4748/O					
458416,82	818249,61	B4T11466/O					
458381,26	818229,07	B3T11466/O					
458349,13	818245,30	B2T11466/O					
458344,96	818249,14	B82					
458148,73	818166,89	B90					
458155,59	818127,12	B91					
458157,83	818116,16	B93					
458168,18	818119,15	B94					
458207,60	818122,64	B95					
458224,49	818114,00	B96					
458242,14	818105,38	B98					
458245,37	818104,14	B99					
458251,86	818102,28	B100					
458264,85	818097,95	B220					
458283,60	818093,11	B221					
458294,88	818090,07	B222					
458320,53	818084,09	B223					
458328,92	818079,92	B224					
458344,98	818061,44	B225					
458399,71	818046,13	B226	05	06	00	ر ع عدد 4748/O	3
458444,61	818039,99	B227					
458432,23	818226,00	P2					
458416,82	818249,61	B4T11466/O					
458409,30	818263,97	B5TF11466/O					
458401,59	818273,08	B81	57	87	00	ر ع عدد 116284/02	4
458422,63	818282,00	P1					
458736,41	818333,41	P14					
458732,32	818360,37	B61					
458720,13	818359,03	B71					
458723,17	818337,57	P15					
458690,08	818332,57	P16					
458687,59	818351,17	B69					
458678,15	818349,9	B68					

الجريدة الرسمية

رقم القطعة الأرضية	المراجع العقاري	المساحة	رقم الأوتاد الإحداثيات	Y	X
4 تابع	ر.ع. عدد 6851/0	32 10 00	P1TF6851/O	458673,62	818382,91
			B77BIS	458649,37	818380,89
			B7TF5110/O	458627,72	818376,69
			B8TF5110/O	458615,65	818379,74
			B132	458606,81	818397,47
			B8TF5110/O	458615,65	818379,74
			B72	458589,75	818361,74
			B214	458533,89	818330,61
			P1	458673,33	818382,77
			B66	458667,64	818422,67
5	ر.ع. عدد 116284/02	88 02 00	B218	458636,39	818410,29
			B77BIS	458649,28	818381,05
			P12	458762,74	818318,16
			B56	458758,52	818332,85
			B56BIS	458756,94	818328,89
6	ر.ع. عدد 1758/0	30 07 00	B58	458737,89	818326,51
			P13	458739,78	818314,49
			P4TF1846/O	458818,547	818325,26
			P3/TF1846/O	458811,97	818337,22
			B55	458780,09	818332,51
7	ر.ع. عدد 1846/0	80 20 00	B200	458779,82	818336,16
			B56	458758,47	818322,8
			P12	458762,74	818318,16
			P5	458868,50	818332,66
			B5	458827,02	818407,01
8	ر.ع. عدد 116284/02	33 05 06	P2	458816,21	818405,15
			B52	458819,89	818381,16
			P1	458822,66	818381,7
			B54	458328,48	818340,17
			P3	458811,97	818337,22
9	ر.ع. عدد 116284/02		P4	458818,55	818325,26
			P9	459305,53	818389,99
			B159	459292,6	818399,7
			B158	459279,03	818433,92
			B157	459281,28	818435,63
			B6TF3088/O	459154,08	818537,09
			B5TF3088/O	459113,03	818485,3

الإحداثيات			المساحة				نوع القطعة العقاري	رقم القطعة الأرضية
Y	X	رقم الأوتاد	س	أر	هـ			
459101,68	818486,16	B4TF3088/O						
459080,75	818509,75	B3TF3088/O						
459058,55	818500,97	B7TF5482/O						
459042,32	818516,1	B24						
459017,12	818514,38	B25						
458853,17	818489,11	B46						
458862,69	818413,63	P10						
458816,1	818407,95	P11						
458816,21	818405,15	P2TF1846/O						
458827,02	818407,01	B5TF1846/O						
458868,5	818332,66	P5TF1846/O						
459432,65	818381,47	B3TF1294/O						
459427,71	818388,9	B194						
459424,29	818389,37	B194B						
459388,20	818366,68	B197						
459386,51	818372,81	B197B						
459384,93	818348,39	B161						
459404,75	818348,06	P8						
459413,14	818354,42	B5TF1294/O						
459406,33	818363,86	B4TF1294/O						
459417,51	818348,19	B2						
459413,14	818354,42	B5TF1294/O						
459404,59	818348,31	P8						
459448,68	818357,19	B1						
459439,52	818370,8	B2						
459432,52	818380,69	B3						
459406,71	818364,18	B4						
459413,14	818354,42	B5						
459417,51	818349,19	B2TF 1031/O						
459433,92	818348,16	P7TF116284/02						
459439,52	818370,8	B2TF 1294/O						
459465,38	818387,26	B192T477/O						
459511,38	818384,48	B186						
459488,01	818368,72	B3B						
459498,43	818352,92	B3TF196/o						
459501,9	818347,44	P1TF196/O						
459433,92	818348,16	P7						

ر.ع عدد
116284/02ر.ع عدد
1031/oر.ع عدد
1294/oر.ع عدد
116284/02

ر.ل 9

13

15

17

الجريدة الرسمية

5561

الإحداثيات			المساحة			المراجع العقاري	رقم القطعة الأرضية
Y	X	رقم الأوتاد	مس	آر	ـ		
459525,84	818345,89	P6TF116284/02	65	04	00	ر ع عدد 196/0	19
459535,10	818351,82	B1					
459524,16	818367,77	B2					
459498,43	818352,92	B3					
459501,90	818347,44	P1					
459553,99	818344,18	P1TF 539					
459549,45	818352,93	B3TF539/O					
459560,21	818358,98	B2TF539/O					
459589,15	818379,72	B181					
459573,69	818380,22	B182					
459554,31	818366,59	P2T209/O	87	05	00	ر ع عدد 116284/02	22
459535,10	818351,82	B1TF196/O					
459525,84	818345,89	B6TF116284/02					
459571,17	818343,16	P1TF734/O					
459560,21	818358,98	B2					
459549,45	818352,93	B3					
459553,99	818344,18	P1					
459571,17	818343,16	P1					
459560,21	818358,98	B2TF539/O					
459589,15	818379,72	B181					
459593,88	818379,84	B180	64	14	00	ر ع عدد 734/0	25
459593,5	818382,56	B179					
459600,36	818387,35	B178					
459631,97	818348,61	B1TF734/O					
459618,66	818340,60	P1TF1306/O					
459618,66	818340,60	P1					
459632,94	318349,61	B2					
459641,06	818339,54	B1					
459465,34	818239,59	B1	12	07	00	ر ع عدد 328/0	31
459456,06	818254,61	P1					
459422,94	818251,89	P2					
459433,33	818220,56	B4					
459874,14	818092,75	B1TF730/O					
459861,99	818117,77	P1	53	57	13	ر ع عدد 116284/02	32
459831,06	818157,43	P2					
459752,93	818230,18	P3					
459678,97	818262,83	P4					

الجريدة الرسمية

عدد 6093 - 6 ذر الحجة 1433 (22 أكتوبر 2012)

5562

الإحداثيات			المساحة			المراجع العقاري	رقم القطعة الأرضية	
Y	X	رقم الأرداد	س	آر	هـ			
459456,06	818254,61	P1TF634/O				32 تابع		
459650,32	818244,49	B1TF634/O						
459433,33	818220,56	B4TF 634/O						
459422,94	818251,89	P2TF 634/O						
459595,47	818267,44	P5						
459456,06	818254,61	P1T328/O						
459465,34	818239,59	B1TF328/O						
459433,33	818220,56	B4TF328/O						
459422,94	818251,89	P2TF 328/O						
459048,22	818218,41	P1TF1205/O						
459163,1	818072,72	B3TF 272/O						
459201,79	818008,77	B2TF272/O						
459212,93	817972,16	B245BIS						
459276,31	817984,66	B246						
459346,57	817975,43	B247						
459407,3	817967,56	B248						
459468,92	817985,93	B249BIS						
459472,26	817992,43	B249						
459576,05	818068,19	B250						
459651,78	818094,54	B251						
459671,25	818090,51	B252						
459676,41	818087,31	B253						
459682,02	818083,56	B254						
459694,26	818088,01	B255						
459693,99	818093,58	B137						
459703,05	818110,72	B138						
459755,67	818121,13	B5BIS						
459734,17	818121,68	B5TF730/O						
459706,98	818167,81	B4TF730/O						
459758,81	818198,89	B3TF730/O						
459802,79	818161,04	B2TF730/O						
459212,93	817972,16	B245BIS		47	42	01	ر.ع. عدد 272/O	33
459201,79	818008,77	B2						
459163,1	818072,72	B3						
459133,88	818056,08	B4						
459044,92	818217,8	P2TF1205/O						
458984,59	818208,09	P1						

الجريدة الرسمية

الإحداثيات			المساحة			المراجع العقاري	رقم القطعة الأرضية
Y	X	رقم الأ EVENT	س	أر	هـ		
458935,61	818179,68	B10	50	33	00	ر ع عدد 1205/O	33 تابع
458941,57	818172,25	B237					
458938,43	818173,45	B237b					
458959,05	818136,43	B238					
458988,5	818140,23	B239					
459022,26	818161,37	B240					
459032,45	818162,18	B240B					
459051,76	818157,24	B241					
459069,95	818149,72	B242					
459078,71	818144,18	B242BIS					
459091,27	818128,12	B243					
459129,59	818004,77	B143					
459136,44	817965,41	B244					
459186,28	817965,75	B245					
459163,10	818072,72	B3TF 272/O	61	06	00	ر ع عدد 116284/02	35
459133,88	818056,08	B4TF272/O					
459044,92	818217,80	P2					
459048,22	818218,41	P1					
458870,39	818190,23	B235	55	02	00	ر ع عدد 1846/O	36
458880,33	818192,05	B236					
458923,61	818182,98	B9TF 1758/O					
458958,49	818203,98	P18					
458984,59	818208,09	P1TF 272/O					
458935,61	818179,68	B10TF 272/O					
458941,57	818172,25	B237					
458909,24	818196,37	P1	86	01	00	ر ع عدد 1758/O	37
458923,61	818182,98	B9TF 1758/O					
458958,49	818203,98	P18TF116284/02					
458880,33	818192,05	B236					
458923,61	818182,98	B9					
458909,24	818196,37	P1TF1846/O					
			27	56	27	المجموع 1	

-2- القطع الأرضية ذات الرسوم العقارية

رقم القطعة الأرضية	المرجع العقاري	المساحة
		هـ
		أر س
2	ر ع عدد 0/11466	25 16 00
10	ر ع عدد 0/5482	48 03 00
11	ر ع عدد 0/3088	76 17 00
12	ر ع عدد 0/4905	46 04 00
16	ر ع عدد 0/477	62 02 00
18	ر ع عدد 0/247	62 05 00
20	ر ع عدد 0/9345	41 02 00
21	ر ع عدد 0/209	90 04 00
23	ر ع عدد 0/10955	75 02 00
27	ر ع عدد 0/730	83 66 00
28	ر ع عدد 0/3016 P2	96 08 00
29	ر ع عدد 0/3016 P1	71 25 00
30	ر ع عدد 0/3022	14 15 00
المجموع 2		89 76 01

المادة الثانية. - يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير التجهيز والنقل ووزير الاقتصاد والمالية كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 16 من ذي القعدة 1433 (3 أكتوبر 2012).

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

ووقعه بالعاطف :

وزير التجهيز والنقل،

الإمضاء : عزيز رباح.

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : نزار بركة.

إحداثيات الحدود		أرقام الأوتاد
Y	X	
372712.237	267793.997	B431
372547.374	267740.403	B432
372343.108	267714.842	B433
372103.571	267610.903	B434
371825.608	267489.812	B435
371504.082	267270.289	B436
371360.368	267142.385	B437
371088.807	267005.370	B438
370708.643	266817.869	B439
370466.803	266643.249	B440
370203.676	266415.906	B441
369872.715	266315.259	B442
369603.582	266204.569	B443
369360.026	266068.014	B444
369050.462	265786.149	B445
368793.922	265641.460	B446
368522.564	265510.377	B447
368300.907	265423.607	B448
367985.484	265223.859	B449
367735.635	265012.008	B450
367398.719	264780.252	B451
367179.663	264546.031	B452
366861.893	264234.904	B453
366521.727	263896.336	B454
366199.557	263698.969	B455
365884.493	263561.814	B456
365564.329	263330.281	B457
365314.318	263133.473	B458
365092.849	262835.227	B459
364827.783	262599.292	B460
364489.466	262237.902	B461
364339.434	261936.832	B462
364042.701	261692.200	B463
363780.196	261441.461	B464
363474.582	261137.035	B465
363134.950	260775.976	B466
362835.722	260536.283	B467
362531.261	260189.408	B468
362263.562	259945.083	B469
362031.352	259860.258	B470
361729.181	259565.018	B471
361398.271	259210.280	B472
361095.633	259000.245	B473
360942.190	258842.821	B474

مرسوم رقم 2.12.449 صادر في 16 من ذي القعدة 1433 (3 أكتوبر 2012)
بتغفيت بتمديد الملك العام البحري ما بين أفتيسات والنويقش
 التابع للجامعة القروية جريفية بدائرة جريفية بإقليم يوجدون

رئيس الحكومة.

بناء على الظهير الشريف الصادر في 7 شعبان 1332 (فاتح يوليو 1914) المتعلق بالملك العام، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين الأول والسابع منه :

وبعد الاطلاع على ملف البحث العمومي المباشر من 14 أبريل 2010 إلى 13 ماي 2010 بمكاتب دائرة جريفية بإقليم يوجدون؛ وباقتراح من وزير التجهيز والنقل،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يحدد الملك العام البحري ما بين أفتيسات والنويقش التابع للجامعة القروية جريفية بدائرة جريفية بإقليم يوجدون بين الوتد رقم (B409) والوتد رقم (B662) حسب الخط المرسوم بلون أحمر على التصاميم التجزئية ذات المقاييس 1/1000 الملحقة بأصل هذا المرسوم ووفق جدول إحداثيات الحدود الآتي بعده :

- جدول إحداثيات الحدود -

إحداثيات الحدود		أرقام الأوتاد
Y	X	
379655.389	269727.806	B409
379315.618	269521.434	B410
379004.626	269415.450	B411
378464.879	269299.758	B412
378130.635	269269.764	B413
377844.654	269202.692	B414
377585.593	269153.601	B415
377320.662	269052.224	B416
376951.704	269106.129	B417
376657.875	269154.573	B418
376296.055	269140.291	B419
375929.170	269037.058	B420
375538.198	268933.862	B421
375160.373	268816.802	B422
374784.750	268696.722	B423
374501.299	268578.483	B424
374265.948	268482.530	B425
373967.865	268398.367	B426
373626.355	268244.522	B427
373386.375	268145.917	B428
373114.621	268023.149	B429
372905.784	267955.156	B430

إحداثيات الحدود		أرقام الأوقات	إحداثيات الحدود		أرقام الأوقات
Y	X		Y	X	
347624.974	253581.664	B519	360569.125	258664.358	B475
347322.524	253374.055	B520	360100.13	258581.52	B476
347178.713	253280.188	B521	359909.440	258485.638	B477
346948.266	253136.503	B522	359675.709	258299.526	B478
346731.853	252980.754	B523	359365.260	258030.395	B479
346522.726	252859.820	B524	359101.142	257853.169	B480
346422.365	252778.375	B525	358796.599	257535.972	B481
346190.512	252641.400	B526	358547.328	257336.341	B482
346007.076	252540.116	B527	358242.700	257238.264	B483
345797.687	252386.692	B528	357899.972	257070.668	B484
345702.784	252293.278	B529	357554.391	256856.055	B485
345543.572	252157.233	B530	357277.501	256780.071	B486
345373.389	252052.941	B531	356996.294	256671.048	B487
345159.631	252000.206	B532	356717.701	256603.863	B488
344992.625	251981.183	B533	356371.358	256462.118	B489
344790.943	252000.421	B534	355874.748	256357.588	B490
344581.135	251980.183	B535	355653.868	256362.979	B491
344245.764	251951.636	B536	355367.211	256344.823	B492
343939.296	251947.931	B537	355026.541	256390.948	B493
343710.741	251891.979	B538	354580.207	256426.936	B494
343460.421	251970.478	B539	354380.689	256442.544	B495
343172.590	252052.921	B540	354171.953	256411.697	B496
342966.698	252084.505	B541	353791.612	256308.699	B497
342580.529	252153.860	B542	353604.121	256158.832	B498
342390.236	252137.995	B543	353348.939	256079.776	B499
342169.635	252129.336	B544	352906.406	255924.854	B500
341899.462	252124.025	B545	352519.020	255720.259	B501
341411.185	252037.540	B546	352055.298	255507.108	B502
340937.258	251932.290	B547	351773.173	255368.041	B503
340512.713	251801.963	B548	351461.049	255137.163	B504
340237.735	251717.430	B549	351227.851	255029.973	B505
339939.153	251652.261	B550	351061.512	254931.127	B506
339615.970	251487.745	B551	350895.199	254799.342	B507
339386.274	251321.911	B552	350613.674	254574.196	B508
339178.210	251167.118	B553	350449.616	254468.381	B509
338793.537	251038.414	B554	350259.538	254340.458	B510
338506.624	250857.168	B555	350009.038	254042.511	B511
338141.483	250658.604	B556	349623.967	253912.107	B512
337737.735	250460.178	B557	349311.347	253842.237	B513
337368.626	250372.181	B558	349073.209	253856.952	B514
337136.873	250250.107	B559	348580.053	253930.722	B515
336767.485	250062.361	B560	348392.007	253927.161	B516
336528.240	249959.119	B561	348194.642	253854.058	B517
336145.295	249777.623	B562	348009.481	253761.347	B518

إحداثيات الحدود		أرقام الأوتاد	إحداثيات الحدود		أرقام الأوتاد
Y	X		Y	X	
321422.256	250364.381	B607	335951.027	249667.529	B563
320916.583	250315.071	B608	335698.546	249643.879	B564
320661.309	250397.768	B609	335435.623	249613.018	B565
320306.089	250568.683	B610	335170.433	249605.458	B566
319977.104	250685.394	B611	334790.670	249613.060	B567
319533.787	250815.584	B612	334422.411	249608.077	B568
319016.767	250950.051	B613	334122.845	249657.811	B569
318690.375	250990.152	B614	333839.250	249676.882	B570
318415.646	251014.690	B615	333515.518	249729.823	B571
318054.338	250977.392	B616	333007.392	249870.169	B572
317698.463	250917.358	B617	332677.252	249870.422	B573
317306.113	250873.292	B618	332344.685	249900.694	B574
316901.008	250777.530	B619	331962.115	249916.867	B575
316591.274	250656.113	B620	331559.669	249955.129	B576
316281.458	250545.655	B621	331271.013	250033.022	B577
315820.206	250460.215	B622	330918.833	250044.881	B578
315334.627	250350.590	B623	330644.584	249988.900	B579
314948.575	250226.621	B624	330338.077	250025.454	B580
314700.880	250198.252	B625	330000.011	249928.089	B581
314387.280	250193.798	B626	329721.466	249867.690	B582
313855.964	250133.241	B627	329488.690	249778.810	B583
313510.859	250157.263	B628	329156.843	249724.658	B584
313100.852	250150.304	B629	328803.914	249710.190	B585
312690.209	250071.314	B630	328342.908	249703.294	B586
312198.831	249886.876	B631	328163.004	249653.868	B587
311697.368	249886.101	B632	327919.976	249548.217	B588
311295.402	249825.160	B633	327506.445	249376.421	B589
310873.433	249754.762	B634	327185.831	249102.537	B590
310519.008	249676.234	B635	326843.375	248924.694	B591
310140.613	249644.803	B636	326565.399	249102.241	B592
309742.644	249603.004	B637	326253.089	249195.898	B593
309371.992	249471.193	B638	325946.309	249266.681	B594
309072.147	249346.097	B639	325535.492	249321.120	B595
308793.652	249263.476	B640	325208.822	249396.795	B596
308495.743	249190.587	B641	324781.059	249454.114	B597
308119.629	249026.898	B642	324256.960	249527.797	B598
307775.982	248920.348	B643	323869.221	249530.895	B599
307273.958	248906.322	B644	323438.874	249465.492	B600
306864.576	248978.833	B645	323039.369	249382.724	B601
306461.191	248852.110	B646	322602.577	249332.423	B602
306153.642	248815.583	B647	322514.937	249642.770	B603
305826.660	248755.044	B648	322076.617	249546.000	B604
305633.322	249260.777	B649	321959.456	249816.680	B605
305228.261	249105.864	B650	321619.224	249953.336	B606

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يحدد الملك العام البحري ما بين كركرات ول kokwirat التابع للجماعة القروية بئر كندوز بدائرة بئر كندوز بإقليم أوسرد بين الوتد رقم (B155) والوتد رقم (B406) حسب الخط المقطع المرسوم بلون أحمر في التصاميم التجزئية ذات المقاييس 1/2000 و 1/1000 الملحقة بأصل هذا المرسوم ووفق جدول إحداثيات الحدود الآتي بعده :

- جدول إحداثيات الحدود -

إحداثيات الحدود		أرقام الأوتاد
Y	X	
346 132,56	301 760,89	B155
345 988,39	301 865,13	B156
345 862,22	301 948,05	B157
345 764,27	302 020,94	B158
345 679,07	302 078,33	B159
345 584,01	302 120,69	B160
345 492,36	302 156,90	B161
345 412,69	302 154,73	B162
345 339,52	302 152,74	B163
345 253,57	302 132,24	B164
345 178,16	302 114,26	B165
345 074,87	302 074,07	B166
344 977,81	302 076,20	B167
344 904,54	302 074,45	B168
344 803,80	302 072,75	B169
344 697,85	302 067,20	B170
344 628,03	302 048,82	B171
344 544,85	302 016,38	B172
344 458,22	301 987,69	B173
344 358,36	301 952,45	B174
344 249,88	301 945,17	B175
344 143,42	301 932,01	B176
344 004,39	301 916,79	B177
343 921,32	301 888,58	B178
343 857,19	301 864,48	B179
343 710,70	301 840,90	B180
343 644,09	301 833,04	B181
343 560,28	301 819,05	B182
343 429,68	301 763,18	B183
343 324,67	301 748,00	B184
343 239,91	301 729,58	B185
343 132,38	301 730,00	B186
343 026,36	301 726,41	B187
342 909,90	301 722,42	B188
342 785,60	301 718,17	B189
342 622,07	301 687,70	B190
342 463,20	301 651,86	B191

إحداثيات الحدود		أرقام الأوتاد
Y	X	
304923.548	248806.070	B651
304667.914	248780.320	B652
304386.464	248733.622	B653
304066.316	248658.274	B654
303671.018	248601.436	B655
303326.836	248481.624	B656
303615.566	248879.871	B657
303289.345	248885.655	B657bis
303074.434	248822.067	B658
302920.251	248781.471	B658bis
302750.964	248730.955	B659
302509.516	248457.133	B660
302174.426	248359.056	B661
301980.077	248245.974	B662

المادة الثانية

يودع نظير من التصاميم المشار إليها في المادة الأولى أعلاه بالجماعة القروية جريفية وبالمحافظة على الأماكن العقارية والرهون بإقليم العيون.

المادة الثالثة

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير التجهيز والنقل.

وحرر بالرباط في 16 من ذي القعدة 1433 (3 أكتوبر 2012).

الإمضاء : عبد الله ابن كيران.

وقدّمه بالعلف :

وزير التجهيز والنقل.

الإمضاء : عزيز رباح.

رسوم رقم 2.12.450 صادر في 16 من ذي القعدة 1433 (3 أكتوبر 2012)
يقتضي بتحديد الملك العام البحري ما بين كركرات ول kokwirat التابع
للمجتمع القروية بئر كندوز بدائرة بئر كندوز بإقليم أوسرد.

رئيس الحكومة،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 7 شعبان 1332 (فاتح يوليو 1914)
المتعلق بالملك العام، كما وقع تغييره وتميمه ولا سيما الفصلين الأول
والسابع منه :

وبعد الاطلاع على ملف البحث العمومي المباشر خلال الفترة الممتدة
من 11 ماي 2011 إلى 10 يونيو 2011 بمكاتب دائرة بئر كندوز بإقليم
أوسرد :

وياقتراح من وزير التجهيز والنقل،

إحداثيات الحدود		أرقام الأوتاد	إحداثيات الحدود		أرقام الأوتاد
Y	X		Y	X	
337 992,79	300 295,76	B238	342 355,27	301 605,34	B192
337 826,96	300 311,50	B239	342 235,52	301 553,73	B193
337 702,30	300 315,98	B240	342 142,85	301 516,37	B194
337 593,00	300 296,83	B241	342 026,00	301 464,57	B195
337 510,53	300 277,63	B242	341 937,14	301 404,33	B196
337 433,44	300 275,07	B243	341 833,61	301 319,62	B197
337 307,98	300 265,80	B244	341 715,06	301 312,53	B198
337 195,64	300 230,52	B245	341 604,47	301 297,00	B199
337 083,62	300 189,77	B246	341 519,04	301 251,47	B200
337 007,63	300 168,41	B247	341 452,25	301 210,02	B201
336 927,40	300 144,18	B248	341 363,15	301 154,72	B202
336 835,83	300 143,37	B249	341 290,92	301 114,33	B203
336 740,02	300 139,28	B250	341 225,45	301 070,65	B204
336 657,41	300 147,64	B251	341 138,27	301 104,05	B205
336 544,97	300 156,40	B252	341 057,85	301 131,94	B206
336 372,51	300 135,66	B253	340 964,23	301 105,40	B207
336 216,00	300 114,50	B254	340 860,07	301 068,64	B208
336 098,85	300 117,27	B255	340 731,30	301 066,66	B209
335 982,78	300 116,75	B256	340 677,21	301 051,79	B210
335 890,48	300 092,23	B257	340 606,05	301 025,52	B211
335 793,81	300 061,87	B258	340 546,71	300 971,01	B212
335 720,24	300 005,08	B259	340 478,31	300 997,06	B213
335 639,57	299 934,11	B260	340 372,30	301 025,56	B214
335 555,17	299 895,49	B261	340 226,19	300 957,48	B215
335 463,39	299 853,50	B262	340 153,58	300 912,23	B216
335 378,26	299 848,06	B263	340 082,30	300 863,41	B217
335 293,55	299 836,98	B264	340 009,32	300 786,20	B218
335 211,30	299 832,17	B265	339 948,09	300 715,19	B219
335 133,95	299 825,15	B266	339 858,63	300 661,82	B220
335 023,87	299 791,48	B267	339 768,54	300 603,97	B221
334 931,56	299 754,45	B268	339 692,31	300 594,61	B222
334 830,00	299 718,08	B269	339 598,02	300 575,73	B223
334 760,70	299 690,96	B270	339 508,83	300 569,49	B224
334 667,41	299 655,29	B271	339 400,64	300 552,79	B225
334 540,57	299 605,33	B272	339 314,38	300 526,25	B226
334 432,56	299 560,60	B273	339 252,94	300 501,79	B227
334 327,73	299 513,69	B274	339 153,24	300 499,70	B228
334 223,01	299 462,85	B275	339 062,77	300 490,41	B229
334 156,04	299 420,74	B276	338 990,15	300 448,46	B230
334 064,82	299 355,26	B277	338 914,12	300 387,65	B231
333 983,78	299 330,19	B278	338 774,77	300 380,98	B232
333 895,70	299 300,57	B279	338 643,20	300 367,68	B233
333 775,19	299 273,43	B280	338 477,98	300 354,58	B234
333 684,17	299 250,67	B281	338 390,83	300 332,85	B235
333 564,05	299 228,33	B282	338 302,09	300 306,18	B236
333 475,51	299 208,30	B283	338 147,22	300 279,63	B237

إحداثيات الحدود		أرقام الأوتاد	إحداثيات الحدود		أرقام الأوتاد
Y	X		Y	X	
328 469,16	297 553,81	B330	333 335,83	299 129,45	B284
328 394,55	297 543,83	B331	333 272,72	299 090,98	B285
328 285,99	297 525,13	B332	333 179,94	299 073,20	B286
328 192,97	297 486,81	B333	333 078,23	299 051,01	B287
328 086,62	297 439,90	B334	332 984,68	299 014,14	B288
327 991,03	297 445,58	B335	332 878,76	298 966,70	B289
327 842,83	297 393,78	B336	332 791,18	298 939,02	B290
327 737,35	297 353,77	B337	332 712,70	298 912,14	B291
327 622,30	297 328,51	B338	332 588,93	298 858,70	B292
327 467,68	297 287,78	B339	332 460,88	298 799,01	B293
327 380,45	297 273,73	B340	332 293,41	298 719,10	B294
327 266,08	297 251,31	B341	332 150,14	298 730,19	B295
327 162,23	297 271,85	B342	332 034,41	298 739,14	B296
327 055,87	297 289,49	B343	332 004,01	298 714,41	B297
326 936,49	297 326,82	B344	331 859,66	298 680,25	B298
326 816,92	297 361,99	B345	331 699,59	298 611,26	B299
326 655,15	297 341,92	B346	331 609,02	298 592,24	B300
326 518,88	297 322,18	B347	331 508,02	298 568,70	B301
326 374,09	297 306,72	B348	331 429,38	298 512,90	B302
326 245,40	297 289,85	B349	331 344,07	298 445,66	B303
326 116,37	297 283,05	B350	331 231,50	298 390,75	B304
325 993,98	297 274,31	B351	331 077,90	298 307,91	B305
325 837,27	297 229,19	B352	330 981,97	298 285,28	B306
325 722,17	297 190,79	B353	330 892,75	298 263,23	B307
325 580,50	297 190,58	B354	330 724,03	298 191,82	B308
325 448,19	297 188,61	B355	330 642,53	298 140,66	B309
325 323,02	297 188,75	B356	330 542,20	298 068,42	B310
325 243,82	297 185,48	B357	330 468,58	298 039,78	B311
325 127,16	297 159,59	B358	330 382,70	298 003,19	B312
325 045,70	297 141,51	B359	330 270,39	297 985,13	B313
324 953,82	297 099,44	B360	330 159,01	297 967,21	B314
324 870,30	297 061,21	B361	330 068,53	297 945,23	B315
324 741,45	297 038,02	B362	330 008,75	297 914,34	B316
324 646,66	297 012,08	B363	329 916,48	297 866,65	B317
324 549,07	296 970,00	B364	329 810,83	297 841,75	B318
324 441,73	296 915,58	B365	329 706,06	297 811,15	B319
324 250,87	296 919,25	B366	329 541,68	297 754,38	B320
324 139,75	296 875,52	B367	329 469,36	297 745,80	B321
324 022,55	296 825,57	B368	329 341,93	297 724,88	B322
323 938,26	296 798,58	B369	329 257,79	297 711,39	B323
323 841,79	296 764,43	B370	329 167,07	297 694,99	B324
323 735,08	296 714,43	B371	329 059,93	297 673,76	B325
323 622,51	296 653,71	B372	328 946,05	297 651,19	B326
323 482,68	296 564,45	B373	328 836,12	297 620,63	B327
323 391,28	296 513,03	B374	328 696,84	297 576,56	B328
323 275,02	296 447,63	B375	328 581,92	297 566,05	B329

إحداثيات الحدود		أرقام الأوتاد	إحداثيات الحدود		أرقام الأوتاد
Y	X		Y	X	
320 239,71	295 362,22	B399	323 191,31	296 418,97	B376
320 033,05	295 323,99	B400	323 090,19	296 382,54	B377
319 850,26	295 283,13	B401	322 982,30	296 330,23	B378
319 666,85	295 253,03	B402	322 868,45	296 273,45	B379
319 429,14	295 205,93	B403	322 781,53	296 247,68	B380
319 307,75	295 168,07	B404	322 610,33	296 202,73	B381
319 182,05	295 119,49	B405	322 458,26	296 128,92	B382
319 059,00	295 090,48	B406	322 333,16	296 069,03	B383
المادة الثانية					
يودع نظير من التصاميم المشار إليها في المادة الأولى أعلاه بالجامعة القروية بئر كنوز وبالحافظة على الأموال العقارية والرهون بالداخلة.					
المادة الثالثة					
يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير التجهيز والنقل.					
وحرر بالرباط في 16 من ذي القعدة 1433 (3 أكتوبر 2012).					
الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.					
وتعه بالعلف :					
وزير التجهيز والنقل.					
الإمضاء : عزيز رياح.					

وباقتراح من وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة وبعد استشارة وزير الداخلية،

رسم ما يلي

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي ببناء سد مولاي بوشتى بولاية تطوان.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطع الأرضية المبينة في الجدول الآتي
بعده والمعلم عليها في التصميم التجزئي ذي المقياس 1/2000 المضاف
إلى أصل هذا المرسوم :

مرسوم رقم 2.12.427 صادر في 16 من ذي القعدة 1433 (3 أكتوبر 2012)
بإعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء سد مولاي بوشتى على
وادي مولاي بوشتى بجماعة الواد وتندع بوجبة ملكية القطع
الأرضية اللازمة لهذا الغرض بإلتئام تطوان.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بتنزع الملكية لأجل المنفعة العامة
وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.81.254
بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) :

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983)
بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه :
ويعاد الاطلاع على ملف البحث الإداري الذي أجري ما بين 22 يونيو 2011
و 22 أغسطس 2011 بجماعة الواد بولاية تطوان !

المنطقة الإدارية

الأغراض والمنشآت المسطحة			المساحة			نوعية التربة	الرعم المقاري	النقطة رقم	النقطة رقم	اسم و عنوان المالك أو المفوض له المالك	رقم الحساب
العدد	النوعية	بن	آن	هك							
		75	01	0	حرش بوري	غير محفظة	1	640	L 83053	يذكر المفضل رقم ب.ت.و 1	
		77	04	0	حرش بوري	غير محفظة	1	649	K 87381	تعرض: مصطفى البقالى	
		51	03	0	حرش بوري	غير محفظة	1	663		دوار تباليوت جماعة الواد	
										قيادة بنى حسان	
										إقليم تطوان	
		98	04	0	حرش بوري	غير محفظة	1	641	L 172021	عبد السلام أمرин رقم ب.ت.و 2	
		64	05	0	حرش بوري	غير محفظة	1	657	K 87381	تعرض: مصطفى البقالى	
										دوار تباليوت جماعة الواد	
										قيادة بنى حسان	
										إقليم تطوان	
1	الزيتون صغير	33	03	0	حرش بوري	غير محفظة	1	642	L 494426	رحمة بن هميج رقم ب.ت.و 3	
		25	03	0	حرش بوري	غير محفظة	1	667	K 87381	تعرض: مصطفى البقالى	
										دوار تباليوت جماعة الواد	
										قيادة بنى حسان	
										إقليم تطوان	
		40	06	0	حرش بوري	غير محفظة	1	643	L 140540	محمد البقالى رقم ب.ت.و 4	
										تعرض: مصطفى البقالى	
										K 87381	
										دوار تباليوت جماعة الواد	
										قيادة بنى حسان	
										إقليم تطوان	
		26	05	0	حرش بوري	غير محفظة	1	644	L 287260	المصطفى البقالى رقم ب.ت.و 5	
										تعرض: مصطفى البقالى	
										K 87381	
										دوار أعردان جماعة الواد	
										قيادة بنى حسان	
										إقليم تطوان	
		32	28	0	حرش بوري	غير محفظة	1	645	L 453347	فاطمة البقالى رقم ب.ت.و 6	
		46	11	0	حرش بوري	غير محفظة	1	665	K 87381	تعرض: مصطفى البقالى	
										دوار العذران جماعة الواد	
										قيادة بنى حسان	
										إقليم تطوان	
1	برى كبير	61	06	0	حرش بوري	غير محفظة	1	646	L 303921	أحمد أمرин رقم ب.ت.و 7	
1	برى متوسط									محمد أمرين رقم ب.ت.و L 348313	
1	برى صغير									تعرض: مصطفى البقالى	
										K 87381	
										دوار تباليوت جماعة الواد	
										قيادة بنى حسان	
										إقليم تطوان	
		27	02	0	حرش بوري	غير محفظة	1	647	L 167122	أحمد الملّام رقم ب.ت.و 8	
										تعرض: مصطفى البقالى	
										K 87381	
										دوار تباليوت جماعة الواد	
										قيادة بنى حسان	
										إقليم تطوان	
		88	03	0	حرش بوري	غير محفظة	1	648	L 286830	عبد السلام الملّام رقم ب.ت.و 9	
		46	01	0	حرش بوري	غير محفظة	1	655	K 87381	تعرض: مصطفى البقالى	
		33	04	0	حرش بوري	غير محفظة	1	668		دوار تباليوت جماعة الواد	
										قيادة بنى حسان	
										إقليم تطوان	

الجريدة الرسمية

الأغراض والمنشآت السطحية		الميالحة			نوعية التربة	الربيع العقاري	التصميم رقم	القطعة رقم	اسم ونحوه المالك أو المفروض أنه المالك	رقم الصناب
العدد	النوعية	س	آر	هـ						
		62	03	0	حرش بوري	غير محفظة	1	650	العاشي يودكو رقم ب.ت.و L 43686 تعرض: مصطفى البقالi K 87381 دوار تغالوت جماعة الواد قيادة بنى حسان إقليم نطوان	10
		29	02	0	حرش بوري	غير محفظة	1	651	محمد بدكو رقم ب.ت.و L 278777 تعرض: مصطفى البقالi K 87381 دوار تغالوت جماعة الواد قيادة بنى حسان إقليم نطوان	11
		48	01	0	حرش بوري	غير محفظة	1	652	الأمين بدكو رقم ب.ت.و L 160525 تعرض: مصطفى البقالi K 87381 دوار تغالوت جماعة الواد قيادة بنى حسان إقليم نطوان	12
2	الزيتون صغير البرق صغير	08	01	0	حرش بوري	غير محفظة	1	653	المرابط محمد رقم ب.ت.و L 166228 تعرض: مصطفى البقالi K 87381 دوار تغالوت جماعة الواد قيادة بنى حسان إقليم نطوان	13
		36	01	0	حرش بوري	غير محفظة	1	664		
		20	07	0	حرش بوري	غير محفظة	1	666		
		72	00	0	حرش بوري	غير محفظة	1	654	محمد الللام رقم ب.ت.و L 242814 تعرض: مصطفى البقالi K 87381 دوار تغالوت جماعة الواد قيادة بنى حسان إقليم نطوان	14
		89	01	0	حرش بوري	غير محفظة	1	658	أحمد أمرين رقم ب.ت.و L 79538 تعرض: مصطفى البقالi K 87381 دوار تغالوت جماعة الواد قيادة بنى حسان إقليم نطوان	15
		40	02	0	حرش بوري	غير محفظة	1	659	علي الللام رقم ب.ت.و L 165607 تعرض: مصطفى البقالi K 87381 دوار تغالوت جماعة الواد قيادة بنى حسان إقليم نطوان	16
		69	01	0	حرش بوري	غير محفظة	1	660	الللام المفضل رقم ب.ت.و L 166631 تعرض: مصطفى البقالi K 87381 دوار تغالوت جماعة الواد قيادة بنى حسان إقليم نطوان	17
		00	06	0	حرش بوري	غير محفظة	1	661	عبد السلام أمرين رقم ب.ت.و L 127073 تعرض: مصطفى البقالi K 87381 دوار تغالوت جماعة الواد قيادة بنى حسان إقليم نطوان	18

الجريدة الرسمية

عدد 6093 - 6 ذو الحجة 1433 (22 أكتوبر 2012)

الأغراض والمنشآت السطحية							المساحة		نوعية التربة	الرسم العقاري	التقطعة رقم	القطعة رقم	اسم وحقوق الملك أو المفروض أنه المالك	رقم الحساب
العدد	النوعية	س	أر	هك										
		50	14	0	حرش بوري	غير محفظة	1	662		احمد ابرين رقم ب.ت.و L 58811				19
										تعرض: مصطفى البقالi K 87381	دوار تغيلوت جماعة الواد			
										قيادة بنى حسان				
										إقليم نطوان				
1	البرى صغير الصبار حاطن بالحجر والطين	66	07	0	حرش بوري	غير محفظة	1	670		امرين ابراهيم رقم ب.ت.و L 493084				21
										تعرض: مصطفى البقالi K 87381	دوار تغيلوت جماعة الواد			
										قيادة بنى حسان				
										إقليم نطوان				
		13	02	0	حرش بوري	غير محفظة	1	656		محمد ابرين رقم ب.ت.و L 164880				22
										تعرض: مصطفى البقالi K 87381	دوار تغيلوت جماعة الواد			
										قيادة بنى حسان				
										إقليم نطوان				

منطقة استخراج مواد البناء

رقم الحساب	اسم و عنوان المالك أو المفروض أن المالك	القطعة رقم	التصنيم رقم	الرسم العقاري	نوعية التربة	المساحة الهكتار	المساحات الغيرات والمنشآت المتقطبة	العنوان النوعية
1	مصطفى لشهب رقم ب.ت.و 163273	701	1	غير محفظة	حرش بوري	08	11 0	
	دوار تلفروخ جماعة الواد قيادة بنى حسان إقليم تطوان	709	1	غير محفظة	حرش بوري	25	04 0	
	782	1	غير محفظة	حرش بوري	05	12 0		
2	المفضل لشهب رقم ب.ت.و 175497	702	1	غير محفظة	حرش بوري	21	05 0	
	دوار تلفروخ جماعة الواد قيادة بنى حسان إقليم تطوان							
3	ربيعة الاشهب رقم ب.ت.و 369941	703	1	غير محفظة	حرش بوري	36	13 0	
	دوار تلفروخ جماعة الواد قيادة بنى حسان إقليم تطوان	778	1	غير محفظة	حرش بوري	55	04 0	
4	عبد النور لشهب رقم ب.ت.و 377321	704	1	غير محفظة	حرش بوري	22	08 0	
	دوار تلفروخ جماعة الواد قيادة بنى حسان إقليم تطوان							
5	الطيب الاشهب رقم ب.ت.و 291557	705	1	غير محفظة	حرش بوري	88	05 0	
	دوار تلفروخ جماعة الواد قيادة بنى حسان إقليم تطوان	744	1	غير محفظة	حرش بوري	95	03 0	
	772	1	غير محفظة	حرش بوري	00	08 0		
	774	1	غير محفظة	حرش بوري	35	08 0		
6	عبد السلام بن رقوق رقم ب.ت.و 165715	706	1	غير محفظة	حرش بوري	00	04 0	
	دوار ملافن جماعة الواد قيادة بنى حسان إقليم تطوان	773	1	غير محفظة	حرش بوري	97	04 0	
	785	1	غير محفظة	حرش بوري	41	05 0		
7	عبد القادر عبد النور رقم ب.ت.و 294304	707	1	غير محفظة	حرش بوري	31	04 0	
	دوار تلفروخ جماعة الواد قيادة بنى حسان إقليم تطوان	737	1	غير محفظة	حرش بوري	26	03 0	
8	احمد بويدان رقم ب.ت.و 225011	708	1	غير محفظة	حرش بوري	25	06 0	
	دوار تلفروخ جماعة الواد قيادة بنى حسان إقليم تطوان							
9	فيصل الاشهب دوار تلفروخ جماعة الواد قيادة بنى حسان إقليم تطوان	710	1	غير محفظة	حرش بوري	24	06 0	
10	الاحياس مستقلة من طرف : بويدان الأمين رقم ب.ت.و 58122	711	1	غير محفظة	حرش بوري	69	57 0	فتح صلب
	دوار تلفروخ جماعة الواد قيادة بنى حسان إقليم تطوان							
11	عبد السلام بويدان رقم ب.ت.و K 83890	712	1	غير محفظة	حرش بوري	31	06 0	
	دوار تلفروخ جماعة الواد قيادة بنى حسان إقليم تطوان	716	1	غير محفظة	حرش بوري	57	30 0	
	718	1	غير محفظة	حرش بوري	74	63 0		
	733	1	غير محفظة	حرش بوري	28	26 0		

رقم الحساب	أو المفترض أنه المالك	اسم و عنوان المالك	رقم الفاتورة	القطعة	التصنيف	رقم	الرسم العقاري	نوعية	المساحة	الاغراض والنشاطات السطحية	العدد	النوعية
									مس	آر	هـ	
12	محمد بن مزروق رقم ب.ب.ت.و 146897	دوار تلفرخ جماعة الراود قيادة بنى حسان إقليم تطوان	L 146897	713	غير محفظة	1	حرش بوري	غير محفظة	92	03	0	
									89	08	0	
									95	00	0	
13	عبد النور عبد النور رقم ب.ب.ت.و 166410	دوار تلفرخ جماعة الراود قيادة بنى حسان إقليم تطوان	L 166410	714	غير محفظة	1	حرش بوري	غير محفظة	25	01	0	
									99	17	0	
									94	05	0	
									31	08	0	
14	احمد مرزوق رقم ب.ب.ت.و 47936	دوار مزلاون جماعة الراود قيادة بنى حسان إقليم تطوان	L 47936	715	غير محفظة	1	حرش بوري	غير محفظة	20	02	0	
									55	03	0	
									79	10	0	
15	محمد بويدان رقم ب.ب.ت.و 129091	دوار مزلاون جماعة الراود قيادة بنى حسان إقليم تطوان	L 129091	719	غير محفظة	1	حرش بوري	غير محفظة	33	02	0	
									79	10	0	
									79	10	0	
16	عبد السلام مرزوق رقم ب.ب.ت.و 352338	دوار مزلاون جماعة الراود قيادة بنى حسان إقليم تطوان	L 352338	721	غير محفظة	1	حرش بوري	غير محفظة	67	04	0	
									02	01	0	
									02	01	0	
17	محمد يوسف مرزوق رقم ب.ب.ت.و 376866	دوار مزلاون جماعة الراود قيادة بنى حسان إقليم تطوان	L 376866	722	غير محفظة	1	حرش بوري	غير محفظة	50	02	0	
									50	02	0	
									50	02	0	
18	مصطفى لشهب	دوار تلفرخ جماعة الراود قيادة بنى حسان إقليم تطوان		783	غير محفظة	1	حرش بوري	غير محفظة	43	03	0	
									43	03	0	
									43	03	0	
19	العيشى بويدان رقم ب.ب.ت.و 176068	دوار تلفرخ جماعة الراود قيادة بنى حسان إقليم تطوان	L 176068	726	غير محفظة	1	حرش بوري	غير محفظة	24	12	0	
									24	12	0	
									24	12	0	
20	المفضل بويدان رقم ب.ب.ت.و 280429	دوار تلفرخ جماعة الراود قيادة بنى حسان إقليم تطوان	L 280429	727	غير محفظة	1	حرش بوري	غير محفظة	62	00	0	
									66	02	0	
									43	05	0	
									45	06	0	
21	محمد هدي رقم ب.ب.ت.و 415840	دوار تلفرخ جماعة الراود قيادة بنى حسان إقليم تطوان		728	غير محفظة	1	حرش بوري	غير محفظة	01	01	0	
									09	06	0	
									67	04	0	
22	أحمد بويدان رقم ب.ب.ت.و 265989	دوار تلفرخ جماعة الراود قيادة بنى حسان إقليم تطوان	L 265989	729	غير محفظة	1	حرش بوري	غير محفظة	00	09	0	
									35	11	0	
									35	11	0	

الجريدة الرسمية

الأغراض والمتطلبات السريعة					المسلحة	نوعية	القطعة	التصنيم	اسم و عنوان المالك أو المفروض أنه المالك	رقم الجساب
العنوان	النوعية	س	أر	هـ	التقنية	الرسم العقاري	رقم	رقم		
		22	02	0	حرش بوري	غير محفظة	1	730	محمد بويidan رقم برت.و 162376 L	23
		51	07	0	حرش بوري	غير محفظة	1	734	محمد بعلط رقم ب.ت.و 294362 L	24
		14	23	0	حرش بوري	غير محفظة	1	738	دوار تلفروخ جماعة الواد قيادة بنى حسان إقليم تطوان	
		49	18	0	حرش بوري	غير محفظة	1	736	دوار تلفروخ جماعة الواد قيادة بنى حسان إقليم تطوان	25
		60	02	0	حرش بوري	غير محفظة	1	739	دوار تلفروخ جماعة الواد قيادة بنى حسان إقليم تطوان	
		52	01	0	حرش بوري	غير محفظة	1	740	محمد بويidan رقم ب.ت.و 266761 L	26
		14	20	0	حرش بوري	غير محفظة	1	758	دوار تلفروخ جماعة الواد قيادة بنى حسان إقليم تطوان	
		27	10	0	حرش بوري	غير محفظة	1	741	محمد عبد النور رقم ب.ت.و 168790 L	27
		38	03	0	حرش بوري	غير محفظة	1	742	دوار تلفروخ جماعة الواد قيادة بنى حسان إقليم تطوان	
		99	01	0	حرش بوري	غير محفظة	1	745	ام كلثوم بويidan	28
		11	03	0	حرش بوري	غير محفظة	1	775	خدوج بويidan	
		27	02	0	حرش بوري	غير محفظة	1	780	حفصية بويidan	
									رشيدة بويidan	
									عائشة محمد بويidan	
									رحمة محمد بويidan	
									دوار تلفروخ جماعة الواد	
									قيادة بنى حسان	
									إقليم تطوان	
		09	02	0	حرشن بوري	غير محفظة	1	746	احمد الاشهاب رقم ب.ت.و 314480 L	29
		68	04	0	حرشن بوري	غير محفظة	1	777	دوار تلفروخ جماعة الواد	
		28	02	0	حرشن بوري	غير محفظة	1	781	قيادة بنى حسان إقليم تطوان	
		50	12	0	حرشن بوري	غير محفظة	1	747	محمد الاشهاب رقم ب.ت.و 338703 L	30
		98	46	0	حرشن بوري	غير محفظة	1	756	دوار تلفروخ جماعة الواد	
		56	02	0	حرشن بوري	غير محفظة	1	768	قيادة بنى حسان إقليم تطوان	
		39	06	0	حرش بوري	غير محفظة	1	749	الحسن بويidan رقم ب.ت.و 166659 L	31
		09	20	0	حرش بوري	غير محفظة	1	762	دوار تلفروخ جماعة الواد	
									قيادة بنى حسان	
									إقليم تطوان	
									محمد بويidan رقم ب.ت.و 423597 L	32

الاعراس والمعينات				المساحة	نوعية التربة	البيئة المعاشرة	التصنيف رقم	القطعة رقم	اسم و عنوان المالك أو المقرض أنة المالك	رقم الحساب
العنوان	النوعية	مس	آر	هك						
		71 40	03 02	0 0	حرش بوري حرش بوري	غير محفظة غير محفظة	1 1	750 760	عبد الكريم بويidan رقم بـتـ و 162373 دوار خزان لو جماعة الواد قيادة بنى حسان إقليم تطوان	33
		30	08	0	حرش بوري	غير محفظة	1	752	احمد هدي بـتـ و 165573 دوار تلفروخ جماعة الواد قيادة بنى حسان إقليم تطوان	34
		62	07	0	حرش بوري	غير محفظة	1	753	عبد السلام بويidan رقم بـتـ و 352985 دوار تلفروخ جماعة الواد قيادة بنى حسان إقليم تطوان	35
		62 32	05 19	0 0	حرش بوري حرش بوري	غير محفظة غير محفظة	1 1	754 771	الأمين بويidan رقم بـتـ و 58122 عبد العزيز بويidan رقم بـتـ و 131125 دوار خزان لو جماعة الواد قيادة بنى حسان إقليم تطوان	36
		37	03	0	حرش بوري	غير محفظة	1	757	محمد الرزباني رقم بـتـ و 162939 دوار مزلافن جماعة الواد قيادة بنى حسان إقليم تطوان	37
		69	09	0	حرش بوري	غير محفظة	1	759	الحسن بعلط رقم بـتـ و 288400 دوار تلفروخ جماعة الواد قيادة بنى حسان إقليم تطوان	38
		01	02	0	حرش بوري	غير محفظة	1	763	احمد الاشهب بن محمد دوار تلفروخ جماعة الواد قيادة بنى حسان إقليم تطوان	39
		52 69	04 09	0 0	حرش بوري حرش بوري	غير محفظة غير محفظة	1 1	765 786	محمد بويidan رقم بـتـ و 388926 دوار تلفروخ جماعة الواد قيادة بنى حسان إقليم تطوان	40
		11	09	0	حرش بوري	غير محفظة	1	766	خدوج بويidan رقم بـتـ و 433265 دوار تلفروخ جماعة الواد قيادة بنى حسان إقليم تطوان	41
		03	29	0	حرش بوري	غير محفظة	1	769	عبد النبي بويidan رقم بـتـ و 282322 دوار تلفروخ جماعة الواد قيادة بنى حسان إقليم تطوان	42
		44 57	11 04	0 0	حرش بوري حرش بوري	غير محفظة غير محفظة	1 1	743 776	عبد النور لشمب رقم بـتـ و 377321 دوار تلفروخ جماعة الواد قيادة بنى حسان إقليم تطوان	43

الأغراض والمنشآت السطحية				الملاحة		لوحية	لوحية	الرسم العقاري	التصميم	الطاقة	اسم عقار المالك أو المفروض أنه المالك	رقم
العدد	ال نوعية	مس	آر	هك	مس	التربية	التربية	رقم	رقم	رقم	العنوان	العنوان
		36	01	0	حرش بوري	غير محفظة	حرش بوري	غير محفظة	1	779	LC 42423	44
		12	10	0	حرش بوري	غير محفظة			1	784	دوار تفروخ جماعة الواد قيادة بنى حسان إقليم طوان	
		92	09	0	حرش بوري	غير محفظة			1	751	العاشي بويدان رقم ب.ت.و 176068	45
		86	01	0	حرش بوري	غير محفظة			1	787	العاشي بويدان رقم ب.ت.و 170545	46
											دوار تفروخ جماعة الواد قيادة بنى حسان إقليم طوان	

منصة التدشين

رقم	اسم و عنوان المالك أو المفروض أنه المالك	نقطة رقم	القطعة رقم	الرسم العقاري	نوعية التربة	المساحة	العنوان	الأغراض والمنشآت المتذكرة
الرقم	العنوان	نقطة رقم	القطعة رقم	الرسم العقاري	نوعية التربة	المساحة	العنوان	الأغراض والمنشآت المتذكرة
1	امرين الطيب بن عمر دوار تباليوت جماعة الواد قيادة بنى حسان إقليم نطوان	620	1	غير محفظة	حرش بوري	08	29	الزيتون صغير جدا
2	امرين الحسين رقم ب.ت.و 257763 دوار تباليوت جماعة الواد قيادة بنى حسان إقليم نطوان	621	1	غير محفظة	حرش بوري	09	60	الزيتون صغير
3	امرين محمد رقم ب.ت.و 166639 دوار تباليوت جماعة الواد قيادة بنى حسان إقليم نطوان	622	1	غير محفظة	حرش بوري	13	62	
4	خويجو عبد السلام دوار تباليوت جماعة الواد قيادة بنى حسان إقليم نطوان	623	1	غير محفظة	حرش بوري	12	75	الزيتون صغير جدا
5	امرين الأمين رقم ب.ت.و 1289964 دوار تباليوت جماعة الواد قيادة بنى حسان إقليم نطوان	624	1	غير محفظة	حرش بوري	16	57	
6	امرين محمد بن عبد السلام دوار تباليوت جماعة الواد قيادة بنى حسان إقليم نطوان	626	1	غير محفظة	حرش بوري	14	36	
7	امرين احمد رقم ب.ت.و 157566 دوار تباليوت جماعة الواد قيادة بنى حسان إقليم نطوان	627	1	غير محفظة	حرش بوري	30	67	البرى صغير
8	عذرون احمد رقم ب.ت.و 1296836 دوار تباليوت جماعة الواد قيادة بنى حسان إقليم نطوان	628	1	غير محفظة	حرش بوري	03	88	الزيتون متوسط الزيتون صغير
9	امرين المهدى رقم ب.ت.و 1335730 دوار تباليوت جماعة الواد قيادة بنى حسان إقليم نطوان	629	1	غير محفظة	حرش بوري	06	46	
10	امرين المصطفى المفضل دوار تباليوت جماعة الواد قيادة بنى حسان إقليم نطوان	630	1	غير محفظة	حرش بوري	11	28	الزيتون صغير جدا
11	امرين محمد رقم ب.ت.و 176694 دوار تباليوت جماعة الواد قيادة بنى حسان إقليم نطوان	625	1	غير محفظة	حرش بوري	13	96	

منطقة وضع أتربة الحفريات

رقم الخطاب	اسم وعنوان المالك أو المفترض أنه المالك	القطعة رقم	التصميم رقم	الرسم العقاري	نوعية الترية	المساحة	الأغراض والمتطلبات	العدد	النوعة
1	الجماعة السلالية الكباش تعرض: المياه والغابات دور الكباش جماعة الواد قيادة بنى حسان إقليم تطوان	800	1	غير محفظة	حرش بوري	38 01 7			
2	الجماعة السلالية تغالوت تعرض: المياه والغابات دور تغالوت جماعة الواد قيادة بنى حسان إقليم تطوان	801	1	غير محفظة	حرش بوري	38 01 7			
3	خرباش احمد بن احمد دور الكباش جماعة الواد قيادة بنى حسان إقليم تطوان	802	1	غير محفظة	حرش بوري	25 11 0			
4	عبد السلام عصوص دور الكباش جماعة الواد قيادة بنى حسان إقليم تطوان	803	1	غير محفظة	حرش بوري	78 07 0			
5	الحسن بن احمد انصوص دور تغالوت جماعة الواد قيادة بنى حسان إقليم تطوان	804	1	غير محفظة	حرش بوري	78 02 0			
6	احمد بن احمد انصوص دور تغالوت جماعة الواد قيادة بنى حسان إقليم تطوان	805	1	غير محفظة	حرش بوري	59 01 0			
7	امرين محمد رقم ب.ت.و L 348306 دور تغالوت جماعة الواد قيادة بنى حسان إقليم تطوان		806		حرش بوري	33 05 0			
8	حمدون كريم رقم ب.ت.و L 513820 دور تغالوت جماعة الواد قيادة بنى حسان إقليم تطوان		807		حرش بوري	75 07 0			
9	محمد اعاصوص رقم ب.ت.و L 35908 دور الكباش جماعة الواد قيادة بنى حسان إقليم تطوان		808		حرش بوري	93 01 0			
10	اعاصوص العياشي بن الطيب دور الكباش جماعة الواد قيادة بنى حسان إقليم تطوان		809		حرش بوري	73 03 0			

تحويل الطريق الوطنية رقم 2

رقم الحساب	اسم و مخصوصاته المالك	القطعة	التصليم رقم	النوعية الرسم المطربي	المساحة	النوعية التجزئة	الأغراض والمنشآت السطحية الحد
1	المفضل الخشاف رقم ب.ت.و 246701	غير محفظة	1	حرش بوري	87 02 0	الزيتون كبير	1
	دوار شروطة جماعة الواد قيادة بنى حسان إقليم نطوان					الزيتون صغير	1
						اجاص متوسط	1
						(اجاص صغير	2
						اكليبيتوس صغير	1
						التين كبير	1
						التين صغير	2
						الرمان صغير	3
						البرقوق صغير	1
						البري كبير	1
م.ط 3,50						الصبار	م.ط
2	خالد خرابي رقم ب.ت.و 368373	غير محفظة	1	حرش بوري	55 01 0	الزيتون كبير	1
	دوار اخشافن جماعة الواد قيادة بنى حسان إقليم نطوان					الزيتون متوسط	1
						غير محفظة	50 00 0
3	ورثة محمد بن لحسن الخشاف دوار الخشاف جماعة الواد قيادة بنى حسان إقليم نطوان	غير محفظة	1	حرش بوري	98 17 0	المزاح كبير	1
						الدالية كبيرة	5
						الدالية صغيرة	6
						اجاص كبير	3
						اجاص صغير	1
						البرقوق كبير	2
						البرقوق صغير	4
						البري كبير	3
						البري صغير	3
						العرعار كبير	5
						العرعار صغير	2
						الزيتون كبير	17
						الزيتون صغير	2
						التين كبير	8
						التين صغير	2
						الارمان كبير	1
						الورد كبير	2
						التفاح كبير	2
م.ط 186,79	سكن بالاجور والاسمنت سقف اسمنت المسلح (النوع العادي) مبني بالاسمنت والاجور غير مسقف	غير محفظة					
2م 24,64	حاطط بالحجارة والاسمنت						
2م 25,10	حاطط بالاسمنت المسلح						
2م 43,50	حاطط بالاجور والاسمنت						
2م 21,10	بنر مجهز						
م.م 19,00	صهريج بالاسمنت المسلح						
م.م 2,18	قضب						
م.ط 32,60							
4	أحمد المصاوي رقم ب.ت.و 258464	غير محفظة	1	حرش بوري	19 22 0	الزيتون كبير	2
	دوار أحمدان جماعة الواد قيادة بنى حسان إقليم نطوان					التين كبير	3

الاغراض والمستويات الحالية			المسافة	نوعية التربة	الرئيسي العقاري	التصنيف رقم	المقطعة رقم	اسم و عنوان المالك او المتر وض آله المالك	رقم العدد	
العدد	النوعية	المسافة	متر	متر					العنوان	
		18 02	03 21	0 0	حرش بوري حرش بوري	غير محفظة غير محفظة	1 1	5 14	محمد الخشاف رقم ب.ب.و ١٨٧٣٢٥ دوار الخشاف جماعة الواد قيادة بنى حسان إقليم طوان	5
9 7	الزيتون متوسط الزيتون صغير	34	12	0	حرش بوري	غير محفظة	1	6	عثمان المرابط رقم ب.ب.و ٣١٦١٧٥ دوار اخشنافن جماعة الواد قيادة بنى حسان إقليم طوان	6
		59	05	0	حرش بوري	غير محفظة	1	7	المفضل القلابين رقم ب.ب.و ١٦٣٢٩٩ دوار اخشنافن جماعة الواد قيادة بنى حسان إقليم طوان	7
10 7 3 17	الزيتون متوسط الزيتون صغير الزيتون متوسط الزيتون صغير	64 07	30 29	0 0	حرش بوري حرش بوري	غير محفظة غير محفظة	1 1	8 10	محمد الخشاف رقم ب.ب.و ٨٧٣٢٥ دوار اخشنافن جماعة الواد قيادة بنى حسان إقليم طوان	8
5	الزيتون صغير	97 93	22 04	0 0	حرش بوري حرش بوري	غير محفظة غير محفظة	1 1	9 11	عبد السلام الخشاف دوار اخشنافن جماعة الواد قيادة بنى حسان إقليم طوان	9
10 1 8 1 4	الزيتون صغير البرى كبير البرى صغير الزيتون صغير البرى صغير	77 32	11 04	0 0	حرش بوري حرش بوري	غير محفظة غير محفظة	1 1	12 13	احمد امرин رقم ب.ب.و ٣٣٣٣٣١ دوار تغالوت جماعة الواد قيادة بنى حسان إقليم طوان	10
		82	01	0	حرش بوري	غير محفظة	1	15	احمد الخشاف رقم ب.ب.و ٤٩٧٦٤ دوار الخشاف جماعة الواد قيادة بنى حسان إقليم طوان	11
		89	08	0	حرش بوري	غير محفظة	1	16	ورثة خرياش محمد دوار اشروططة جماعة الواد قيادة بنى حسان إقليم طوان	12
		27	12	0	حرش بوري	غير محفظة	1	18	محمد امرин رقم ب.ب.و ١٦٦٦٣٩ دوار تغالوت جماعة الواد قيادة بنى حسان إقليم طوان	13
1 4	الزيتون صغير البرى صغير	69	00	0	حرش بوري	غير محفظة	1	19	مصطفى امرин رقم ب.ب.و ٣١٤٠٢٨ دوار تغالوت جماعة الواد قيادة بنى حسان إقليم طوان	14
2	البرى صغير	89	12	0	حرش بوري	غير محفظة	1	20	العلمي خريجو رقم ب.ب.و ٤٣٣١٢٣ دوار تغالوت جماعة الواد قيادة بنى حسان إقليم طوان	15
2	البرى صغير	32	07	0	حرش بوري	غير محفظة	1	21	الامين امرين رقم ب.ب.و ٢٨٩٩٦٤ دوار تغالوت جماعة الواد	16

رقم البيان	اسم و عنوان المالك أو المغير و من أله المالك	القطعة رقم	القسم رقم	الرقيم الفقاري	نوعية الترابة	المساحة متر مربع	العدد	الأخشاب والمشابك الطبيعية		
								الترابة	نوعية الترابة	المساحة متر مربع
16	قيادة بنى حسان إقليم طowan									
17	محمد أمرين رقم ب.ب.ت.و 176694 دوار تقباالت جماعة الواد قيادة بنى حسان إقليم طowan	L 176694	1	22	حرش بوري	غير محفظة	95	06	0	البرى صغير
18	محمد أمرين رقم ب.ب.ت.و 350859 دوار تقباالت جماعة الواد قيادة بنى حسان إقليم طowan	L 350859	1	23	حرش بوري	غير محفظة	03	08	0	البرى صغير
19	أحمد أمرين رقم ب.ب.ت.و 157566 دوار تقباالت جماعة الواد قيادة بنى حسان إقليم طowan	L 157566	1	24	حرش بوري	غير محفظة	39	34	0	البرى صغير
			1	35	حرش بوري	غير محفظة	30	13	0	البرى صغير
			1	47	حرش بوري	غير محفظة	63	22	0	البرى متوسط
			1	59	حرش بوري	غير محفظة	02	12	0	البرى صغير
										البرى صغير
20	عذرون الحسن رقم ب.ب.ت.و 403485 تعرض السادة: محمد أمرين L 350859 احمد امرین L 333331 الامين امرین L 389964 العياثي امرین L 167395 الطيب امرین L 430970 المهدى امرین L 335750 محمد امرین L 166639 مصطفى امرین L 314028 محمد محمد امرین L 176694 الحسين امرین L 257763 احمد امرین L 157566 الصالحي خويجو L 347358 دوار عدران جماعة الواد قيادة بنى حسان إقليم طowan	L 403485	1	25	حرش بوري	غير محفظة	75	55	0	الزيتون صغير
										البرى صغير
										الرمان صغير
										التين كبير
										التين متوسط
										التين صغير
										المراوح صغير
										الليمون صغير
										اللوز صغير
										الدالية كبيرة
										الدالية صغيرة
										البلوط صغير
										الخروب صغير
										السفرجل صغير
										الرقوق متوسط
										الرقوق صغير
										سكن بالاجور والاسمنت
										سقف اسمنت المسلح (النوع العادي)
										اسطبل بالقصدير سقف قصدير
21	احمد عذرون رقم ب.ب.ت.و 296836 دوار اشرواطة جماعة الواد قيادة بنى حسان إقليم طowan	L 296836	1	26	حرش بوري	غير محفظة	70	39	2	الزيتون كبير
										الزيتون متوسط
										الزيتون صغير
										التين كبير
										التين متوسط
										التين صغير
										البرى كبير
										البرى متوسط
										البرى صغير
										العر عار كبير
										الخروب كبير
										سكن بالاسمنت والاجور

الجريدة الرسمية

رقم	اسم و عنوان الملك	العنوان	النقطة	القسم	نوعية	المسلحة	الإغراض والمتناهيات البسطحة	رقم
21							مقد امسنت المسلح (النوع العادي)	30,58
22	كريم عذرون رقم ب.ب.و 459477	دوار اعدران جماعة الواد قيادة بنى حسان إقليم نطوان	1	27	غير محفظة	حرش بوري	اسطبل بالقصدير مقد امسنت	2
23	الامين اعوردن رقم ب.ب.و 449430	دوار اعدران جماعة الواد قيادة بنى حسان إقليم نطوان	1	28	غير محفظة	حرش بوري	الزيتون صغير	2
24	الحسن أمرین رقم ب.ب.و 276806	دوار تباليوت جماعة الواد قيادة بنى حسان إقليم نطوان	1	29	غير محفظة	حرش بوري	الزيتون صغير	10
25	احمد الملام رقم ب.ب.و 167122	دوار تباليوت جماعة الواد قيادة بنى حسان إقليم نطوان	1	31	غير محفظة	حرش بوري		
26	السعید أمرین رقم ب.ب.و 149804	دوار تباليوت جماعة الواد قيادة بنى حسان إقليم نطوان	1	32	غير محفظة	حرش بوري	الزيتون صغير	17
27	احمد امرین رقم ب.ب.و 303921	دوار تباليوت جماعة الواد قيادة بنى حسان إقليم نطوان	1	48	غير محفظة	حرش بوري	البری کبیر البری متوسط البری صغیر الخروب صغیر	8 12 19 1
28	عبد الواحد امرین رقم ب.ب.و 411625	دوار تباليوت جماعة الواد قيادة بنى حسان إقليم نطوان	1	36	غير محفظة	حرش بوري	البری کبیر	1
29	العاشری بودکو رقم ب.ب.و 43686	دوار تباليوت جماعة الواد قيادة بنى حسان إقليم نطوان	1	37	غير محفظة	حرش بوري	الزيتون کبیر الزيتون صغیر البن کبیر البن صغیر البلوط کبیر البلوط صغیر البری کبیر البری متوسط البری صغیر الدالية صغیرة	4 44 2 1 1 1 21 17 41 18
30	محمد بدکو رقم ب.ب.و 402906	دوار تباليوت جماعة الواد قيادة بنى حسان إقليم نطوان	1	38	غير محفظة	حرش بوري	البلوط کبیر الزيتون کبیر الزيتون متوسط الزيتون کبیر	1 10 2 2

الجريدة الرسمية

عدد 6093 - 6 ذو الحجة 1433 (22 أكتوبر 2012)

5586

رقم الصف	اسم و عنوان المالك أو المدروض إنما المالك	المطالبة رقم	التصديق رقم	البيان رقم	الرئيس المفاري	نوعية التروبة	المساحة	الاغراض والمنشآت المسطحة	العدد
4	الزيتون متوسط								30
5	الزيتون صغير								-
3	البرى كبير								
1	البرى متوسط								
12	البرى صغير								
		28	05	0	حرش بوري	غير محفظة	1	40	اعاصوم محمد دوار كباش جماعة الواد قيادة بنى حسان إقليم تطوان
5	الزيتون صغير	44	07	0	حرش بوري	غير محفظة	1	41	يدكو الامين رقم ب.ب.و 160525 L
1	البرى صغير								دوار تغاليوت جماعة الواد
4	البرى كبير	41	08	0	حرش بوري	غير محفظة	1	52	قيادة بنى حسان إقليم تطوان
1	البرى متوسط								
8	البرى صغير								
3	الزيتون كبير								
1	الزيتون متوسط								
21	الزيتون صغير								
1	الزيتون كبير	60	07	0	حرش بوري	غير محفظة	1	42	محمد يدكو رقم ب.ب.و 278777 L
14	الزيتون صغير								دوار تغاليوت جماعة الواد
1	الدائية صغيرة								قيادة بنى حسان
2	اللوز كبير								إقليم تطوان
1	اللوز متوسط								
1	اللوز صغير								
2	الزيتون كبير	49	08	0	حرش بوري	غير محفظة	1	44	
2	الزيتون متوسط								
1	الزيتون صغير								
6	البرى كبير								
6	البرى متوسط								
3	البرى صغير								
1	البلوط كبير								
1	الزيتون كبير	71	04	0	حرش بوري	غير محفظة	1	51	
1	الزيتون متوسط								
2	البرى صغير								
4	الزيتون صغير	40	20	0	حرش بوري	غير محفظة	1	53	
1	البرى كبير								
2	الزيتون صغير	22	09	0	حرش بوري	غير محفظة	1	65	
1	البرى كبير								
4	البرى صغير								
14	الزيتون صغير	42	08	0	حرش بوري	غير محفظة	1	43	يدكو المنصل رقم ب.ب.و 83053 L
7	الدائية صغيرة								دوار تغاليوت جماعة الواد
25	الزيتون صغير	62	20	0	حرش بوري	غير محفظة	1	45	قيادة بنى حسان
1	البرى صغير	51	19	0	حرش بوري	غير محفظة	1	54	إقليم تطوان
9	الزيتون صغير	52	06	0	حرش بوري	غير محفظة	1	56	
6	البرى كبير	60	50	0	حرش بوري	غير محفظة	1	46	أمرين الحسن
8	البرى متوسط								يونس الخرباش رقم ب.ب.و 403444 L
40	البرى صغير								دوار تغاليوت جماعة الواد

الجريدة الرسمية

عدد 6093 - 6 ذو الحجة 1433 (22 أكتوبر 2012)

رقم الجبل	اسم و عنوان المالك أو المفوض له المالك	القطعة التصميم رقم	النوعية التربة	المستاجة هكتار من	الأغراض والمنشآت المنظمة
35	قيادة بنى حسان إقليم طوان				
36	مصطفى امرير رقم ب.ت.و 383025 دوار تغالوت جماعة الواد قيادة بنى حسان إقليم طوان	1 49	غير محفظة حرش بوري	94 54 0	الزيتون متوسط البري صغير البري متوسط البري صغير الذروب صغير التين صغير
37	المصطفى البقالى رقم ب.ت.و 287260 دوار تغالوت جماعة الواد قيادة بنى حسان إقليم طوان	1 57	غير محفظة حرش بوري	40 17 0	الزيتون صغير
38	محمد الحداد رقم ب.ت.و 158350 دوار تغالوت جماعة الواد قيادة بنى حسان إقليم طوان	1 58	غير محفظة حرش بوري	82 23 0	الزيتون صغير البري متوسط البري صغير اجاص صغير
39	حسن امرير رقم ب.ت.و 494495 دوار تغالوت جماعة الواد قيادة بنى حسان إقليم طوان	1 60	غير محفظة حرش بوري	90 16 0	البري صغير الزيتون صغير الزيتون متوسط الزيتون صغير البري كبير البري متوسط البري صغير الزيتون صغير البري كبير البري متوسط البري صغير الذروب صغير
40	مصطفى احمدود رقم ب.ت.و 402322 دوار اشروطة جماعة الواد قيادة بنى حسان إقليم طوان	1 62	غير محفظة حرش بوري	27 99 0	الزيتون صغير البري كبير البري متوسط البري صغير التين صغير اللوز صغير
41	أحمد عزرون رقم ب.ت.و 147933 دوار عزان جماعة الواد قيادة بنى حسان إقليم طوان	1 64	غير محفظة حرش بوري	06 68 0	البري كبير البري متوسط البري صغير الزيتون متوسط الزيتون صغير
42	اعاصم أحمد رقم ب.ت.و 68477 دوار اشروطة جماعة الواد قيادة بنى حسان إقليم طوان	1 66	غير محفظة حرش بوري	21 65 0	الزيتون كبير الزيتون متوسط الزيتون صغير البري كبير البري متوسط البري صغير التين كبير اللوز كبير اللوز متوسط الجور كبير

الجريدة الرسمية

عدد 6093 - 6 نو الحجة 1433 (22 أكتوبر 2012)

رقم البيان	اسم و عنوان المالك أو المفوض له المالك	القطعة التصفيـم رقم	القطعة التصفيـم رقم	نوعية الترة	نوعية الترة	المساحة هـ	المساحة هـ	النوعية الأغراض والمنشآت السكنية	العدد
42									
1	امرين محمد رقم ب.ت.و 342672	1	67	غير محفظة	حرش بوري	17	01	الزيتون كبير	8
2	دوار تباليوت جماعة الواد	1	69	غير محفظة	حرش بوري	35	04	الزيتون صغير	2
5	قبيلة بنى حسان								5
1	إقليم تطوان								1
م.ط.									4
4									4
11,30									11,30
م.ع.									43
43,00									43,00
2م									2م
40,82									40,82
	صفح اسمنت المسلح مبني بالاجور والاسمنت								
	صفح اسمنت المسلح مبني بالاجور والاسمنت								
44	الحسن أعاصوم رقم ب.ت.و 275129	1	68	غير محفظة	حرش بوري	14	06	الزيتون كبير	2
م.ط.	دوار الكباش جماعة الواد								21,00
2م	قبيلة بنى حسان								24,79
	إقليم تطوان								
45	اعاصوم المفضل رقم ب.ت.و 165277	1	70	غير محفظة	حرش بوري	76	28	ال DALIA كبيرة	1
	دوار الكباش جماعة الواد								2
	قبيلة بنى حسان								1
	إقليم تطوان								8
									16
									1
									1
									1
									11
									1
									2
									1
									2,00
									م.ط.
									7,20
									1
									2
									6,20
									م.ع.
									2م
									135,31
	صفح اسمنت المسلح (النوع العادي)								
46	امرين نور الدين رقم ب.ت.و 512495	1	71	غير محفظة	حرش بوري	42	06	الزيتون كبير	5
	دوار تباليوت جماعة الواد								1
	قبيلة بنى حسان								
	إقليم تطوان								
47	محمد الخشاف رقم ب.ت.و 87325	1	10	غير محفظة	حرش بوري	07	29	الزيتون متواسط	3
	دوار اخشافن جماعة الواد								17
	قبيلة بنى حسان								
	إقليم تطوان								
	الزيتون صغير					02	21		

الجريدة الرسمية

رقم	العنوان	نوعية	المساحة	العنوان	الأغراض والمنشآت المسطحة	رقم التسجيل	النطعة	رقم	اسم و عنوان المالك أو المفوض له المالك
48	أحمد أمرин رقم ب.ت.و 58811	غير محفظة	24 03 0	حرش بوري	الزيتون كبير	5	72	1	دوار تغاليوت جماعة الواد قيادة بنى حسان إقليم تطوان
49	أمرин العائني رقم ب.ت.و 348301	غير محفظة	09 03 0	حرش بوري			73	1	دوار تغاليوت جماعة الواد قيادة بنى حسان إقليم تطوان

المادة الثالثة . - يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة.

وحرر بالرباط في 16 من ذي القعدة 1433 (3 أكتوبر 2012).

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

ووقعه بالعاطف :

وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة،

الإمضاء : فؤاد دويري.

أسماء وعناوين المالكين المفترضين	مساحتها بالمتر المربع	مراجعها العقارية	أرقام القطع الأرضية في التصميم
- ورثة عبد القادر الرايس والشراكاء.	3563	غير محفظة	1
- الوريashi محمد بن محمد.	1320	كذلك	2
- بوزيان احمد المختار.	1040	كذلك	3
- أحمد محاري.	116	كذلك	4
- قنبعو بني عيسى والشراكاء.	3264	كذلك	5
- ورثة عبد القادر الرايس والشراكاء.	545	كذلك	6
- الوريashi فاطمة عمرو.	422	كذلك	7
- ورثة حمو الوريashi.	926	كذلك	8

المادة الثالثة

يفوض حق نزع الملكية إلى جماعة بنى انصار الحضرية.

المادة الرابعة

يعهد إلى رئيس مجلس جماعة بنى انصار الحضرية ووزير الداخلية،
بتتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية كل واحد
منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 16 من ذي القعدة 1433 (3 أكتوبر 2012).

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

ووقعه بالعلف :

وزير الداخلية،

الإمضاء : محمد العنصر.

مرسوم رقم 2.12.495 صادر في 16 من ذي القعدة 1433
(3 أكتوبر 2012) يعلن أن المنفعة العامة تقضي ببناء مسجد
بفرخانة (جماعة فرخانة القروية سابقاً) بجماعة بنى انصار
الحضرية حالياً (إقليم الناظور) وبنزع ملكية القطع الأرضية
اللزامية لهذا الغرض.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة
 وبالاحتلال المؤقت، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254
 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) :
 وعلى القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي، الصادر بتنفيذه
 الظهير الشريف رقم 1.02.297 بتاريخ 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002)،
 كما وقع تغييره وتتميمه :

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403
 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه :
 وبعد الاطلاع على مقرر مجلس جماعة فرخانة القروية سابقاً جماعة
 بنى انصار الحضرية حالياً باقليم الناظور خلال اجتماعه المنعقد بتاريخ
 3 مارس 2009 برسم دورته الاستثنائية :
 وعلى نتائج البحث الإداري المباشر من 17 مارس إلى 15 ماي 2010 :
 وباقتراح من وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي ببناء مسجد بفرخانة (جماعة فرخانة
 القروية سابقاً) جماعة بنى انصار الحضرية حالياً (إقليم الناظور).

المادة الثانية

تنزع بناء على ذلك، ملكية القطع الأرضية اللزامية لهذه الغاية.
 كما رسمت حدودها بحاشية ملونة في التصميم الملحق بأصل هذا
 المرسوم وعيّنت في الجدول التالي :

مرسوم رقم 2.12.408 صادر في 18 من ذي القعدة 1433 (5 أكتوبر 2012) يعلن أن المنفعة العامة تقضي ببناء سد الحجرة البيضاء وينزع ملكية القطع الأرضية الازمة لهذا الغرض بإقليم الرحامنة

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) :

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) في شأن تطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه :

وبعد الاطلاع على ملف البحث الإداري الذي أجري فيما بين 4 يناير و 4 مارس 2012 بجماعة العاشرة بإقليم الرحامنة :

وباقتراح من وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة وبعد استشارة وزير الداخلية :

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي ببناء سد الحجرة البيضاء بإقليم الرحامنة.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما نذكر ملكية القطع الأرضية المعلم عليها في التصميم التجزئي ذي المقياس 1/5000 الملحق بأصل هذا المرسوم والمبينة في الجدولين الآتيين :

سد الحجرة البيضاء- الملائكة -

المساحة			نوعية التربة	الرسم العقاري	تصديم رقم	قطعة رقم	اسم وعنوان المالك أو المفروض أنه المالك	ملف رقم
س	أ	هك						
67	74	00	بياضة بريه	غير محفظة	1	1	1 الجماعة السلالية الجعافرة دوار أولاد عيسى جماعة الجعافرة قيادة أولاد تحييم إقليم الرحامة	
62	34	00	حمرية	غير محفظة	1	2		
96	45	01	حمرية بورية	غير محفظة	1	3		
14	76	08	حمرية بورية	غير محفظة	1	4		
75	25	00	حمرية بورية	غير محفظة	1	5		
34	51	00	حمرية بورية	غير محفظة	1	6		
31	76	03	حمرية بورية	غير محفظة	1	7		
20	83	00	حمرية بورية	غير محفظة	1	8		
67	44	01	حمرية بورية	غير محفظة	1	9		
74	90	03	حمرية بورية	غير محفظة	1	10		
26	42	00	حمرية بورية	غير محفظة	1	11		
82	46	01	حمرية بورية	غير محفظة	1	12		
46	75	02	حمرية بورية	غير محفظة	1	13		
82	22	01	حمرية بورية	غير محفظة	1	14		
03	21	00	حمرية	غير محفظة	1	15		
63	18	01	حمرية بورية	غير محفظة	1	16		
77	68	03	حمرية بورية	غير محفظة	1	17		

نوى الحقوق السطحية

ملف رقم	اسم و عنوان ذوي الحقوق السطحية لو المفروض أنهم كذلك	قطعة رقم	الأغراض والمنشآت السطحية	النوعية العدد
1	محمد المذكور هبان دوار اولاد عيسى اصخيره جماعة اجعافرة قيادة اولاد تميم	1	القصب	م ² 240
2	محمد هوته دوار اولاد عيسى اصخيره اولاد تميم جماعة اجعافرة اقليم الرحامة	2	القصب	م ² 1.200
3	الجيلاوي هبان دوار اولاد عيسى اصخيره اولاد تميم جماعة اجعافرة اقليم الرحامة	3	القصب	م ² 700
4	محمد هوته دوار اولاد عيسى اصخيره قيادة اولاد تميم جماعة اجعافرة اقليم الرحامة	4	القصب	م ² 800
4	عبد الرزاق هوته دوار اولاد عيسى اصخيره قيادة اولاد تميم جماعة اجعافرة اقليم الرحامة	4	القصب	م ² 1.000
4	عبد الطيف هوته دوار اولاد عيسى اصخيره قيادة اولاد تميم جماعة اجعافرة اقليم الرحامة	4	القصب	م ² 1.000
4	عبد الرحمن هوته دوار اولاد عيسى اصخيره قيادة اولاد تميم جماعة اجعافرة اقليم الرحامة	4	القصب	م ² 1.000
4	حميد هوته دوار اولاد عيسى اصخيره قيادة اولاد تميم جماعة اجعافرة اقليم الرحامة	4	القصب	م ² 1.000
5	عزوز هوته دوار اولاد عيسى اصخيره قيادة اولاد تميم جماعة اجعافرة اقليم الرحامة	5	القصب	م ² 1.800

الجريدة الرسمية

عدد 6093 - 6 ذو الحجة 1433 (22 أكتوبر 2012)

5594

رقم	ملف	اسم وعنوان ذوي الحقوق السطحية أو المفروض أنهم كذلك	الأغراض والمنشآت السطحية		
			النوعية	العدد	قطعة رقم
6	الناشمي هوتة	دوار او لاد عيسى اصخيره قيادة او لاد اتميم جماعة اجعافرة اقليم الرحامة	القصب	1.788 م ²	6
7	عبد الرحمن هوتة	دوار او لاد عيسى اصخيره قيادة او لاد اتميم جماعة اجعافرة اقليم الرحامة	القصب	800 م ²	7
8	الفاطمي هوتة	دوار او لاد عيسى اصخيره قيادة او لاد اتميم جماعة اجعافرة اقليم الرحامة	القصب	1.800 م ²	8
10	محمد هوتة الجيلاي هوتة عبد العالى هوتة	دوار او لاد عيسى اصخيره قيادة او لاد اتميم جماعة اجعافرة اقليم الرحامة	القصب	1.536 م ²	10
11	خالد هوتة	دوار او لاد عيسى اصخيره قيادة او لاد اتميم جماعة اجعافرة اقليم الرحامة	القصب	580 م ²	11
14	الفاطمي هوتة	دوار او لاد عيسى اصخيره قيادة او لاد اتميم جماعة اجعافرة اقليم الرحامة	القصب	2.800 م ²	14

المادة الثالثة. - يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة.

وحرر بالرباط في 18 من ذي القعدة 1433 (5 أكتوبر 2012).

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

وقعه بالعطف :

وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة.

الإمضاء : فؤاد دويري.

Y - Lambert Nord	X - Lambert Nord	النقطة
Intersection Côte 191500 191500	176700 176700 Intersection Côte	1 2 3

ب) بخط أدنى مياه الجزر الرابط بين النقطة 3 والنقطة 1.

المادة الثالثة

تسليم رخصة البحث «DOUKKALA» لفترة أولية مدتها ثلاثة سنوات تبدأ من 29 نوفمبر 2011.

المادة الرابعة

يلغى هذا القرار إلى المعنين بالأمر وينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح رجب 1433 (23 مايو 2012).

الإمضاء: فؤاد دويري.

قرار لوزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 2215.12 صادر في 6 رجب 1433 (28 مايو 2012) بمنح رخصة البحث عن مواد الهيدروكاربورات تسمى «Juby Maritime I» للمكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركة Nautical Petroleum PLC و «Barris Petroleum Limited».

وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة

بناء على القانون رقم 21.90 المتعلق بالبحث عن حقول الهيدروكاربورات واستغلالها الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.91.118 بتاريخ 27 من رمضان 1412 (فاتح أبريل 1992)، كما وقع تغييره وتميمه بالقانون رقم 27.99 الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.99.340 بتاريخ 9 ذي القعدة 1420 (15 فبراير 2000) ولا سيما المادة 22 منه؛

وعلى المرسوم رقم 2.93.786 الصادر في 18 من جمادي الأولى 1414 (3 نوفمبر 1993) بتطبيق القانون المشار إليه أعلى رقم 21.90، كما وقع تغييره وتميمه بالمرسوم رقم 2.99.210 بتاريخ 9 ذي الحجة 1420 (30 سبتمبر 2011) ولا سيما المادة 7 منه؛

وعلى القرار المشترك لوزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة وزعير الاقتصاد والمالية رقم 1803.12 الصادر في 3 جمادي الأولى 1433 (26 مارس 2012) بالموافقة على الاتفاق النفطي «Juby Maritime I» المبرم في 4 ذي الحجة 1432 (فاتح نوفمبر 2011) بين المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركة Nautical Petroleum PLC و «Barris Petroleum Limited»؛

وبعد الاطلاع على طلب رخصة البحث عن مواد الهيدروكاربورات المسماة «Juby Maritime I» المودع بتاريخ 2011 بصفة مشتركة من طرف المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركة Nautical Petroleum PLC و «Barris Petroleum Limited»،

قرار لوزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 2168.12 صادر في فاتح رجب 1433 (23 مايو 2012) بمنح رخصة البحث عن مواد الهيدروكاربورات تسمى «DOUKKALA» للمكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركة «East West Petroleum North Africa Inc».

وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة

بناء على القانون رقم 21.90 المتعلق بالبحث عن حقول الهيدروكاربورات واستغلالها الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.91.118 بتاريخ 27 من رمضان 1412 (فاتح أبريل 1992)، كما وقع تغييره وتميمه بالقانون رقم 27.99 الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.99.340 بتاريخ 9 ذي القعدة 1420 (15 فبراير 2000) ولا سيما المادة 22 منه؛ وعلى المرسوم رقم 2.93.786 الصادر في 18 من جمادي الأولى 1414 (3 نوفمبر 1993) بتطبيق القانون المشار إليه أعلى رقم 21.90، كما وقع تغييره وتميمه بالمرسوم رقم 2.99.210 بتاريخ 9 ذي الحجة 1420 (16 مارس 2000) ولا سيما المادة 7 منه؛

وعلى القرار المشترك لوزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة وزعير الاقتصاد والمالية رقم 1801.12 الصادر في 3 جمادي الأولى 1433 (26 مارس 2012) بالموافقة على الاتفاق النفطي «DOUKKALA» المبرم في 2 ذي القعدة 1432 (30 سبتمبر 2011) بين المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركة «East West Petroleum North Africa Inc»؛

وبعد الاطلاع على طلب رخصة البحث عن مواد الهيدروكاربورات المسماة «DOUKKALA» المودع بتاريخ 30 سبتمبر 2011 بصفة مشتركة من طرف المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركة «East West Petroleum North Africa Inc»،

قرر ما يلي:

المادة الأولى

تنص بصفة مشتركة للمكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركة «East West Petroleum North Africa Inc» رخصة البحث عن مواد الهيدروكاربورات تسمى «DOUKKALA».

المادة الثانية

تحدد كما يلي حدود الرخصة المشار إليها في المادة الأولى أعلى والتي تغطي مساحة قدرها 1997,6 كيلومترا مربعا كما هي مرسومة في الخريطة الملحة بأصل هذا القرار:

(أ) بواسطة الخطوط المستقيمة التي تصل على التوالي النقط 1 إلى 3 ذات الإحداثيات المخروطية المطابقة Lambert Zone التالية:

قرار لوزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 2216.12 صادر في 6 رجب 1433 (28 ماي 2012) بمنح رخصة البحث عن مواد الهيدروكاربورات تسمى «Juby Maritime II» للمكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركتي «Nautical Petroleum PLC» و «Barrus Petroleum Limited».

وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة،
بناء على القانون رقم 21.90 المتعلق بالبحث عن حقول الهيدروكاربورات واستغلالها الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.91.118 بتاريخ 27 من رمضان 1412 (فاتح أبريل 1992)، كما وقع تغييره وتميمه بالقانون رقم 27.99 الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.99.340 بتاريخ 9 ذي القعدة 1420 (15 فبراير 2000) ولا سيما المادة 22 منه؛
وعلى المرسوم رقم 2.93.786 الصادر في 18 من جمادى الأولى 1414 (3 نوفمبر 1993) بتطبيق القانون المشار إليه أعلاه رقم 21.90، كما وقع تغييره وتميمه بالمرسوم رقم 2.99.210 بتاريخ 9 ذي الحجة 1420 (16 مارس 2000) ولا سيما المادة 7 منه؛
وعلى القرار المشترك لوزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة وزير الاقتصاد والمالية رقم 1803.12 الصادر في 3 جمادى الأولى 1433 (26 مارس 2012) بالموافقة على الاتفاق النفطي «Juby Maritime» المبرم في 4 ذي الحجة 1432 (فاتح نوفمبر 2011) بين المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركتي «Nautical Petroleum PLC» و «Barrus Petroleum Limited»؛
وبعد الاطلاع على طلب رخصة البحث عن مواد الهيدروكاربورات المسماة «Juby Maritime II» المودع بتاريخ فاتح نوفمبر 2011 بصفة مشتركة من طرف المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركتي «Barrus Petroleum Limited» و «Nautical Petroleum PLC»،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تنجح بصفة مشتركة للمكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركتي «Barrus Petroleum Limited» و «Nautical Petroleum PLC» رخصة البحث عن مواد الهيدروكاربورات تسمى «Juby Maritime II».

المادة الثانية

تحدد كما يلي حدود الرخصة المشار إليها في المادة الأولى أعلاه والتي تغطي مساحة قدرها 1759,2 كيلومترا مربعا كما هي مرسومة في الخريطة الملحة بأصل هذا القرار :

قرر ما يلي :
المادة الأولى
تنجح بصفة مشتركة للمكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركتي «Barrus Petroleum Limited» و «Nautical Petroleum PLC» رخصة البحث عن مواد الهيدروكاربورات تسمى «Juby Maritime I».

المادة الثانية

تحدد كما يلي حدود الرخصة المشار إليها في المادة الأولى أعلاه التي تغطي مساحة قدرها 1847,2 كيلومترا مربعا كما هي مرسومة في الخريطة الملحة بأصل هذا القرار :

(أ) بواسطة الخطوط المستقيمة التي تصل على التوالي النقط 1 إلى 23 ذات الإحداثيات الجغرافية Datum Merchich التالية :

Longitude	Latitude	النقط
12° 08' 30,000" W	29° 19' 33,000" N	1
11° 49' 00,000" W	29° 19' 33,000" N	2
11° 49' 00,000" W	29° 13' 59,000" N	3
11° 34' 00,000" W	29° 13' 59,000" N	4
11° 34' 00,000" W	29° 10' 00,000" N	5
11° 34' 00,000" W	29° 05' 00,000" N	6
11° 57' 00,000" W	29° 05' 00,000" N	7
11° 57' 00,000" W	29° 01' 30,000" N	8
12° 03' 00,000" W	29° 01' 30,000" N	9
12° 03' 00,000" W	28° 57' 00,000" N	10
12° 12' 00,000" W	28° 57' 00,000" N	11
12° 12' 00,000" W	28° 54' 30,000" N	12
12° 21' 45,000" W	28° 54' 30,000" N	13
12° 21' 45,000" W	28° 58' 03,000" N	14
12° 19' 09,000" W	28° 58' 03,000" N	15
12° 19' 09,000" W	29° 01' 29,000" N	16
12° 16' 41,000" W	29° 01' 29,000" N	17
12° 16' 41,000" W	29° 05' 14,000" N	18
12° 14' 29,000" W	29° 05' 14,000" N	19
12° 14' 29,000" W	29° 07' 51,000" N	20
12° 10' 43,000" W	29° 07' 51,000" N	21
12° 10' 43,000" W	29° 12' 43,000" N	22
12° 08' 30,000" W	29° 12' 43,000" N	23

ب) بالخط المستقيم الرابط بين النقطة 23 والنقطة 1.

المادة الثالثة

سلم رخصة البحث «Juby Maritime I» لفترة أولية مدتها سنتين تبتدئ من 30 ديسمبر 2011.

المادة الرابعة

يبلغ هذا القرار إلى المعنيين بالأمر وينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 من رجب 1433 (28 ماي 2012).

الإمضاء : فؤاد دويري.

قرار لوزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 2217.12 صادر في 6 رجب 1433 (28 مايو 2012) بمنح رخصة البحث عن مواد الهيدروكاربورات تسمى «Juby Maritime III» للمكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركة «Nautical Petroleum PLC» و «Barrus Petroleum Limited».

وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة،

بناء على القانون رقم 21.90 المتعلق بالبحث عن حقول الهيدروكاربورات واستغلالها الصادر بتنفيذ الظهير الشريفي رقم 1.91.118 بتاريخ 27 من رمضان 1412 (فاتح أبريل 1992)، كما وقع تغييره وتميمه بالقانون رقم 27.99 الصادر بتنفيذ الظهير الشريفي رقم 1.99.340 بتاريخ 9 ذي القعدة 1420 (15 فبراير 2000) ولا سيما المادة 22 منه؛ وعلى المرسوم رقم 2.93.786 الصادر في 18 من جمادي الأولى 1414 (3 نوفمبر 1993) بتطبيق القانون المشار إليه أعلى رقم 21.90، كما وقع تغييره وتميمه بالمرسوم رقم 2.99.210 بتاريخ 9 ذي الحجة 1420 (16 مارس 2000) ولا سيما المادة 7 منه؛

وعلى القرار المشترك لوزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة ووزير الاقتصاد والمالية رقم 1803.12 الصادر في 3 جمادي الأولى 1433 (26 مارس 2012) بالموافقة على الاتفاق النفطي «Juby Maritime» البرم في 4 ذي الحجة 1432 (فاتح نوفمبر 2011) بين المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركة «Nautical Petroleum PLC» و «Barrus Petroleum Limited»؛

وبعد الاطلاع على طلب رخصة البحث عن مواد الهيدروكاربورات المسماة «Juby Maritime III» المولود بتاريخ فاتح نوفمبر 2011 بصفة مشتركة من طرف المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركة «Nautical Petroleum PLC» و «Barrus Petroleum Limited»،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تمنع بصفة مشتركة للمكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن «Barrus Petroleum Limited» و «Nautical Petroleum PLC» و رخصة البحث عن مواد الهيدروكاربورات تسمى «Juby Maritime III».

المادة الثانية

تحدد كما يلي حدود الرخصة المشار إليها في المادة الأولى أعلى والتي تغطي مساحة قدرها 2000 كيلومترا مربعا كما هي مرسومة في الخريطة الملحة بأصل هذا القرار :

أ) بواسطة الخطوط المستقيمة التي تصل على التوالي النقط 10 إلى 18 والنقطة 1 إلى النقطة 9 ذات الإحداثيات الجغرافية-Datum Mer-chich التالية :

النقط	Latitude	Longitude
1	28° 54' 30,000" N	12° 24' 42,000" W
2	28° 54' 30,000" N	12° 21' 45,000" W
3	28° 54' 30,000" N	12° 12' 00,000" W
4	28° 47' 00,000" N	12° 12' 00,000" W
5	28° 47' 00,000" N	12° 21' 00,000" W
6	28° 38' 30,000" N	12° 21' 00,000" W
7	28° 38' 30,000" N	12° 27' 00,000" W
8	28° 32' 00,000" N	12° 27' 00,000" W
9	28° 32' 00,000" N	12° 33' 00,000" W
10	28° 29' 30,000" N	12° 33' 00,000" W
11	28° 26' 00,000" N	12° 33' 00,000" W
12	28° 26' 00,000" N	12° 42' 00,000" W
13	28° 26' 00,000" N	13° 05' 55,000" W
14	28° 29' 01,000" N	13° 05' 55,000" W
15	28° 29' 01,000" N	13° 00' 31,000" W
16	28° 31' 15,000" N	13° 00' 31,000" W
17	28° 31' 15,000" N	12° 54' 46,000" W
18	28° 34' 09,000" N	12° 54' 46,000" W
19	28° 34' 09,000" N	12° 49' 02,000" W
20	28° 36' 36,000" N	12° 49' 02,000" W
21	28° 36' 36,000" N	12° 44' 37,000" W
22	28° 39' 28,000" N	12° 44' 37,000" W
23	28° 39' 28,000" N	12° 38' 51,000" W
24	28° 43' 58,000" N	12° 38' 51,000" W
25	28° 43' 58,000" N	12° 33' 33,000" W
26	28° 47' 59,000" N	12° 33' 33,000" W
27	28° 47' 59,000" N	12° 28' 34,000" W
28	28° 51' 51,000" N	12° 28' 34,000" W
29	28° 51' 51,000" N	12° 24' 42,000" W

ب) بخط مستقيم الرابط بين النقطة 29 والنقطة 1.

المادة الثالثة

تسليم رخصة البحث «Juby Maritime II» لفترة أولية مدتها

ستين تبدأ من 30 ديسمبر 2011.

المادة الرابعة

يبلغ هذا القرار إلى المعنيين بالأمر وينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 رجب 1433 (28 مايو 2012).

الإمضاء : فؤاد دويري.

1 - بصفة ممثلي عن المنظمات المهنية للمشغلين :

أ) عن الاتحاد العام للمقاولات بالغرب :

- السيد جمال بلحرش :
- السيد هشام زوانات :
- السيد جمال شقرنون :
- السيد ياسر مسكي.

ب) عن جامعة غرف التجارة والصناعة والخدمات بالغرب :

- السيد شفيق رشادي :
- السيد حسن بقالي.

2 - بصفة ممثلي عن المنظمات النقابية للأجراء :

أ) عن الاتحاد المغربي للشغل :

- السيد عبد الصمد عاصم :
- السيد عبد اللطيف صوطيع.

ب) عن الكونفرالية الديمقراطية للشغل :

- السيد بوشتى بوخالفة :
- السيد عبد الله رحمن.

ج) عن الاتحاد العام للشغالين بالغرب :

- السيد مصطفى خلافة.

د) عن الفيدرالية الديمقراطية للشغل :

- السيد عبد الرحيم الرماح.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 ذي القعدة 1433 (25 سبتمبر 2012).

الإمضاء : عبد الواحد سوهيل.

قرار لوزير السياحة رقم 3392.12 صادر في 14 من ذي القعدة 1433 (فاتح أكتوبر 2012) بتقويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات

وزير السياحة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.12.01 الصادر في 9 صفر 1433 (3 يناير 2012) بتعيين أعضاء الحكومة؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادتين الأولى والثانية منه؛

Longitude	Latitude	النقط
13° 05' 55,000" W	28° 26' 00,000" N	1
12° 42' 00,000" W	28° 26' 00,000" N	2
12° 42' 00,000" W	28° 23' 00,000" N	3
12° 46' 00,000" W	28° 23' 00,000" N	4
12° 46' 00,000" W	28° 21' 00,000" N	5
12° 46' 00,000" W	28° 20' 00,000" N	6
12° 49' 00,000" W	28° 20' 00,000" N	7
12° 49' 00,000" W	28° 12' 00,000" N	8
12° 49' 00,000" W	Intersection côte	9
12° 54' 55,000" W	Intersection côte	10
12° 54' 55,000" W	27° 58' 50,000" N	11
13° 00' 45,000" W	27° 58' 50,000" N	12
13° 00' 45,000" W	27° 59' 50,000" N	13
13° 15' 15,000" W	27° 59' 50,000" N	14
13° 15' 15,000" W	28° 13' 20,000" N	15
13° 10' 50,000" W	28° 13' 20,000" N	16
13° 10' 50,000" W	28° 22' 15,000" N	17
13° 05' 55,000" W	28° 22' 15,000" N	18

ب) بخط أدنى مياه الجزر الرابط بين النقطة 9 إلى النقطة 10.

المادة الثالثة

تسليم رخصة البحث III «Juby Maritime» لفترة أولية مدتها سنتين تبدأ من 30 ديسمبر 2011.

المادة الرابعة

يلغى هذا القرار إلى المعنين بالأمر وينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 رجب 1433 (28 مايو 2012).

الإمضاء : فؤاد دويري.

قرار لوزير التشغيل والتكوين المهني رقم 3193.12 صادر في 8 ذي القعدة 1433 (25 سبتمبر 2012) بتعيين أعضاء اللجنة المختصة المتعلقة بمقاولات التشغيل المؤقت.

وزير التشغيل والتكوين المهني،

بناء على المرسوم رقم 2.04.464 الصادر في 16 من ذي القعدة 1425 (29 ديسمبر 2004) بتحديد تكوين وطريقة عمل اللجنة المختصة المتعلقة بمقاولات التشغيل المؤقت، ولا سيما المادة الأولى منه؛

وباقتراح من المنظمات المهنية للمشغلين ومن المنظمات النقابية للأجراء الأكثر تمثيلاً،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيدات والساسة الآتية أسماؤهم أعضاء باللجنة المختصة المتعلقة بمقاولات التشغيل المؤقت لمدة سنتين تبدأ من تاريخ نشر هذا القرار بالجريدة الرسمية :

قرار لوزير السياحة رقم 3393.12 صادر في 14 من ذي القعده 1433 (فاتح أكتوبر 2012) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات

وزير السياحة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.12.01 الصادر في 9 صفر 1433 (3 يناير 2012) بتعيين أعضاء الحكومة؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادتين الأولى والثانية منه؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه؛

وعلى المرسوم رقم 2.06.388 الصادر في 16 من محرم 1428 (5 فبراير 2007) بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض القواعد المتعلقة بتدييرها ومراقبتها ولا سيما المادتين 3 و 78 منه؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمهاميات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.16 الصادر في 2 ربيع الأول 1433 (26 يناير 2012) المتعلق باختصاصات وزير السياحة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد بندومة، مدير معهد التكنولوجيا الفندقية والسياحية بفاس، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير السياحة على جميع الوثائق المتعلقة بنفس المعهد بما في ذلك الوثائق الخاصة بالحياة الإدارية للمياومين والعرضيين والمؤقتين وكذا الأوامر الصادرة للموظفين للقيام بمهاميات داخل المملكة ما عدا

المادة الثانية

يفوض إلى السيد محمد بندومة الإمضاء أو التأشير على الأوامر بصرف أو تحويل الاعتمادات وعلى الوثائق المثبتة للنفقات والأوامر بقبض الموارد وبصفة عامة على جميع الوثائق الحسابية المتعلقة بميزانية معهد التكنولوجيا الفندقية والسياحية بمراكش.

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه؛

وعلى المرسوم رقم 2.06.388 الصادر في 16 من محرم 1428 (5 فبراير 2007) بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض القواعد المتعلقة بتدييرها ومراقبتها ولا سيما المادتين 3 و 78 منه؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمهاميات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.16 الصادر في 2 ربيع الأول 1433 (26 يناير 2012) المتعلق باختصاصات وزير السياحة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد حسن عدوة، مدير المعهد المتخصص للتكنولوجيا التطبيقية الفندقية والسياحية بمراكش، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير السياحة على جميع الوثائق المتعلقة بنفس المعهد بما في ذلك الوثائق الخاصة بالحياة الإدارية للمياومين والعرضيين والمؤقتين وكذا الأوامر الصادرة للموظفين للقيام بمهاميات داخل المملكة ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

يفوض إلى السيد حسن عدوة الإمضاء أو التأشير على الأوامر بصرف أو تحويل الاعتمادات وعلى الوثائق المثبتة للنفقات والأوامر بقبض الموارد وبصفة عامة على جميع الوثائق الحسابية المتعلقة بميزانية المعهد المتخصص للتكنولوجيا التطبيقية الفندقية والسياحية بمراكش.

المادة الثالثة

يفوض إلى السيد حسن عدوة المصادقة على الصفقات والعقود المتعلقة بالمعهد المتخصص للتكنولوجيا التطبيقية الفندقية والسياحية بمراكش وفسخها وعلى جميع الوثائق الخاصة بذلك الصفقات.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من ذي القعده 1433 (فاتح أكتوبر 2012).

الإمضاء : لحسن حداد.

المادة الثانية

يفوض إلى السيد لحسن تغザز الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير السياحة على الأوامر بصرف أو تحويل الاعتمادات وعلى الوثائق المثبتة للنفقات والأوامر بقبض الموارد وبصفة عامة على جميع الوثائق الحسابية المتعلقة بميزانية مركز التأهيل المهني الفندقي والسياحي بأصيلة.

المادة الثالثة

يفوض إلى السيد لحسن تغザز المصادقة على الصفقات والعقود المتعلقة بمركز التأهيل المهني الفندقي والسياحي بأصيلة وفسخها وعلى جميع الوثائق الخاصة بتلك الصفقات.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من ذي القعدة 1433 (فاتح أكتوبر 2012).

الإمضاء : لحسن حداد.

الإذن في ممارسة الهندسة المعمارية

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 3160.12 صادر في 17 من شوال 1433 (5 سبتمبر 2012) يرخص تحت عدد 3360 للسيد طارق سميرس، الحامل لدبلوم مهندس معماري مسلم من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية والتعمير بتونس بتاريخ 8 يوليو 2011، أن يحمل صفة مهندس معماري ويزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبه بمدينة مراكش.

*

* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 3161.12 صادر في 17 من شوال 1433 (5 سبتمبر 2012) يرخص تحت عدد 3361 للسيد زهير بربوق، الحامل لدبلوم مهندس معماري مسلم من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية والتعمير بتونس بتاريخ 8 يوليو 2011، أن يحمل صفة مهندس معماري ويزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبه بمدينة أكادير.

*

* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 3191.12 صادر في 22 من شوال 1433 (10 سبتمبر 2012) يرخص تحت رقم 3300 للسيد يوسف القباج، الحامل لشهادة دبلوم مهندس معماري مسلم من المدرسة الوطنية العليا للهندسة المعمارية بتولوز بفرنسا، بتاريخ 21 يوليو 2009، أن يحمل صفة مهندس معماري ويزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبه بمدينة الرباط.

المادة الثالثة

يفوض إلى السيد محمد بندومة المصادقة على الصفقات والعقود المتعلقة بمعهد التكنولوجيا الفندقية والسياحية بفاس وفسخها وعلى جميع الوثائق الخاصة بتلك الصفقات.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من ذي القعدة 1433 (فاتح أكتوبر 2012).

الإمضاء : لحسن حداد.

قرار لوزير السياحة رقم 3394.12 صادر في 14 من ذي القعدة 1433 (فاتح أكتوبر 2012) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات

وزير السياحة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.12.01 الصادر في 9 صفر 1433 (3 يناير 2012) بتعيين أعضاء الحكومة :

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادتين الأولى والثانية منه :

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.06.388 الصادر في 16 من محرم 1428 (5 فبراير 2007) بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض القواعد المتعلقة بتبنيها ومراقبتها ولا سيما المادتين 3 و 78 منه :

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمهاموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.12.16 الصادر في 2 ربيع الأول 1433 (26 يناير 2012) المتعلق باختصاصات وزير السياحة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد لحسن تغザز، مدير مركز التأهيل المهني الفندقي والسياحي بأصيلة، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير السياحة على جميع الوثائق المتعلقة بنفس المركز بما في ذلك الوثائق الخاصة بالحياة الإدارية للمياومين والعرضيين والمؤقتين وكذا الأوامر الصادرة للموظفين للقيام بمهاموريات داخل المملكة ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري

قرار "م.أ.ت.س.ب" رقم 24.12 صادر في 23 من ذي القعده 1433 (10 أكتوبر 2012) يتعلق بالمصادقة على دفتر تحملات شركة صورياد - القناة الثانية.

المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري،
بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.212 الصادر في 27 من جمادى الآخرة 1423 (31 أغسطس 2002) القاضي بإحداث الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري، كما تم تتميمه وتغييره، خصوصا المواد 3 (الفقرة 12) و 11 و 12 منه؛
وعلى القانون رقم 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري، الصادر الأمر بتنفيذه بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.04.257 بتاريخ 25 من ذي القعده 1425 (7 يناير 2005)، خصوصا المادتان 48 و 49 منه؛
وإذ يسجل المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري التفاعل الإيجابي للحكومة مع ملاحظاته واقتراحاته من خلال جعلها "أرضية للمدارسة في أقرب الآجال وفي إطار الآليات القانونية المتاحة للحكومة والمجلس"،
كما جاء في رسالة رئيس الحكومة بتاريخ 20 سبتمبر 2012؛
وبعد المداولة طبقا للقانون :

- 1 - يصادق على تعديلات دفتر تحملات شركة «صورياد - القناة الثانية» التي أعدتها الحكومة، والملحقة بهذا القرار؛
- 2 - يصادق على دفتر تحملات شركة «صورياد - القناة الثانية» الذي أعدته الحكومة، برمته؛
- 3 - يقرر تبليغ قراره هذا إلى رئيس الحكومة ونشره بالجريدة الرسمية.

تم تداول هذا القرار من طرف المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري خلال جلسته المنعقدة بتاريخ 23 من ذي القعده 1433 (10 أكتوبر 2012) بمقر الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري بالرباط، بحضور السيدة أمينة لمرينـي الوهـابـي، رئيسـة، والسيدـتين والسادـة رابـحة زـدـكيـ، وفـوزـيـ صـقـليـ، ومـحمدـ كـلاـويـ، ومـحمدـ عـبـدـ الرـحـيمـ، ومـحمدـ أـوجـارـ، وبوـشـعـيبـ أـوعـبيـ، وطـالـعـ السـعـودـ الـاطـلسـيـ وـخـديـجـةـ الـكورـ، أـعـضـاءـ.

عن المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري،

الرئيسـةـ،

الإـمـضاـءـ : أمـيـنـةـ لمـرـينـيـ الوـهـابـيـ.

قرار "م.أ.ت.س.ب" رقم 23.12 صادر في 23 من ذي القعده 1433 (10 أكتوبر 2012) يتعلق بالمصادقة على دفتر تحملات الشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة.

المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري،
بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.212 الصادر في 27 من جمادى الآخرة 1423 (31 أغسطس 2002) القاضي بإحداث الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري، كما تم تتميمه وتغييره، خصوصا المواد 3 (الفقرة 12) و 11 و 12 منه؛
وبعد المداولة طبقا للقانون رقم 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري، الصادر الأمر بتنفيذه بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.04.257 بتاريخ 25 من ذي القعده 1425 (7 يناير 2005)، خصوصا المادتان 48 و 49 منه؛
وإذ يسجل المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري التفاعل الإيجابي للحكومة مع ملاحظاته واقتراحاته من خلال جعلها "أرضية للمدارسة في أقرب الآجال وفي إطار الآليات القانونية المتاحة للحكومة والمجلس"،
كما جاء في رسالة رئيس الحكومة بتاريخ 20 سبتمبر 2012؛
وبعد المداولة طبقا للقانون :

- 1 - يصادق على تعديلات دفتر تحملات الشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة التي أعدتها الحكومة، والملحقة بهاـ القرـارـ؛
- 2 - يصادق على دفتر تحملات الشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة الذي أعدـتـهـ الحكومةـ،ـ بـرـمـتهـ؛
- 3 - يقرر تبليغ قراره هذا إلى رئيسـةـ الحكومةـ وـنـشـرـهـ بالـجـرـيـدةـ الرـسـمـيـةـ.

تم تداول هذا القرار من طرف المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري خلال جلسته المنعقدة بتاريخ 23 من ذي القعده 1433 (10 أكتوبر 2012) بمقر الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري بالرباط، بحضور السيدة أمينة لمرينـي الوهـابـيـ، رئيسـةـ، والسيدـتين والسادـة رابـحة زـدـكيـ، وفـوزـيـ صـقـليـ، ومـحمدـ كـلاـويـ، ومـحمدـ عـبـدـ الرـحـيمـ، ومـحمدـ أـوجـارـ، وبوـشـعـيبـ أـوعـبيـ، وطـالـعـ السـعـودـ الـاطـلسـيـ وـخـديـجـةـ الـكورـ، أـعـضـاءـ.

عن المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري،

الرئيسـةـ،

الإـمـضاـءـ : أمـيـنـةـ لمـرـينـيـ الوـهـابـيـ.

إعلانات وبلاغات

اعتماد المقاربة المفاهيمية العالمية للإعاقة بهدف ضمان الكرامة والحقوق الأساسية للأشخاص في وضعية إعاقة :

4 - في هذا الإطار، يوصي المجلس الاقتصادي والاجتماعي "بالمقاربة الحقوقية" التي تجعل من الإعاقة تفاعلاً ديناميكياً بين الحالة الصحية والعوامل الظرفية سواء كانت شخصية أو بيئية، المرتبطة بمحيط الشخص. إن هذا النموذج هو الذي يشكل الإطار المفاهيمي المتعلق بالتصنيف الدولي للأداء والإعاقة المعتمد من طرف منظمة الصحة العالمية في سنة 2001 ؟

5 - وبناء على ذلك، فتحليل الوضع يُبيّن أن النموذج المفاهيمي المعتمد في المغرب والمُستند على المقاربة الرعائية، يساهم في استمرار الحاجز الثقافية والاجتماعية والاقتصادية التي تعيق تحقيق المشاركة الاجتماعية للأشخاص في وضعية إعاقة ؟

6 - هذا وقد خلص المجلس الاقتصادي والاجتماعي إلى ضرورة تغيير المفاهيم والتصورات المتعلقة بمفهوم الإعاقة، عن طريق اتخاذ التدابير التالية :

1 - اعتماد «المقاربة الحقوقية» والإطار المفاهيمي العالمي في جميع السياسات المتعلقة بإشكالية الإعاقة ؟

2 - وضع التدابير الرجزية، بما فيها الجنائية، من أجل محاربة التمييز على أساس الإعاقة والعبارات الجارحة وغير اللائقة وكذا المعاملات القاسية واللاإنسانية أو المُهينة أو التي تمس كرامة الأشخاص في وضعية إعاقة ؟

3 - محاربة الصور النمطية عن طريق القيام بحملات وطنية للتوعية، وملاءمة المقررات والبرامج المدرسية ودوريات النظم التربوية، وإدراج دروس خاصة بالإعاقة في دورات تكوين مهنيي الصحة، ومنع وسائل الإعلام من بث صورة سلبية أو مسيئة للأشخاص في وضعية إعاقة مع النهوض باحترام كرامة هؤلاء الأشخاص في الإعلام والتواصل ؟

4 - إحداث موقع على الأنترنت يتضمن المعلومات المتعلقة بالحقوق والخدمات المتوفرة في مجال الإعاقة.

تحسين جمع واستخدام المعطيات والإحصائيات :

7 - نظراً لضرورة التوفير على معطيات موثوقة بها لوضع السياسات والاستراتيجيات المناسبة، ومن خلال تفحص إحصائيات منظمة الصحة العالمية لسنة 2011 التي خلصت إلى أن 15% من سكان العالم يعيشون في وضعية إعاقة، والأرقام المستخلصة من البحث الوطني لسنة 2004 التي مفادها أن 5,12% يعانون من الإعاقة، والأرقام المحصل عليها من الإحصاء العام للسكان بالمغرب لسنة 2004، حيث تبين أن نسبة الإعاقة محددة في 2,27% فقط، ويُلاحظ أن هناك اختلافات في الأرقام، وبأن المعطيات المتوفرة غير كافية وغير مُحِينَة، كما أنها ليست متطابقة ولا تعكس الواقع ؟

**رأي
المجلس الاقتصادي والاجتماعي**

**احترام حقوق وإدماج
الأشخاص في وضعية إعاقة**

طبقاً للمادة 6 من القانون التنظيمي المتعلق بتنظيمه وسيره، قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي بتاريخ 22 ديسمبر 2011 إبداء رأي في إطار الإحالة الذاتية حول «احترام حقوق وإدماج الأشخاص في وضعية إعاقة».

في هذا الإطار، أشرفـت اللجنة الدائمة المكلفة بالشـؤون الاجتماعية والتضامـن على إعداد تقرير حول هذا الموضوع.

وقد صادقت الجمعية العامة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي خلال دورتها السابعة عشرة العادية التي انعقدت بتاريخ 19 يوليو 2012 بالإجماع على هذا التقرير الذي انبثق عنه هذا الرأي.

بيان الأسباب :

1 - استناداً إلى مسلسل الاستماع وال الحوار، وتحليل الوثائق والمعطيات المتوفرة ذات الصلة بالموضوع، ونتيجة للنقاشات المستفيضة التي قام بها المجلس الاقتصادي والاجتماعي، فقد حصلت لديه القناعة بأن مشكلة الإعاقة أصبحت تشكل قلقاً متزايداً، ذلك أن 15% من سكان العالم، أي ما يعادل مليار شخص، يعيشون في وضعية إعاقة (تقرير منظمة الصحة العالمية لسنة 2011) أما في المغرب، فنسبة الذين يعيشون في هذه الوضعية تقارب 5,12% أي 1.530.000 شخصاً حسب البحث الوطني لسنة 2004.

2 - تعتبر الاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص في وضعية إعاقة وبروتوكولها الاختياري، والدستور المغربي والميثاق الاجتماعي الجديد، النصوص المرجعية الأساسية التي اعتمدـها المجلس لإعداد هذا الرأي.

3 - انطلاقاً من إرادة السلطات العمومية لوضع سياسة تهدف إلى إدماج الأشخاص في وضعية إعاقة، وتحليل الوضع الراهن، قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي معاـلجة قضـية احـترام وإـدماـج حقوق الأشخاص في وضعية إعاقة في إطار الإـحـالـة الذـاتـية. وفي هذا الصـدد، شـرعـ المجلسـ بـ : (i) عـرضـ المـفـاهـيمـ الأسـاسـيةـ المـتـعـلـقـةـ بـ قضـيـةـ الإـعاـقةـ،ـ وبـإـطـارـهاـ المـعيـاريـ،ـ وبـالـوـقـاـيـةـ وهـيـئـاتـ الـحـكـامـ،ـ وبـالـتـدـابـيرـ الـاـقـتـصـاديـةـ،ـ وـالـاجـتمـاعـيـةـ الـضـرـوريـةـ لـضـمانـ الـحـيـاةـ الـكـريـمةـ لـلـأـشـخـاصـ فيـ وـضـعـيـةـ إـعاـقةـ؛ـ (ii) تـقـديـمـ الـمـبـادـيـ،ـ وـالـقـوـاـعـدـ الـأسـاسـيـةـ الـمـتـمـثـلـةـ فيـ حـقـ الـتـعـلـيمـ،ـ وـحـقـ الشـغـلـ،ـ وـحـقـ الـصـحـةـ،ـ وـحـقـ الـلـوـجـيـاتـ؛ـ (iii) اـقـتراـحـ تـوـصـيـاتـ قـابلـةـ لـلـتـنـفـيـذـ وـذـلـكـ مـنـ أـجـلـ اـحـتـرـامـ وـتـقـعـيلـ حـقـوقـ الـأـشـخـاصـ فيـ وـضـعـيـةـ إـعاـقةـ وـإـدـماـجـهـ فـيـ الـجـمـعـ.

14 - وفي هذا الصدد، واعتباراً للأهمية البالغة للحكامة الجيدة للتебير المسؤول لقضية الإعاقة، يوصي المجلس الاقتصادي والاجتماعي بما يلي :

1 - تعيين، داخل الإدارات (الصحة، التعليم، الشغل، التعمير، النقل...)، أجهزة مكلفة بتنفيذ البرامج والسياسات المرتبطة بالإعاقة بدرجة تراتبية عالية ؛

2 - إحداث هيئات مكلفة بتطبيق السياسات الوطنية المتعلقة بالإعاقة على المستوى الجهوبي والمحللي، وذلك بإحداث المراكز الجهوية للاستقبال والتوجيه، طبقاً لاستراتيجية وزارة التنمية الاجتماعية والأسرة والتضامن (2008-2012) ؛

3 - إحداث مندوبيه وزارية، تابعة لرئيس الحكومة، مكلفة بتنسيق ورصد وتقييم السياسات الحكومية الخاصة بالإعاقة ؛

4 - إحداث هيئة وطنية مستقلة، مكونة من كل الفاعلين في هذا المجال ومكلفة بتتبع السياسات العمومية الخاصة بالإعاقة وتوجيهها.

وضع سياسات تقوم على احترام الحقوق الأساسية للأشخاص في وضعية إعاقة :

15 - انطلاقاً من تحليل الوضع الراهن المتعلق بالاستراتيجية الوطنية للإعاقة، يرى المجلس الاقتصادي والاجتماعي أن مبادرات الحكومات التي تعاقبت قد تأسست على منظور قصير المدى، حيث افتقر العمل الحكومي في هذا المجال إلى رؤية مرتكزة على المقاربة الحقوقية، وبالتالي لم يطورو استراتيجية وطنية شاملة ومتكاملة تعبر عن إرادة حقيقة لمحاربة التمييز، وتنفيذ سياسة طموحة لضمان عيش كريم للمواطنين في وضعية إعاقة ؛

16 - وتجدر الإشارة إلى أن الدستور الجديد يلزم بتقديم المحاسبة، مما يشترط القيام بوضع استراتيجية واضحة ومتكاملة، تقوم على مؤشرات كيفية وكمية تسمح بتقييم عمل السلطات العمومية ؛

17 - لذلك، وبهدف تنفيذ التزامات الدولة بموجب الاتفاقية الدولية وتنزيل المقتضيات الدستورية، يوصي المجلس الاقتصادي والاجتماعي بوضع استراتيجية وطنية شاملة ومتكاملة، مرتكزة على المقاربة الحقوقية بمشاركة كافة الفرقاء ؛

18 - وعلى صعيد الوقاية من أسباب الإعاقة، فقد وضع المغرب استراتيجية وطنية للوقاية من الإعاقة تهم الفترة الممتدة بين 2009-2015، وتشمل كافة الفاعلين. إلا أن هذه الاستراتيجية لم تحقق أهدافها بسبب عدم متابعة تفعيلها والقيام بتقييمها ؛

19 - وفي هذا الصدد، يوصي المجلس الاقتصادي والاجتماعي بإعادة تحديد توجهات الاستراتيجية الوطنية للوقاية من الإعاقة للفترة الممتدة بين 2009 و 2015 و تفعيلها بالتركيز على المؤشرات الدقيقة التي تمكن من تحقيق الأهداف المنشودة.

8 - وفي هذا الصدد، يوصي المجلس الاقتصادي والاجتماعي بإنجاز قائمة بيانات وطنية خاصة بالإعاقة عن طريق القيام بابحاث في هذا الموضوع، وإدراج هذه المسألة في مختلف الدراسات والأبحاث التي تتجزأها الأقسام المؤسساتية ومعاهد البحث العلمي والجامعات، كما يتquin الأخذ بعين الاعتبار توصيات مجموعة واشنطن حول الإعاقة خلال الإحصاءات العامة للسكان.

تحيين الإطار المعياري وتعزيز النظام المؤسسيتي :

9 - إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي يذكر بالتزامات المغرب بموجب الاتفاقية الدولية المتعلقة بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة التي تمت المصادقة عليها في 14 أبريل 2009، كما يشير إلى الالتزامات التي وضعها الدستور الجديد على عاتق السلطات العمومية، والرامية إلى مكافحة التمييز بسبب الإعاقة وتنفيذ التدابير الإيجابية من أجل إدماج الأشخاص في وضعية إعاقة ؛

10 - وعياً منه بضرورة إصلاح الإطار التشريعي والتنظيمي الوطني الجاري به العمل الذي يظهر أن هناك عدة ثغرات ونواقص تعرّفه، اهتم المجلس الاقتصادي والاجتماعي بمشروع القانون رقم 62.09، الذي أعده الجهاز الحكومي المكلف بالإعاقة في سنة 2007 لتعزيز حقوق هؤلاء الأشخاص، والذي تم عرضه على مجلس الحكومة في مارس 2010، وتم إرجاعه للأمانة العامة للحكومة، التي أعادته مؤخراً لوزارة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية لتقوم بمراجعةه ؛

11 - وعليه، فتتفيدا للاتفاقية الدولية في هذا المجال وتفعيلاً لأحكام الدستور، يوصي المجلس الاقتصادي والاجتماعي بتسريع المصادقة على مشروع القانون رقم 62.09 المتعلق بتعزيز حقوق الأشخاص في وضعية إعاقة واعتماد نصوصه التطبيقية ؛

12 - وباعتبار أن الإعاقة إشكالية أفقية تدخل ضمن مسؤولية كافة مؤسسات الدولة، يشير المجلس الاقتصادي والاجتماعي إلى أهمية إصلاح النظام المؤسسي من أجل تحسين الحكامة، كما نصت على ذلك المادة 33 من الاتفاقية الدولية المتعلقة بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة التي تحدد ثلاثة أجهزة لضمان الحكامة الجيدة في هذا مجال: (1) تعيين نقط الارتكاز داخل المؤسسات الحكومية المعنية بالإعاقة، وإنشاء آلية للتنسيق مكلفة بتيسير المهام المتعلقة بقضية الإعاقة؛ (2) تعيين أو خلق آلية مستقلة لإعمال وحماية وتفعيل حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة؛ (3) ضمان مشاركة الأشخاص ذوي الإعاقة، وأسرهم، والمنظمات التي تمثلهم في عملية تبني تطبيق هذه الاتفاقية ؛

13 - إن دراسة الوضع الراهن يكشف حدود النظام المؤسسيي القائم، حيث إن: (1) المهمة المزدوجة المنوطة بالأجهزة الحكومية المتعلقة بالمكلفة بقضية الإعاقة والمتمثلة في تنسيق العمل الحكومي من جهة وتقديم الخدمات من جهة أخرى، بدت صعبة التحقيق؛ (2) لا تتوفر الوزارات الأخرى على « نقاط التركيز » المكلفة بقضية الإعاقة والمجهزة بما يكفي ل القيام بمهامها؛ (3) لجنتي التنسيق المشتركة بين الوزارات، المحدثتين سنتي 1998 و 2010 لم تكن فعالة.

الإدماج المدرسي والمؤسسات المتخصصة أقل من المطلوب، كما لا يوجد نظام للمراقبة والتفتيش بالنسبة لهذه المؤسسات؛

25 - وبحكم أن الولوج إلى التعليم يعتبر أمراً ضرورياً بالنسبة لمستقبل الأشخاص في وضعية إعاقة، يوصي المجلس الاقتصادي والاجتماعي بالتدابير التالية:

1 - ضمان تربية الأطفال في وضعية إعاقة في نظام التربية الوطنية على قدم المساواة مع الأطفال الآخرين، بما في ذلك أقسام الإدماج المدرسي والمؤسسات التعليمية المتخصصة. لذلك يجب جعل نظام الولوجيات إلزامياً في المدارس العادية، وتنفيذ إجراءات زجرية عند منع أي طفل في وضعية إعاقة من التسجيل في المدارس العمومية؛

2 - تهييء وتجهيز عدد كافٍ من مدارس الإدماج المدرسي والمؤسسات المتخصصة، وضمان سيرها المباشر من طرف المؤسسات التعليمية العمومية. وفي حالة تسخير المؤسسات من طرف الجمعيات يتبعن تمكين هذه الأخيرة من المساعدات الضرورية في إطار عقود إلزامية واضحة؛

3 - تعزيز الكشف المبكر والتقييم المستمر لقرارات الأطفال، وملاعبة البرامج البيداغوجية والوسائل الديداكتيكية مع مختلف أنواع الإعاقة، كالكتب الناطقة للمكفوفين؛

4 - تعزيز أنظمة التكوين للمدرسين والمربين المختصين، ووضع إطار قانوني مناسب لهم.

* الولوج إلى العمل والشغل :

26 - إن تحليل الوضع الراهن يشير إلى أن الولوج إلى التشغيل بالنسبة للأشخاص في وضعية إعاقة يظل محدوداً جداً، إذ تتفق نسبة بطالهم خمس مرات نسبية البطلالة في صفوف الأشخاص غير المعاقين. فبالإطار القانوني لا يحفظ بما يكفي حق الأشخاص ذوي الإعاقة في الحصول على عمل، حيث إن حصة 7%، المنصوص عليها في قانون الحماية الاجتماعية للأشخاص في وضعية إعاقة، لم يتم تطبيقها في القطاع العمومي، في حين لم تحدّد أية حصة بالنسبة للقطاع الخاص بعد مرور 19 سنة عن المصادقة على القانون المذكور في سنة 1993؛

27 - ويعتبر إنشاء المقاولات الصغرى أو الأنشطة المدرة للدخل أمراً محدوداً جداً نظراً لصعوبة الحصول على القروض والتمويلات؛

28 - أما في مجال التكوين المهني، فقد قام مكتب التكوين المهني وإنعاش الشغل بإنشاء بعض «المراكز المختلطة» بالمدن الكبرى للمملكة، في حين يظل الولوج إلى باقي المؤسسات صعباً جداً؛

29 - ولتحسين الولوج إلى الشغل، يحثُّ المجلس الاقتصادي والاجتماعي على:

1 - تعزيز الولوج إلى البرامج العمومية للتكوين المهني والدراسات العليا، عن طريق إعادة تهيئة الأقسام التحضيرية، وملاعبة البرامج والوسائل البيداغوجية، والمنح الدراسية لفائدة الأشخاص في وضعية إعاقة مع احترام تنوع الإعاقة؛

مكافحة التمييز وتعزيز المساواة لفائدة الأشخاص في وضعية إعاقة؛

20 - إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي يقترح تكريس وتفعيل الحقوق الأساسية للأشخاص في وضعية إعاقة وذلك بالتركيز على الأولويات المتمثلة في الولوجيات، والولوج إلى التعليم، وإلى العمل والشغل، والولوج إلى الصحة والتغطية الصحية، وكذلك على خلق آلية لتعويض كلفة الإعاقة.

* الولوجيات :

21 - يذكر المجلس الاقتصادي والاجتماعي بأن الاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص في وضعية إعاقة تشير في ديباجتها على أن غياب الولوجيات يعتبر تميضاً بالنسبة لهذه الفئة، وعلى أن «كل تمييز ضد أي شخص على أساس الإعاقة يمثل انتهاكاً للكرامة والقيمة المتأصلة للفرد»؛

22 - ورغم إصدار قانونين، الأول سنة 1993 والمتصل بالحماية الاجتماعية للأشخاص في وضعية إعاقة، الذي يتضمن مقتضيات حول الولوجيات، والثاني سنة 2003 والخاص بالولوجيات، لم يحدث تغيير يذكر على أرض الواقع. فليس لهذه القوانين أو غيرها تأثير على المرافق القائمة أو التي تم إنشاؤها، أو على النقل، أو الاتصال؛

23 - وبالنظر إلى أهمية توفير محيط سهل الولوج للأشخاص في وضعية إعاقة، يوصي المجلس الاقتصادي والاجتماعي باتخاذ التدابير التالية :

1 - تعديل القانون المتعلق بالولوجيات وتحديد أجل معقول لجعل التجهيزات الموجودة خاضعة للولوجيات، وتسريع إصدار المراسيم التطبيقية، ووضع إجراءات إلزامية وعقوبات زجرية في حال عدم تطبيق القانون؛

2 - إدخال الولوجيات في القوانين الخاصة بالتعمير والنقل والتواصل، وبيث برامج بلغة الإشارات وعلى طريقة برايل وبلغة مبسطة في وسائل الإعلام العمومية، وذلك بتخصيص حصة (كوطا) في هذه الوسائل؛

3 - جعل الولوجيات شرطاً إلزامياً للحصول على رخصة البناء، وشرطاً في المناقصة في مجال تهيئة الفضاءات العمومية والترخيص لوسائل النقل العمومية؛

4 - إدراج برامج لتكوين حول الولوجيات في المعاهد المتخصصة وفي مدارس المهندسين المعماريين والمهندسين والمخططيين.

* حق الولوج إلى التعليم :

24 - إن التحليل الموضوعي للوضع الراهن في ما يتعلق بحق الولوج إلى التعليم بالنسبة للأطفال في وضعية إعاقة، يُبين أن النظام التعليمي الوطني العمومي لا يشمل تدرس الأطفال في وضعية إعاقة على قدم المساواة مع الآخرين. فالمؤسسات التعليمية العادية ليست قابلة للولوج ولا توفر على التهيئة المناسبة، وأقسام الإدماج الدراسي غير كافية ولا تحترم المعايير، والموارد البشرية المؤهلة محدودة العدد، والبرامج الدراسية لم تتم ملاءمتها، والدعم المخول للجمعيات التي تسير أقسام

3 - تعزيز الموارد البشرية الطبية وشبه الطبية في جميع الاختصاصات التي تهم الأشخاص في وضعية إعاقة، وخلق الشعب الغير المتوفرة مثل علم النفس الإكلينيكي والعلاج الوظيفي :

4 - إصلاح برامج التأهيل المجتمعي « Réhabilitation à Base Communautaire » الموجودة، وخلق برامج جديدة في المناطق المعزولة ؟

5 - تسهيل الحصول على المساعدات التقنية والأجهزة الضرورية، وذلك بتعديل المرسوم رقم 2.01.409 الصادر بتاريخ 14 من محرم 1423 الذي يحدد شروط وظروف استخدام القروض المنوحة لتفعيل بعض التكاليف للحصول على التجهيزات والمعدات المرصودة للأشخاص في وضعية إعاقة من الفئات المحرومة ؟

6 - دعم البحث العلمي على المستوى الوطني في ميدان التكنولوجيات التي تتيح استقلالية الأشخاص في وضعية إعاقة وتصنيعها.

* آلية تعويض كلفة الإعاقة :

34 - يواجه الأشخاص في وضعية إعاقة مجموعة من الأعباء والتكاليف الإضافية المرتبطة بوضعهم، ترتفع الإعاقة من مستوى الفقر كما أن هذا الأخير يزيد من حدة الإعاقة، فيصبح المعااق أو أسرته غير قادرين على تلبية حاجياته الأساسية (المأكل، المسكن، الملبس...) ؟

35 - إن العديد من البلدان عبر العالم، وخاصة البلدان الأوروبية، وضعت سياسات وأنظمة للتعويض عن الإعاقة عن طريق مساعدات أو خدمات تتلائم مع الأوضاع الفردية ؟

36 - ويلاحظ المجلس أنه حتى الآن لا توجد بالغرب آلية محددة ومنظمة للتعويض عن الإعاقة، علماً أن انخراط الأشخاص في وضعية إعاقة في نظم الحماية الاجتماعية يبقى إشكالية قائمة ؟

37 - وعلى هذا الأساس ، يوصي المجلس الاقتصادي والاجتماعي بخلق آلية مؤسسية مبتكرة تتمثل في إنشاء صندوق وطني، مخصص لتمويل المبادرات الموجهة لتحسين شروط الحياة بالنسبة للأشخاص في وضعية إعاقة، ولحاربة استغلال الأشخاص في وضعية إعاقة في التسول وكل الأنشطة المهيءة، ويسمح بتقديم :

1 - مساعدات اجتماعية للعائلات المعوزة التي لديها طفل أو أكثر في وضعية إعاقة، تخصص لتفعيل المصادر الإضافية المرتبطة بإعاقة الطفل ؟

2 - مساعدات اجتماعية للأشخاص في وضعية إعاقة البالغين الذين تحول إعاقتهم دون الحصول على شغل، لتوفير الحد الأدنى من الدخل وضمان عيش كريم مع التركيز على المسنين منهم.

2 - تشجيع مبادرات التشغيل الذاتي ودعم الأنشطة المدرة للدخل، من خلال حظر التمييز للحصول على القروض والمساعدات ؟

3 - إصلاح قانون الحصص (الكوطا) للولوج إلى الشغل المخصص للأشخاص في وضعية إعاقة في الوظيفة العمومية وإصدار المرسوم التطبيقي الذي يحدد الحصص في القطاع شبه العمومي والخاص، ووضع إجراءات تحفيزية لفائدة المقاولات التي تسعى لتشغيل الأشخاص في وضعية إعاقة ؟

4 - التسريع بتنفيذ مقتضيات المادة 19 من القانون رقم 07-92 المتعلقة بالمهن التي يمكن إسنادها بالأولوية للأشخاص في وضعية إعاقة ؟

5 - تمكين الأوراش المحمية، ومرافق التأهيل بواسطة التشغيل والتعاونيات من الدعم المالي والبشري للدولة، وإلزام الإدارات والمقاولات العمومية على اقتناة منتجاتها بالأولوية وتحفيز مقاولات القطاع الخاص على ذلك.

* اللوج إلى الصحة والتغطية الصحية :

30 - إن لوج الأشخاص في وضعية إعاقة إلى الخدمات الصحية يعتبر جد ضعيف ؟ فحسب البحث الوطني حول الإعاقة لسنة 2004 فإن شخصا واحدا من بين خمسة أشخاص لم يسبق له أن زار مؤسسة صحية، والوضعية في العالم القروي تعد صعبة للغاية. أما اللوج إلى الخدمات الصحية الخاصة، والترويض والأطراف الصناعية، فهي شبه مستحيلة، نظراً لارتفاع كلفتها بالنسبة لمعظم الأشخاص في وضعية إعاقة الذين لا يتوفرون على التغطية الصحية ؟

31 - كما أن المراكز والوحدات الخاصة بالترويض ما تزال محدودة جداً ومرتكزة في كبرى المراكز الحضرية، إضافة إلى العدد الضئيل للموارد البشرية المتخصصة ؟

32 - كما أن البيانات توضح بأن نسبة قليلة من الأشخاص في وضعية إعاقة (12% سنة 2004) يستفيدون من الحماية الاجتماعية والتغطية الصحية والتضامن التعاوني، مع أن الوصول إلى هذه الأنظمة آخذ في التحسن لا سيما بفضل تعميم نظام المساعدة الطبية ؟

33 - وعلى ضوء ما سبق، يوصي المجلس الاقتصادي والاجتماعي بما يلي :

1 - تقوية اللوج للحماية الاجتماعية والتغطية الصحية، والتضامن التعاوني أو المنظم من لدن الدولة للأشخاص في وضعية إعاقة ؟

2 - وضع مصالح مختصة في الترويض وإعادة التأهيل لكل أنواع الإعاقات، داخل المراكز الاستشفائية والمستشفيات والمراكز الصحية، وتوفير وحدات متنقلة لتقوية هذه الخدمات من المواطن ؟

ثمن النسخة بمقر المطبعة الرسمية : 10 دراهم

ثمن النسخة لدى المودعين المعتمدين : 12 درهما

تطبيق الفقرة الأخيرة من المادة الثانية من قرار الأمين العام للحكومة رقم 2918.95
ال الصادر في 8 شعبان 1416 (30 ديسمبر 1995)